

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

***EL-KÂFÎ ADLI ESERİN NİKÂH BÖLÜMÜNÜN
TENKİTLİ NEŞRİ***

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hasan Basri YILDIZ

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku**

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Murteza BEDİR

OCAK-2008

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

***EL-KÂFÎ ADLI ESERİN NÎKÂH BÖLÜMÜNÜN
TENKİTLİ NEŞRİ***

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hasan Basri YILDIZ

Enstitü Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı : İslam Hukuku

Bu tez 09/01/2008 tarihinde aşağıdaki juri tarafından oy birliği ile kabul edilmiştir.

Doç. Dr. Murteza Bedir

Jüri Başkanı

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Yrd. Doç. Dr. Abdullah Özcan

Jüri Üyesi

- Kabul
 Red
 Düzeltme

Doç. Dr. Fuat Aydın

Jüri Üye

- Kabul
 Red
 Düzeltme

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduğu, başkalarının eserlerinden yararlanması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduğunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadığını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversite veya başka üniversitelerdeki başka bir tez çalışması olarak sunulmadığını beyan ederim.

Hasan Basri YILDIZ

15.12.2007

ÖNSÖZ

Hâkim eş-Şehid el-Mervezi'nin *El-Kâfi* veya *Muhtasaru'l-Kâfi* olarak bilinen eseri ilk dönem Hanefî kaynaklarının bir kısmını bir araya getirmektedir. Bu eser Hanefî mezhebinin üzerine oturduğu temel görüşleri derlemesinden dolayı büyük önem arz etmektedir. Bununla birlikte *el-Kâfi*'nin yeni usullerle bir neşri henüz yapılmamıştır. Biz de bu tezimizde eserin basılmasına katkı sağlayacak olan tâhkîk çalışmasını yapmayı amaçladık. Ancak kitabı tamamının tâhkîkinin yüksek lisans çalışması için uygun olmayacağından nikâh bölümünün tenkitli neşri ile yetindik. Bu vesileyle "el-Kâfi Adlı Eserin Nikâh Bölümünün Tenkitli Neşri" isimli bu çalışmamızda bizden emeği geçen esircemeyen danışman hocam Sayın Doç. Dr. Murteza Bedir'e, bu çalışmanın yapılmasında bana yardımcı olan eşim Yasemin Yıldız'a, ağabeyim Alişen Yıldız'a ve ilgili tüm dostlara teşekkürlerimi bir borç bilirim.

Hasan Basri Yıldız.

15 Aralık 2007

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR LİSTESİ	ii
TABLO LİSTESİ	iii
ÖZET.....	iv
SUMMARY	v
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: HANEFİ MEZHEBİNİN KURUCU METİNLERİ VE ŞAHISLAR ...	18
1.1. Metinler	8
1.1.1. Zahiru'r-Rivaye Olarak Bilinen Eserler	9
1.1.2. Nevadir Eserleri:	14
1.1.3. Vakiat ve Fetva Eserleri:	15
1. 2. Şahıslar	16
1.2.1. El-Kâfi'de Otorite Alınan Şahıslar	16
1.2.2. El-Kâfi'de İsmi Geçen Fakihler	19
1.2.3. Kitabu'l-Asl'ın Bazı Ravileri	21
BÖLÜM 2: MÜELLİFİN HAYATI VE ESERLERİ	25
2.1. Hayatı	25
2.2. El-Kâfi:	28
BÖLÜM 3: EL-ASL İLE EL-KÂFI' NİN KARŞILAŞTIRILMASI	30
SONUÇ.....	38
KAYNAKÇA	40
EKLER:	44
ÖZGEÇMIŞ.....	138

KISALTMALAR LİSTESİ

b.	: ibn
bk.	: bakınız
çev.	: çeviren
DİA	: Diyanet İslam Ansiklopedisi
Haz.	: hazırlayan
Hz.	: hazreti
Ktp.	: kütüphane
No	: numara
Nşr	: neşreden
ö.	: ölümü
r.a.	: radiyallahu anhu
s.	: sayfa
ss.	: sayfadan sayfaya
s.a.v.	: sallallahu aleyhi ve sellem
ŞİA	: Şamil İslam Ansiklopedisi
Şrh.	: şerh eden
thk.	: tahkik eden
TDV	: Türkiye Diyanet Vakfı
Trc.	: tercüme eden
t.y.	: tarih yok
y.y	: yayım yeri yok

TABLO LİSTESİ

Tablo 1. Tahkikte Esas Alınan Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi	3
Tablo 2. Süleymaniye Kütüphanesindeki Nüshalar.....	3
Tablo 3. İstanbul Millet Kütüphanesindeki Nüshalar	4
Tablo 4. Tenkitli Neşirde Esas Alınan Nüshalar.....	4
Tablo 5. Karşılaştırmada Esas Alınan <i>El-Asl</i> Nüshası.....	4

Tezin Başlığı: el-Kâfi Adlı Eserin Nikâh Bölümünün Tenkitli Metin Neşri
--

Tezin Yazarı: Hasan Basri Yıldız	Danışman: Doç. Dr. Murteza BEDİR
---	---

Kabul Tarihi: 9 Ocak 2008	Sayfa Sayısı: V (ön kısım) + 45 (turkçe) +84
----------------------------------	---

Anabilimdalı: Temel İslam Bilimleri	Bilimdalı: İslam Hukuku
--	--------------------------------

Hanefi mezhebinin tedvininde en büyük rolü oynayan İmam Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybani (ö.189/805) dir. İmam Muhammed, Irak fikhını öğrenmekle kalmamış, Medine'ye de gitmiş ve İmam Malik'ten hadis ve Hicaz fikhını da tahsil etmiştir. Kadılık görevinde de bulunan İmam Muhammed'in Hanefi ekolünün görüşlerini gelecek nesillere aktaran eserleri iki sınıfa ayılır:

- 1) Kendisinden güvenilir kişilerce rivayet edilen ve “*Zahir-i Rivaye*” veya “*Mesailu'l-Usul*” diye anılan eserleri. Bunlar: *el-Asl* (el-Mebsut), *el-Cami'u'l-Kebir*, *el-Cami'u's-Sağır*, *es-Siyeru'l-Kebir*, *es-Siyeru's-Sağır* ve *ez-Ziyadat* adlı eserlerdir.
- 2) Daha az güvenilir yollarla nakledilen ve “*Gayr-i Zahir-i Rivaye*” veya “*Mesailu'n-Nevadir*” diye bilinen eserleri. Bunlar da: *el-Keysaniyat*, *er-Rakkiyyat*, *el-Haruniyyat*, *el-Cürcaniyyat* ve *Ziyadatu'z-Ziyadat* adlı eserleridir.

El-Hâkim eş-Şehid diye anılan Ebu'l-Fazl el-Mervezi (ö.334/945), İmam Muhammed'in “*Zahir-i Rivaye*” olarak bilinen bu altı kitabını *el-Kâfi* adı altında bir araya getirmiştir.

Bu çalışmada Hanefi mezhebinin temel kaynaklarından biri sayılan *el-Kâfi* adlı eserin Nikâh bölümünün metni yazmalara dayanılarak ortaya konulmaya çalışıldı. Tenkitli metin neşri yapmak için bu eseri seçmemizin sebebi bu eserin Hanefi mezhebinin kaynakları arasında önemli bir yerinin olmasıdır. Eserin tamamının edisyon kritiğini yapmak bu çalışmada mümkün olmadığından nikâh bölümünün tenkitli neşriyle yetinilmiştir.

Çalışma iki ana kısımdan oluşmakta olup birinci kısımda Hanefi kurucu metinleri ve kişileri ile İmam Muhammed ve el-Mervezi'nin biyografileri hakkında bilgi verilmiştir. Ayrıca İmam Muhammed'in en önemli eseri olan *al-Asl* ile *el-Kâfi* arasında bir karşılaştırma yapılmıştır. Arapça olan ikinciansom ise bazı İstanbul yazmalarına dayanılarak yapılmış bir tenkitli neşir çalışmasıdır.

Anahtar kelimeler: <i>el-Kâfi</i> , <i>el-Asl</i> , <i>el-Mervezi</i> , İmam Muhammed.

Title of the Thesis: Edition Critic of Marriage Part of <i>el-Kâfi</i> .	
Author: Hasan Basri Yıldız Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Murteza BEDİR	
Date: 9 January 2008 Nu. of pages: V (pre text) + 45 (main body) + 84 (app.)	
Department: F. Islamic Sciences Subfield: Islamic Law	
<p>Imam Muhammad b. al-Hasan ash-Shaybani (d.189/805) played the most important role in composing the legal materials that constituted the basis of the Hanafi school of law. He travelled for the purpose of knowledge to Hijaz which was another centre of learning in Islamic lands and received knowledge from Imam Malik the founder of the Maliki school. The books of Imam Muhammed, which transferred the opinions of Abu Hanifa and his disciples to the future generations, are two types:</p> <p>1) The well-known ones which were transmitted through reliable channels, called "<i>Zahir ar-Riwaya or Masa'il al-Usul</i>". These are: <i>al-Asl (al-Mabsut)</i>, <i>al-Jami' al-Kabir</i>, <i>al-Jami' as-Saghir</i>, <i>as-Siyar al-Kabir</i>, <i>as-Siyar a s-Saghir</i>, <i>az-Ziyadat</i>.</p> <p>2) The less known books are called <i>Gayr Zahir ar Riwaya</i>" or "<i>Masa'il an-Neawadir</i>". Some of them are: <i>al-Kaysaniyyat</i>, <i>ar-Raqqiyyat</i>, <i>al-Haruniyyat</i>, <i>al-Jurjaniyyat</i>, <i>Ziyadat az-Ziyadat</i>.</p> <p>Abu a-Fadl al-Marwazi (d.334/945) better known as al-Hâkim ash-Shahid, summarized and arranged in a systematic way the writings of Imam Muhammed in his <i>al-Kâfi</i> or <i>al-Mukhtasar</i>.</p> <p><i>Al-Kâfi</i> being such an important book for the history of Hanafi school of law has not been edited; in this study the Book of Marriage of <i>al-Kâfi</i> by al-Marwazi is edited using mostly Istanbul manuscripts. The study comprises of two parts: Introduction and critical edition. The Introduction part includes the biographies of Imam Muhammad and al-Marwazi, information about the founding figures and fundamental texts of the Hanafi school in the century or so preceding al-Marwazi and a comparison of <i>al-Asl</i> of Imam Muhammad which was the largest of his writings and <i>al-Kâfi</i>. The critical edition part is based on five manuscripts.</p>	
Keywords: el-Kâfi, el-Asl, el-Mervezi, Imam Muhammed.	

GİRİŞ

El-Hâkim eş-Şehid diye bilinen Ebu'l-Fazl el-Mervezi'nin (ö.334/945), İmam Muhammet'in *zâhiru'r-rivâye* olarak bilinen altı kitabını *el-Kâfi* adıyla özetleyerek bir araya getirdiği klasik sonrası Hanefî literatüründe yaygın bir kabuldür. Şemsu'l Eimme Muhammet b. Ahmet es-Serahsi'nin (ö.483/1090) de *el-Kâfi*'yi şerhettiği ve otuz cüz teşkil eden bu muazzam eserine *el-Mebsut* adını verdiği bilinmektedir. Bu çalışmanın konusu Ebu'l-Fazl el-Mervezi'nin (ö.334/945), *el-Kâfi* adlı eserindeki nikâh bölümünün tenkitli neşridir.

Çalışmanın Önemi Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eseri Hanefî Mezhebi'nin önemli kaynakları arasında yer almaktadır. Bunun nedeni ise, bu eserin, fıkhi konular hakkında Hanefî mezhebinin *zâhiru'r-rivâye* olarak bilinen görüşlerine yer vermesinden kaynaklanmaktadır. Söz konusu eserin basılmamış olup yazma nüshalar halinde bulunması ise bizim çalışmamızı önemli kılmaktadır.

Çalışmanın Amacı Bu çalışmanın en önemli amacı sadece nikâh bölümyle de olsa bu mühim eserin tamamının tenkitli neşrinin yapılip yayınlanmasına katkı sağlamaktır. Genel kanaat, Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eserinde *zâhiru'r-rivâye* eserlerini toplamakla yetindiği yönündedir. Mervezi'nin eserinde *zâhiru'r-rivâye* eserlerinin tamamını ihtisar edip etmediği, *Nevâdir* eserlerinden alıntı yapıp yapmadığı da bu çalışmanın amaçları arasında yer almaktadır. Zira yaptığımız araştırma neticesinde gördük ki Mervezi, İmam Muhammet'in her birine kitap adı verilen ama aslında daha sonra fıkih bölümlerini teşkil edecek olan *el-Asl* kapsamındaki yazılarını ve *Cami'lerini* bir araya getirmiştir, aynı zamanda *Nevâdir* kitaplarından alıntılar da yapmıştır.

Tez, Arapça ve Türkçe olmak üzere iki kısımdan oluşmaktadır. Tezin Arapça kısmına ek olarak yer verilmiştir. Birinci kısımda Hanefî mezhebinin görüşlerini derleyen eserleri usûl eserleri, nevâdir eserleri ve vâkıât eserleri başlıklar altında ele aldık ve *Zâhiru'r-rivâye* olarak tanınan eserler hakkında bilgi verdik. Türkçe bölümde Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eseri ile İmam Muhammet'in *el-Asl* isimli eserlerinin nikâh kısımlarını karşılaştırmamızdan elde ettiğimiz sonuçlara yer verdigimizden *Kitabu'l-Asl*'ın ravilerinden Ebu Süleyman el-Cüzcanî (200/816), Ebu Hafs el-Kebîr (ö.216/831), Hişam b. Ubeydullah (ö.221/836) ve İbn Semaa'nın (ö.233/848) hayatları hakkında bilgi

verdik. *El-Kâfi*'de İsmi Geçen Fakihler başlığı altında Kadı Şureyh (ö. 80/699), İbrahim en-Nehai (ö. 96/714), İbn Ebi Leyla (ö.148/765) ve Züfer b. Hüzeyl'in (ö.158/775) yaşamlarına, *El-Kâfi*'de Otorite Alınan Şahıslar başlığı altında ise Ebu Hanife (ö. 150/767), Ebu Yusuf (ö.182/798) ve Muhammet b. Hasan eş-Şeybani'nin (ö.189/805) hayatlarına yer verdik. Ayrıca tenkitli neşrini yaptığımız *el-Kâfi* adlı eserin müellifi olan Hâkim eş-Şehid'in (ö.334/945) yaşıntısı hakkında da bilgi verdik. Son olarak da asıl metin ile *el-Asl* isimli eserin Hamidiye nüshası ile yaptığımız karşılaştırmadan elde ettiğimiz neticelere yer verdik.

Araştırmamın ek olarak gösterdiğimiz ikinci kısmında *el-Kâfi* adlı eserin nikâh bölümü (Kitabü'n-Nikâh) yer almaktadır. Bu kısımda *el-Kâfi*'nin beş farklı nüshasından yararlanıldı. Bu nüshalar Süleymaniye-580, III. Ahmet-940, Carullah Efendi-830, Damat İbrahim Paşa-646 ve Molla Çelebi-68 nüshalarıdır. Bu nüshalardan III. Ahmet nüshasını Topkapı Sarayı Kütüphanesi'nde diğerlerini ise Süleymaniye Kütüphanesi'ndedir. Bunlardan Süleymaniye-580 ve Damat İbrahim Paşa-646 nüshaları mukabele edilmiş nüshalarıdır. Bu nüshalardan en eskisi hicri 496 tarihli olan Molla Çelebi-68 nüshasıdır. Süleymaniye-580 en iyi okunan nüsha olduğundan onu ana nüsha kabul ettik. Bununla birlikte bazen diğer nüshalardaki daha doğru olduğunu düşündüğümüz kısımları ana metne aldığımız da oldu. Dipnotta III. Ahmet nüshasını elif (إ), Carullah Efendi-830 nüshasını cim (ج), Damat İbrahim Paşa-646 nüshasını dal (د), Süleymaniye-580 nüshasını sin (س) ve Molla Çelebi-68 nüshasını mim (م) harfiyle gösterdik.

Tablo 1. Tahkikte Esas Alınan Nüshaların Arapça Harflerle Gösterimi

III.Ahmet– 940	د	Damat İbrahim Paşa–646	م	Molla Çelebi–68	م
C. Efendi– 830	س	Süleymaniye– 580	س		

El-Kâfi'nin kütüphanelerde bulunan yazma nüshalarının bulunduğu yer, varak sayısı ve tespit edebildiğimiz istinsah tarihi aşağıda gösterilmiştir:

Tablo 2. Süleymaniye Kütüphanesindeki Nüshalar

İsim	Demirbaş No	Varak	Tarih	Müstensih
Serez	735	356	yok	Ömer b. Abdullah el-Menzerevi
Serez	734	187	yok	Ömer b. Abdullah el-Menzerevi
Hamidiye	545	471	yok	yok
Ayasofya	1362	429	1147	yok
Ayasofya	1363	432	1127	Şeyh Ahmed b. Muhammed
Şehit Ali Paşa	912	596	964	yok
Hacı Beşir Ağa	288	460	1130	yok

Tablo 3. İstanbul Millet Kütüphanesindeki Nüshalar

İsim	Demirbaş No	Varak	Tarih	Müstensih
Feyzullah Efendi	922	392	955	Muhammed b. Ali
Feyzullah Efendi	923	601	Yok	yok
Feyzullah Efendi	993	225	Yok	yok

Tablo 4. Tenkitli Neşirde Esas Alınan Nüshalar

İsim	Bulunduğu Kütüphane	Demirbaş No	Varak	Tarih	Müstensih
III.Ahmet	T.Saray	940	234	yok	Muhmmmed b. Ali
Carullah Efendi	Süleymaniye	830	473	yok	yok
Damat İbrahim Paşa	Süleymaniye	646	632	yok	yok
Süleymaniye	Süleymaniye	580	667	1121	yok
Molla Çelebi	Süleymaniye	68	405	496	Es'ad b. Abdülaziz

Tablo 5. Karşılaştırmada Esas Alınan *El-Asl* Nüshası

İsim	Bulunduğu Yer	Demirbaş	Varak	Tarih	Müstensih
Hamidiye	Süleymaniye	546	686	yok	yok

Çalışmada Takip Edilen Yöntem (Nüshaları Belirlemede) Yazma eserlerin tahlükisinin yapılmasındaki en önemli aşamalardan birini, çalışmaya konu olan eserin mevcut tüm nüshalarının incelenmesi ve tahlike esas alınacak nüshaların tespit edilmesi oluşturmaktadır. Müellifin yazdığı nüshayı elde ettiğimizde tahlikli neşre gerek kalmamaktadır. Bu nüsha bulunamadığı takdirde müellif nüshasına yakınlık derecelerine göre nüshalar sıralandırılmaktadır. Bu sırada müellifin söyleyerek yazdırdığı nüsha, müellife okunarak kontrol edilmiş, düzeltilmiş nüsha, müellif nüshasından temyize çekilmiş nüsha, müellif nüshasıyla karşılaştırılmış (mukabele edilmiş) nüshalar şeklinde dir. Bu nühalardan birini elde etme imkânı bulunmadığı durumlarda ise, müellifin devrine en yakın tarihte yazılan nüshalar ve bu nüshalar içinde tamam olan

nüshalar tahkik için tercih sebebidir. İstanbul'un çeşitli kütüphanelerinden edindiğimiz on dört nüshanın bir kısmının istinsah kaydı olmakla birlikte büyük bir kısmında ne yazık ki istinsah tarihi bulunmamaktadır. Yine bu nüshalar içinde müellif nüshası ve sima kaydı (düzeltilmiş nüsha) olan nüsha bulunmamaktadır. Bunların içinde en eski olanı Molla Çelebi–68 nüshasıdır ki hicri 496 yılında istinsah edilmiştir. Bu bilgi kitabın sonunda müstensih tarafından verilmektedir. Bu nüshanın varak sayısı 405 olup müstensihi Es'ad b. Abdülaziz isimli zattır. Yaptığımız araştırmada müstensihin hayatıyla ilgili bir bilgiye ulaşmadık. Kitabın sonunda (تاریخ موطی نب مرح نع موسی بن ابولیسا) "Muhammet b. Hasan'in mebsut adlı kitaplarının muhtasarının sonu" ifadesi yer almaktadır. Bu ifadenin müellife ait olmadığı kanaatindeyiz. Çünkü müellif eserinin başında İmam Muhammet'in *el-Asl* (*el-Mebsut*) ve *Câmi'* lerini bir araya getirdiğini açıkça ifade etmektedir. Bu ifadenin büyük ihtimalle müstensihe ait olduğu kanaatindeyiz. Süleymaniye kütüphanesinde bulunan Hacı Beşir Ağa–288 nüshasının 1130 yılında, Rebiu'l Evvel ayının yedisi olan Salı günü saat beşte istinsahının tamamlandığı müstensih tarafından ifade edilmektedir. Ayasofya–1363 nüshasının 1127 yılında, Zilkade'nin beşinci günü yazılmasının sona erdiği müstensih tarafından söylenmektedir. Yine Şehit Ali Paşa–912 nüshasının 964 senesinde, Rebiu'l-Ahir'in on yedisi olan cumartesi günü sabaha karşı istinsahının tamamlandığı müstensih tarafından ifade edilmektedir. Yukarıdaki tablolarda ismini tespit ettiğimiz müstensihlerin hayatları hakkında bir bilgiye ulaşmadık.

Nüsha seçiminde mukabele edilmiş nüshaları ve zaman bakımından en eski olan nüshaları tercih ettik. Şunu da belirtmeden geçemeyeceğiz ki, esas aldığımız nüshalarda, nüshanın aşırı yıpranmasından dolayı okunmayan kelimeler dikkate alınmayarak diğer nüshalarla aynı kabul edilmiştir.

Metin Tahkikinde Takip Edilen Yöntem Yazma eserlerin tahkikinde genellikle iki yöntem takip edilir. Bu yöntemlerden birincisi en eski tarihli olma, eserin yazıldığı alanda söz sahibi birisine ait olması, mukabele edilmiş olması, yazının okunurluğu gibi kıstaslardan biri veya bir kaç esas alınarak bir nüshanın esas kabul edilip onun üzerinden diğer nüshalarla karşılaştırma yapmaktadır. Diğer yöntem ise, çalıştığımız metni en doğru şekilde ortaya koyabilmek için nüshalardan tercihlerde bulunarak, tabiri caizse metni yeniden inşa etmektir. Biz Süleymaniye–580 nüshasından ana metni oluşturmakla

beraber daha çok ikinci yöntemini benimsedik. Buna göre nüshalardan manayı en düzgün şekilde verecek olan ifadeyi alarak tenkitli metni oluşturduk. Aşağıda ki maddeler, tenkitli metni oluştururken esas aldığımız kuralları ihtiva etmektedir:

- 1-) Yukarıda da belirttiğimiz gibi tenkitli neşirde esas alınan her bir nüshaya kütüphane bölümünün baş harflerini rumuz olarak verilmiştir. Buna göre III. Ahmet–940 nüshası elif (ا), Carullah Efendi–830 nüshası cim (ج), Damat İbrahim Paşa–646 nüshası dal (د), Süleymaniye–580 nüshası sin (س) ve Molla Çelebi–68 nüshası ise mim (م) harfiyle gösterildi.
- 2-) Nüshalar arasındaki farklılıklarını belirtirken nüshanın rumuzu yazıldıktan sonra iki nokta üst üste konup farklı olan ifadeye yer verildi. Örneğin, bir nüshada metindeki (بائنة) yerine (ثانية) kullanılmışsa د : ثانية (ثانية) şeklinde gösterildi.
- 3-) Nüshalardan birinde fazla olan ifadeyi belirtmek için, nüshanın rumuzunu yazdıktan sonra + işaretini konarak fazla olan ifadeye yer verildi. Mesela bir nüshada fazla olarak جوز kelimesi geçiyorsa bu + م جوز olarak gösterildi.
- 4-) Eksik olan ifadeyi belirtmek için yine nüshanın rumuzu yazıldıktan sonra – işaretini konarak noksan olan ifadeye yer verildi. Mesela bir nüshada غص يه ifadesi geçmediyse bu ه غص يه – و şeklinde ifade edildi.
- 5-) Tek harf değişikleri dipnotta gösterilmemi. Mesela ن او ناف kullanılması buna örnek olarak verebilir.
- 6-) Fazla ya da eksik olan bir ifade çok uzun olsa dahi eksik veya fazla olan kısım aynı şekilde dipnotta gösterildi.
- 7-) Tahkikte, yeni bir metin inşası yöntemi takip edildiğinden ana nüshanın dışındaki nüshalarda doğru olarak geçtiğine inanılan bir ifadenin ana metne çıkartıldığı, ana metne esas alınan nüshadaki ifadenin ise dipnot olarak gösterildiği olmuştur.
- 8-) Tahkikte esas alınan nüshalar içerisinde geçmediği halde doğru olduğuna inanılan bir ifadeye ana metinde köşeli parantez içerisinde yer verilmiştir. Ancak bu yönteme istisnai olarak iki yerde başvurulmuştur.

9-) Şayet metinde konu ile alakalı ayetin bir kısmına degenilmişse ayetin tamamı dipnotta verildi. Hangi surede geçtiği ve kaç numaralı ayet olduğu da dipnotta gösterilmiştir.

10-) Nikâh bölümünde geçen elliye yakın hadisin kaynakları dipnot olarak gösterilmiştir. Bulamadığımız birkaç hadisin ise kaynağına ulaşmadığımızı belirttik.

11-) Ana metindeki paragraflandırmalar ve ibarelerde gerekli gördüğümüz kelimelerin harekelenmesi tarafımızdan yapılmıştır.

12-) Nikâh bölümünün konu başlıklarına müdahale edilmeksizin aynen alınmıştır.

13-) Tenkitli metinde geçen bazı şahısların hayatları hakkında da bilgi verilmiştir.

BÖLÜM 1: HANEFİ MEZHEBİNİN KURUCU METİNLERİ VE ŞAHISLARI

1.1. Metinler

Bu başlık altında Hanefi mezhebinin üzerine oturduğu mezhebin temel kurucu metinleri olan eserler ve şahısları hakkında bilgi vereceğiz. Hanefi geleneğinin, en azından belirli bir tarihten sonra, üzerine çalıştığımız el-Mervezi'nin *el-Kâfi* veya *el-Muhtasar* adıyla bilinen eseri, Hanefi mezhebinde en yetkin mezhep doktrinini ifade eden *zâhiru'r-rivâye* görüşlerini bu temel Hanefi metinlerinden hareketle derleyen bir eser olarak sunulmaktadır.

Hanefi mezhebi istişare esasına dayanmaktadır. Şöyledir ki: Ebû Hanife meseleleri tek tek ortaya atar, öğrencilerini dinler, kendi görüşünü söyler ve onlarla konuyu bir ay hatta daha fazla süreyle münakaşa ederdi. Meselenin incelenmesinde hazırlığı olan ve ictihad derecesinde bulunanlar da düşünce ve ictihadlarını söylediğten sonra, bu mesele hakkında müzakere bitmiş sayılır ve sıra Ebû Hanife'ye gelirdi. O, meseleyi yeniden izah ve tasvir ettikten, kendi delillerini ve ictihadını ortaya koymaktan, gerekli düzeltmeler yapıp cevaplar verildikten sonra, alınan karar çoğu defa delillerden tecrit edilerek son derece veciz cümlelerle, bizzat kendisi tarafından imlâ ettirildi. Ebû Hanife'nin bu ilim halkalarında İslâm'ın bütün hükümleri yani ibâdât, muamelât ve ukubâta ait emir ve yasakları ele alınarak incelenmiştir.¹ Ebu Hanife'nin hukuki ictihadları, bize, Onun öğrencilerinin eserleri aracılığı ile ulaşmıştır. Konularına göre tasnif edilmiş tedvin edilen bu hüküm ve meseleleri *zâhiru'r-rivâye* adıyla kaleme alan Muhammet b. Hasan eş-Şeybânî olmuştur. (ö.189/805) Kendisinden tevatürle ve güvenilir kişilerce rivayet edildiğinden bu eserler *zâhiru'r-rivâye* veya *mesailu'l-usûl* diye anılmıştır. Bunlar:

1. *el-Asl (el-Mebsut),*
2. *el-Câmi'u'l-Kebir,*
3. *el-Câmi'u's-Sagîr,*
4. *es-Siyeru'l-Kebir,*

¹ Hamdi Döndüren, "Hanefi Mezhebi", *ŞİA*, III, 160.

5. *es-Siyeru's-Sagir*,
6. *ez-Ziyadat* adlı eserlerdir.

Muhammet b. Hasan eş-Şeybânî'nin *zâhiru'r-rivâye* olarak isimlendirilen bu eserleri dışında Ebu Hanife'nin ve önde gelen öğrencilerinin başka yollarla aktarılan metin ve rivayetleri *nadiru'r-rivaye* olarak isimlendirilmektedir. Çünkü bunların rivayeti ilk sınıftaki kitaplar gibi gelenek içinde yaygın bir aktarımla ondan rivayet edilmemiştir. Bir de vâkıât ve fetva eserleri vardır ki Bunlar, hakkında mezhebin kurucu isimlerinden rivayet bulunmayan konularda sonraki müctehitlerin, mezhebin yorum usûlü çerçevesinde istinbatta bulundukları meseleleri içeren eserlerdir. Şimdi bunlarla alakalı bazı bilgiler verelim:

1.1.1. *Zâhiru'r-Rivâye* Olarak Bilinen Eserler

Bunlara, imam Muhammet'den güvenilir ravilerin rivayeti ile nakledildikleri için *zâhiru'r-rivâye* denildiğinden söz etmiştik. Bunların İmam Muhammet'ten nakli ya tevatür ya da şöret yoluyla sabittir. Bunlar mezhep sahiplerinden rivayet edilen meseleleri içeren eserlerdir. Mezhep sahipleri Ebu Hanife, Ebu Yusuf ve İmam Muhammet'tir. Onlara Züfer, (ö.158/775) Hasan (ö.204/819) ve fıkıh Ebu Hanife'den alanlar dâhil edilse de genel kabule göre *zâhiru'r-rivâye* ile bu üç imamın veya onlardan birinin sözü anlaşılır.² Bu eserler şunlardır:

El-Asl (el-Mebsut). Bu eser, İmam Muhammet'in bizzat kendisi de ona *el-Mebsut* diye atıfta bulunduğuandan³ *el-Mebsut* olarak da bilinir.⁴ İmam Muhammet'in ilk ve en hacimli eseridir. Ebu Hanife'nin görüşlerinin esas alındığı eserde kendisinin ve Ebu Yusuf'un ona katılmadıkları konulardaki farklı görüşlere de yer verilmiş,⁵ çok az meselede delil zikredilmiştir.⁶ İmam Muhammet bu eseri Bağdat'a taşınmadan önce Küfe'de iken⁷ öğrencilerine imla ettirmiştir.⁸

² Şenol Saylan, *İbn Abidin'inde Hanefî Mezhebinin Kuramsallaşması* *Serhu Ukudu Resmi'l-Müfti Örneği*, 133.

³ Şeybani, *es-Siyeru'l-Kebir* (Serahsi'nin *Serhu Siyer'i-l-Kebir*'inin içinde), Thk. Abdullah Muhammed Hasan İsmail, Daru'l-Kutubi'l-İlmîyye, V, 379.

⁴ Kâtîp Çelebi, *Kesf*, II, 1581.

⁵ Halit Ünal, "el-Asl", *DİA*, III, 494.

⁶ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 17.

⁷ Desuki, *Şeybani*, 108.

⁸ İbn Kutluoğlu, *Tac*, 54.

Bu eser, İmam Muhammet'in birçok öğrencisi tarafından rivayet edilmiştir. Bunların en meşhuru Cüzcanı rivayeti olup, şu anda elimizde bulunan *Asl* nüshalarının ekserisi onun rivayetine, bir kısmı ise Ebu Hafs'ın rivayetine dayanmaktadır.⁹

İmam Muhammet'in *Asl*'ı önce *Kitabu's-Salât*, *Kitabu'l-Buyu* gibi ayrı ayrı kitaplar şeklinde yazdırdığı, sonra bu kitapların bir araya getirilmesiyle bu eserin meydana geldiği belirtilmektedir.¹⁰ *Asl*'ın dili *Câmi'* lere oranla daha sade ve anlaşılması kolaydır. İmam Serahsi (483/1090) bu eserin yazılış amacıyla ilgili şöyle der: "İmam Muhammet bu eserinde, öğrencileri fıkıh öğrenmeye teşvik etmek ve fıkıhın öğrenilmesini kolaylaştırmak için aynı meseleleri uzun uzadıya yazdı ve aynı konuları farklı kitaplarda anlattı".¹¹

İmam Muhammet'in *Asl*'ı orijinal bir metot üzere yazdığını¹², bu nedenle fıkıh kitaplarının yazımına örnek olduğu, bu metodun kendisinden sonra da büyük ölçüde benimsenerek devam ettirilmesi sonucu fıkıhın klasik yazım sistemiğinin meydana geldiği, fıkıhın bütün bahislerini ayrıntılı olarak ihtiva ettiği¹³ ve *Mebsut* olarak isimlendirilmesinin de buna delalet ettiği ifade edilmektedir¹⁴

El-Asl'ın çeşitli kütüphanelerde birçok yazma nüshası mevcut olup ilk defa Dr. Şefik Şehate tarafından Kahire'de (1954) bir cilt ve Ebu'l-Vefa el-Afgani tarafından da Haydarabat'ta dört cilt olarak neşredilmiştir. Ancak kitabı tam bir neşri hala yapılamamıştır. Neşredilen kısım kitabı yaklaşık üçte birine denk kisimdır.

El-Câmi'u's-Sağır. Hanefî fıkıhının ilk kaynaklarından olup İmam Muhammet'in hocası Ebu Hanife'den Ebu Yusuf vasıtıyla kendisine ulaşan görüşleri bir araya getirerek telif ettiği bir eserdir.¹⁵ Leknevi eserin bu şekilde isimlendirilmesinin, hacminin küçük olmasından kaynaklandığını söylemektedir.¹⁶

⁹ Afgani, *Mukaddime-Asl*, I, 12.

¹⁰ Kâtîp Çelebi, *Keşf*, II, 1581.

¹¹ Serahsi, *Mebsut*, I, 3.

¹² Desuki, *Şeybani*, 144.

¹³ Desuki, *Şeybani*, 151.

¹⁴ Afgani, *Mukaddime-Asl*, I, 12.

¹⁵ Yunus Vehbi Yavuz, "Câmi'u's-Sağır", *DIA*, VII, 112.

¹⁶ Leknevi, *Nâfi*, 67, dipnot 1.

İمام Muhammet'in *Câmiu's-sağır*'ı *Asl*'dan sonra tasnif ettiği içerisinde yer alan bilgilerin ona dayandığı ifade edilmektedir.¹⁷ Rivayetlere göre İمام Muhammet *Asl*'ı yazdıktan sonra, Ebu Yusuf ondan, Ebu Hanife'den rivayet ettiklerinden ezberlediklerini ihtiva eden bir eser yazmasını istemiş, İمام Muhammet'de bu eserini telif etmiştir.¹⁸ Kitaptaki bapların "Muhammet, an Yakup, an Ebi Hanife" şeklinde başlaması bu rivayetleri doğrulamaktadır. Ancak İمام Muhammet, Ebu Hanife'nin görüşünü aktardıktan sonra, çoğu zaman kendisinin ve Ebu Yusuf'un görüşünü de belirtmektedir. Bu durum, *Câmiu's-sağır*'ın sadece İمام Muhammet'in Ebu Yusuf kanalıyla Ebu Hanife'den aldığı bilgilerden ibaret olmadığını göstermektedir.

Bu eseri İمام Muhammet'den öğrencisi İsa b. Eban ve İbn Sema'a rivayet etmişlerdir.¹⁹ İمام Muhammet'in *Asl*'daki kitaplara baplara ayırdığı gibi, *Câmiu's-sağır*'dekileri baplara ayırmadığı, daha sonra Ebu Tahir ed-Debbas'ın talebelerin daha kolayca öğrenip ezberlemeleri için, onu baplara ayırdığı ve düzenlediği belirtilmektedir.²⁰ Ebu Tahir ed-Debbas'ın tasnifinin baş tarafında İمام Muhammet'in eseri kırk kitap halinde kaleme aldığı belirtilmekte, ancak onun tasnifi otuz üç kitabı ihtiva etmektedir. Bu farklılığa, birbirine yakın konuları işleyen bazı kitapların Debbas tarafından birleştirilmesi yol açmış olmalıdır.²¹

Câmiu's-sağır'de toplam 1532 konuya temas edildiği ifade edilmektedir.²² Eserde hemen hemen hiç delil zikredilmediği, sadece fikhi sonuçların ifade edilmesiyle yetinildiği için, içerisinde hacmine göre oldukça fazla fikhi hükmü sığmıştır. Ebu Yusuf'un bu kitabı yanından ayırmadığı, pek çok âlimin ondan övgüyle söz ettiği, özellikle Hanefî bilginlerin ancak onun meselelerini bilen kişinin, fetvaya ve hükmü vermeye ehil olacağını söyledikleri belirtilmektedir.²³

Câmiu's-sağır küçük hacmine rağmen Hanefî fıkıh edebiyatı içerisinde önemli bir yer tutmuş, üzerine çok sayıda şerh ve haşiye yazılmıştır. Leknevi bunlardan otuz üç

¹⁷ İbn Abidin, *Ukud*, I, 19.

¹⁸ Kâtîp Çelebi, *Keşf*, I, 561.

¹⁹ Ebu Zehra, *Ebu Hanife*, 245.

²⁰ Şeybani, CS, 67–68.

²¹ Yunus Vehbi Yavuz, "Câmiu's-Sağır", *DIA*, VII, 112.

²² Kâtîp Çelebi, *Keşf*, I, 561.

²³ Kâtîp Çelebi, *Keşf*, I, 561.

kadarını zikretmektedir.²⁴ En önemli şerhleri arasında Ali el-Pezdevi (482/1089), İbn Maze'nin (536/1141) şerhleri zikredilebilir.²⁵

El-Câmiu'l-Kebir. İmam Muhammet *Câmiu'l-kebir* adlı eserini *Câmiu's-sağır*'den sonra telif etmiştir.²⁶ *Câmiu's-sağır*'in hacmi isminden de anlaşılacağı gibi küçüktür. Bunun için İmam Muhammet, bu eserinden sonra konuları daha geniş olarak ele aldığı *Câmiu'l-kebir*'i telif etmiştir. O, *Siyeru'l-kebir*'de, bu eserine atıfta bulunmakta ve ondan *Şerhu'l-câmi'* olarak söz etmektedir.²⁷ İmam Muhammet her ne kadar onun için *Şerhu'l-câmi'* demiş olsa da, bu eser *Câmiu's-sağır*'ın klasik anlamda bir şerhi değildir. O *Câmiu'l-kebir*'de meseleleri biraz daha ayrıntılı açıklamıştır.

İmam Muhammet *Câmiu'l-kebir*'i ilk tasnifinden sonra, tekrar inceleyerek yeni bablar ve birçok mesele ilave etmiş, bazı cümleleri yeniden yazmıştır. Öğrencileri her iki nüshayı da ondan rivayet etmişlerdir. Bu eseri İmam Muhammet'den aktaran öğrencileri arasında Ebu Hafs, Cüzcani, Hişam ve İbn Sema'a bulunmaktadır.²⁸

Câmiu'l-kebir'in İmam Muhammet'in hem rivayet, hem de dirayet bakımından en önemli eseri olduğu söylenmektedir.²⁹ *Câmiu'l-kebir* üzerinde şerh ve ihtisar mahiyetinde birçok çalışma yapılmış, ayrıca eser manzum hale de getirilmiştir. Kâtîp Çelebi bu kitaba şerh yazan kırktan fazla kişinin adını sayar.³⁰ Hîlatî'nın muhtasarının bir kısmı Mevkufati Muhammet Efendi tarafından Türkçeye çevrilerek şerh edilmiş olup bir nüshası *Kitabu Tercemei Terhisi'l-Câmi'i'l-kebir* adıyla Süleymaniye Kütüphanesi'nde kayıtlıdır.³¹

Ziyadat veya Ziyadatü'z-Ziyadat. İmam Muhammet *Câmiu'l-kebir* adlı eseri yazdıktan sonra *Ziyadat* isimli eserini kaleme almıştır. Attabi (586/1190) ve Kadıhan (592/1196) tarafından şerh edilen eser, Hasiri (636/1238) ve Sadrüddin el-Hanefî (677/1278)

²⁴ Yunus Vehbi Yavuz, "Câmiu's-sağır", *DIA*, VII, 112.

²⁵ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 17.

²⁶ İbn Abidin, *Ukud*, I, 19.

²⁷ Şeybani, *SK*, ,IV, 121.

²⁸ Ebu Zehra, *Ebu Hanife*, 246.

²⁹ Kâtîp Çelebi, *Kesf*, I, 567.

³⁰ Kâtîp Çelebi, *Kesf*, I, 568–570.

³¹ Şehit Ali Paşa, numara 719.

tarafından da tertip edilmiştir. Bu eserlere ait yazmalar yanında Muhammet ez-Zevzevi'nin (801/1398) taliki yazma halinde mevcuttur.³²

İمام Muhammet Ziyadat'tan sonra da *Ziyadatü'z-ziyadat* isimli eserini kaleme almıştır.³³

İمام Muhammet'in *Ziyadatü'z-ziyadat*'ı telif nedenini bazıları, *Ziyadat*'ta zikretmediği bazı konulara değinmek, bazıları ise, *Câmiu'l-kebir*'de temas etmediği bazı meseleleri telafi etmek şeklinde izah ederler.³⁴

Ziyadatü'z-ziyadat yedi baba içeren küçük bir kitap olup, muamelatla alakalı bazı meseleleri kapsamaktadır. *Ziyadatü'z-ziyadat*' la alakalı matbu olarak elimizde bulunan eserler Serahsi'nin *en-Nuket* ve Attabi'nin *Talik* adlı *Ziyadatü'z-ziyadat* şerhleridir.

Es-Siyeru's-Sağır. Bu eser adından da anlaşılacağı üzere, devletler hukuku ile ilgilidir. Ebu Hanife'nin öğrencilerine *kitabu's-siyer* adında bir eser yazdırdığı, öğrencilerinin de bu eseri gözden geçirip düzenleyerek ve kendilerinden ilavelerde bulunarak ondan rivayet ettikleri ve bunu yapanlardan birisinin de İمام Muhammet olduğu söylenmektedir.³⁵

Şeybani'nin bu eserinin aslı bize kadar ulaşmamıştır. Bize ulaşan, Hâkim'in yaptığı ihtisar üzerine Serahsi'nin yazdığı şerhtir ve *Mebsut* adlı eserinde *kitabu's-siyer* başlığı altında yer almaktadır. Serahsi, bu kitapla ilgili bilgi vermeden doğrudan konuya girmiş, ancak bölümün sonunda burasının İمام Muhammet'in *Siyeru's-sağırı*'nın şerhi olduğunu söylemiştir.³⁶

Es-Siyeru'l-Kebir. *Siyeru'l-kebir* İمام Muhammet'in en son telifidir. Ne var ki bu eserin aslı bize kadar ulaşmamıştır. Bize ulaşan, Serahsi'nin *Siyeru'l-kebir şerhi*'nin içinde yer alan metindir. İمام Muhammet bu eserini, öğrencisi Ebu Hafs Bağdat'tan ayrılop Buhara'ya gittikten sonra telif etmiştir. Bunun için onu Cüzcani ve Kazvini gibi sadece Bağdat'lı öğrencileri rivayet etmişlerdir.³⁷

³² Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 17.

³³ Kâtip Çelebi, *Kesf*, II, 963.

³⁴ Kâtip Çelebi, *Kesf*, II, 963.

³⁵ Kevseri, *Buluğ*, 62.

³⁶ Serahsi, *Mebsut*, X, 144.

³⁷ Kevseri, *Buluğ*, 64.

İمام Muhammet bu eserini yazdıktan sonra halife'ye göndermiş, halifede bunu inceleyerek çok beğenmiştir. Bundan dolayı onun bu eserini halifenin isteği üzere telif etmiş olması muhtemeldir.

Siyeru'l-kebir sadece Müslümanlar arasında değil, insanlık tarihinde devletler umumi hukuku ve devletler hususi hukuku alanında yazılan ilk kapsamlı eserdir. Bunun için pek çok kişi onu devletler umumi hukukunun kurucusu olarak görür.³⁸

Siyeru'l-kebir, fikhın belli bir konusunda yazılmış olmasına rağmen, içerisinde konular anlatılırken bir fikih kitabı gibi ayrıntılı fikhi tahlillere girilmektedir. O bu eserini ilmi tecrübe ve olgunluğunun zirvasında iken yazdığı için içerisinde fıkıhtaki ustalığını sergilemiştir. Serahsi'nin *Siyeru'l-kebir şerhi*, haiz olduğu önemden dolayı Arapça olarak farklı tahlükelerle yayınlandığı gibi Türkçeyede çevrilmiştir.

1.1.2. *Nevâdir* Eserleri:

İمام Muhammet'in *zâhiru'r-rivâye* olarak isimlendirilen eserleri dışında Ebu Hanife'nin halkasına mensup kişilerin metin ve rivayetleri *nadiru'r-rivaye* olarak nitelendirilmektedir.³⁹ Nadiru'r-rivaye kapsamına giren metinler de dört kısımda incelenmektedir:

- i. İمام Muhammet'in *zâhiru'r-rivâye* ye dâhil edilmeyen eserleri: *el-Kesb*, *Kitabu'l-asar* ve *el-Hiicce*'nin yanı sıra Şeybani'nin imlalarından ve yazışmalarındanoluğu tahmin edilen *el-Haruniyyat*, *el-Cürcaniyyat*, *el-Keysaniyyat* ve *er-Rakkiyyat*da bu kısma dâhil edilebilir.
- ii. Ebu Hanife'nin Şeybani dışındaki talebelerine ait eserler. Bunların başında Ebu Yusuf'un *el-Emali*'si gelmektedir.
- iii. Hanefî mezhebinin üçüncü tabakasına mensup fakihler tarafından, Ebu Hanife ve talebelerine ait olup Şeybani'nin telif ettiği başlıca metinlerde yer almamış görüşleri bir araya getirmek amacıyla kaleme alınan eserler. "Nevâdir" başlığını taşıyan bu eserler *Nevâdiru Mualla*, *Nevâdiru Hişam* ve *Nevâdiru İbn Sema'a* gibi söz konusu görüşleri bir araya getiren kişilere izafe edilmektedir.

³⁸ Desuki, *Şeybani*, 191.

³⁹ Eyyüp Sait Kaya, "Nadiru'r-Rivaye", *DIA*, XXXII, 279.

iv. Nevâdir müellifleriyle aynı dönemde yaşayan bazı fakihlerin Ebu Hanife'nin talebelerinden aktardıkları, fakat müstakil bir metin haline getirip getirmedikleri bilinmeyen rivayetler. Bişr b. Mualla, Hasan b. Malik gibi fakihlerin Hanefî edebiyatının çeşitli eserlerinde görülen rivayetleri bu sınıfa dâhil edilebilir.

Özellikle Hanefî mezhebinin üçüncü tabakasına dâhil müelliflerin Ebu Hanife'nin ve talebelerinin fikhi görüşlerinin yanı sıra onların fikhi görüş ve yaklaşımlarını temsil veya ima edebilecek birtakım kayıtları da bir araya getirme çalışmaları, nadiru'r-rivayenin *zâhiru'r-rivâye* metinlerine nispetle çok daha çeşitli bilgiler ihtiva etmesine yol açmıştır. Nitekim Ebu Hanife'nin halkasına mensup fakihlerle talebeleri arasında geçen olaylar, söz konusu fakihlerin rücu ettikleri görüşler, ibadet hayatları, diyalogları, tartışmaları, tavır ve davranışları, kadı olarak verdikleri hükümler ve bazı mahkeme kararları hakkındaki kanaatları gibi bilgiler nadiru'r-rivaye eserlerinde yer almıştır.⁴⁰

1.1.3. *Vâkiât* ve *Fetva* Eserleri:

Bunlar, mezhebin ilk dönem kurucu şahsiyetlerinden rivayet bulunmayan konularda sonraki müçtehitlerin, kendilerine sorulan konular hakkında istinbatta bulundukları meseleleri içeren eserlerdir. Bu müçtehitler, Ebu Yusuf ile Şeybani'nin kuşağından ve onların kuşağından sonraki kuşaktan olanlardır. Bunlara İbn Rüstem, Ebu Süleyman el-Cüzcani, Ebu Hafs el-Buhari gibi kişileri örnek olarak verebiliriz.

Bunların fetvalarını toplayan ve bize ulaşan ilk kitap Ebu'l-Leys es-Semerkandi'nin *Kitabu'n-Nevazîl*'ıdır. Ondan sonraki âlimler başka kitaplar telif ettiler. En-Natîfi'nin *el-Vâki'at'*ı ile Sadru's-Şehid'in *el-Vâki'at'*ı bunlardandır.

İbn Abidin *Şerhu Ukudu Resmi'l-Müfti* adlı risalesinde Allame İbn Kemal Paşa'nın usûl rivayeti ile *zâhiru'r-rivâye* yi birbirinden ayırdığını söyler. Buna delil olarakta İbn Kemal Paşa'nın Hidaye üzerine yaptığı şerhinde kadının hacci konusunda şöyle söylediğini nakleder: Serahsi'nin *el-Mebsut'*unda *zâhiru'r-rivâye* olarak "kadının, mahreminin nafakasına sahip olamasının şart olduğu" zikredilir. *El-Muhit* ve *ez-Zahira*'da ise yukarıdaki görüşün Hasan tarafından Ebu Hanife'den rivayet ettiği "kadına, kendisinin ve mahreminin nafakasına sahip olduğunda hac gerekli olur" denilerek belirtilir. Buradan anlaşılır ki der İbn Kemal Paşa İmam Serahsinin *zâhiru'r-*

⁴⁰ Eyyüp Sait Kaya, "Nadiru'r-Rivaye", *DIA*, XXXII, 279.

rivâyeden muradı Hasan'ın Ebu Hanife'den rivayetidir. Böylece *zâhiru'r-rivâye* ile usûl arasındaki farkın ortaya çıktığını, zira usûlden kastın *el-Mebsut*, *el-Câmi'u's-sağir*, *el-Câmi'u'l-kebir*, *ez-Ziyadat* ve *es-Siyeru'l-kebir* olduğunu ve bunlarda da Hasan'ın rivayetinin bulunmadığını ifade eder. Daha sonra sözü tekrar alan İbn Abidin, *el-Muhit* ve *ez-Zahira*'nın “Bu, Hasan ‘ın Ebu Hanife’den rivayetidir” şeklindeki ifadesinin bu görüşün usûl rivayetine muhalif olmasını gerektirmediğini, zira Hasan'ın bu görüşü nevâdir kitaplarında, İmam Muhammet'inde usûl kitaplarında zikretmiş olabileceğini belirtirek karşı çıkar.⁴¹

1. 2. Şahıslar

Bu başlık altında *el-Kâfi*'de otorite alınan şahıslar, *el-kâfi*'de ismi geçen fakihler ve *el-Asl*'ın ravileri hakkında bilgi vereceğiz.

1.2.1. *El-Kâfi*'de Otorite Alınan Şahıslar

Ebu Hanife (ö. 150/767). Ebu Hanife Numan b. Sabit b. Faruk. Hanefî mezhebinin kurucusudur. Fars asıllı olup dedesi Zota, İran'dan Kufe'ye köle olarak getirilmiş ve efendisi tarafından azad edilmiştir. Babası Sabit, küçükken Hz. Ali ile görüşmüştür ve soyu hakkında Hz. Ali'nin hayır ve bereket duasına mazhar olmuştur. Çoğunluğun rivayetine göre (80/699) yılında Kufe'de doğmuştur. O sıralarda önemli bir ilim merkezi olan Kufe'de birçok âlimden ders almıştır. Başlangıçta kelama meyyal iken sonraları fıkıhla meşgul olmuştur. Kîraati İmam Asım'dan öğrendi. En büyük hocası olan Hammad b. Süleyman'dan 18 yıl fıkıh tahsil etmiştir. Hocası vefat edince Kufe mescidinde onun yerine ders vermeye başladı. 30 yıl boyunca ders halkasından geçen talebe sayısının 4000'i geçtiği bunlardan da 40 kadarının içtihat derecesine ulaştığı söylenmektedir.⁴²

Hayatının 52 yılını Emeviler, 18 yılında Abbasiler döneminde geçiren Ebu Hanife, Ebu Cafer el-Mansur'un Hz. Ali evladı ile mücadeledeinde Ali evladını destekledi. Mansur'un onu kendi safına çekmek için yaptığı kadılık teklifini reddedince hapse atıldı ve işkence gördü. Dayak ve işkencenin de tesiriyle (150/767) tarihinde vefat etmiştir.

⁴¹ Şenol Saylan, *İbn Abidin’inde Hanefî Mezhebinin Kuramsallaşması Şerhu Ukudu Resmi'l-Müfti Örneği*, 134.

⁴² Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 3.

Ebu Hanife'nin zühd ve takvası, ahlak ve fazileti hakkında birçok olay anlatılmakta, birçok âlimin övgüleri zikredilmektedir.

Ebu Hanife onun künyesi olarak zikrediliyorsa da, Hanife adında kızının, hatta Hammad'dan başka çocuğunun bulunmadığı bilinmektedir. Bu şekilde anılması hanife denilen bir tür divit veya yazı hokkasını devamlı yanında taşıması veya hanif kelimesinin sözlük anlamından hareketle haktan ve istikametten ayrılmayan bir kimse olmasıyla izah edilmiştir.⁴³ Eserleri arasında *el-Fikhu'l-ekber*, *el-Fikhu'l-ebsat*, *Müsnedu Ebi Hanife*, *el-Vasiyye*, *Risale ila Osman el-Betti* ve *el-Âlim ve'l-müteallim* zikredilebilir.⁴⁴

Ebu Yusuf (ö.182/798). Ebu Yusuf Yakup b. İbrahim b. Habib b. Sa'd b. Habte el-Küfi el-Ensari. Ebu Hanife'nin en büyük talebesi olan Ebu Yusuf (113/731) yılında Küfe'de doğmuştur. Küfe ve Medine'de tahsil gören Ebu Yusuf başta Ebu Hanife ve İbn Ebi Leyla olmak üzere Malik b. Enes, Süfyan b. Uyeyne, İbn Cüreyc gibi âlimlerden fıkıh ve hadis okumuştur. Kendisinden ders alanlar arasında da Muhammet b Hasan eş-Şeybani, Ahmet b. Hanbel ve Yahya b. Main gibi büyük âlimler bulunmaktadır. Bağdat'ta kadı oluncaya kadar Küfe'de yaşayan Ebu Yusuf, halife el-Hadi ve Harun er-Reşit zamanında kadılık yapmıştır. Kaynaklar kadi'l-kudatlığı getirilen ilk zatın Ebu Yusuf olduğunu belirtir. Ebu Yusuf (182/798) yılında Bağdat'ta vefat etmiştir.

Ebu Yusuf'un Ebu Hanife'den daha çok hadise dayanması, hocası ile arasındaki en büyük usul ayrılığıdır. Bumun sebebi de, Ebu Yusuf zamanında sahih hadislerin daha yaygın olmasıdır. Ebu Yusuf'un eserleri arasında *Kitabu'l-Harac*, *Kitabu'l-Asar*, *İhtilafu Ebi Hanife ve İbn Ebi Leyla*, *er-Red Ala Siyeri'l-Evzai* ve *Kitabu'l-Hiyel* zikredilebilir.⁴⁵

Muhammet b. Hasan eş-Şeybani (ö.189/805). Ebu Abdullah Muhammet b. el-Hasan b. Ferkad eş-Şeybani.⁴⁶ İmam Muhammet'in babası Hasan, Emevi asrinin sonrasında, son Irak Emevilerinin başkenti olan Vasıt'a taşınmış ve Şeybani orada dünyaya gelmiştir.⁴⁷ İmam Muhammet'in babası Emevi hilafetinin düşmesi üzerine Küfe'ye

⁴³ "Ebu Hanife", *DIA*, X, 131.

⁴⁴ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 5-6.

⁴⁵ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 14 -15.

⁴⁶ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 16.

⁴⁷ İbn Kutaybe, *el-Mearif*, 500.

taşınmış ve İmam Muhammet orada yetişmiştir.⁴⁸ Şeybani temyiz yaşına geldiğinde Arapça ve rivayet derslerine başlamıştır. O tarihlerde Küfe, fıkıh, hadis, dil ve gramer alanlarında temayüz etmiş âlimlerin bulunduğu yerlerden birisiydi.⁴⁹ Bu çevre, İmam Muhammet'in dil, fıkıh, şiir ve hadise yönelmesine neden olmuş ve onun hukuk anlayışı bu atmosfer içinde şekillenmeye başlamıştır.

İmam Muhammet 14 yaşında İmam Azam'ın ilim meclisine katıldı ve İmam Azam vefat edene kadar derslerine devam etti. Ebu Hanife'nin vefatından sonra, ders halkasının başına Züfer geçmiştir. Ancak İmam Muhammet, onun derslerine pek devam etmeyip Ebu Yusuf'a talebelik yapsa da Züfer, İmam Muhammet'in hadisteki hocalarından sayılmaktadır. Şeybani gerek Ebu Hanife'den, gerkse Ebu Yusuf'tan ders alırken aynı zamanda, Küfe'deki hadisçilerin ve diğer bilginlerin halkalarına da devam ederek onlardan da ilim almıştır.⁵⁰ Bu şekilde kendisini ilmen yetiştiren İmam Muhammet'in 20 yaşında iken, Küfe mescidinde kendisine mahsus bir ilim meclisine sahip olduğu belirtilmektedir.⁵¹ Diğer hocaları arasında Süfyan b. Uyeyne, Süfyan es-Sevri, Malik b. Enes, Abdurrahman el-Evzai ve Abdullah b. Mübarek zikredilebilir. Kendisinden ilim tahsil edenler arasında Ebu Süleyman el-Cüzcani, Ebu Hafs el-Kebir, Hişam b. Ubeydullah er-Razi, İsa b. Eban, İbn Sema'a, Şafi ve Esed b. el-Furat el-Keysani sayılabilir.

Harun Reşit, İmam Muhammet'i Ebu Yusuf'un tavsiyesi üzerine, Abbasi halifelerinin yazın ikamet ettikleri Rakka'nın kadılığına atamıştır.⁵² Eser telifine düşküün olan Şeybani, kadılık görevi sırasında da ilmi çalışmalarına ara vermemiştir, bu sırada *er-Rakkiyyat* ve *es-Secedat* isimli eserlerine kaleme almıştır. Şeybani Rakka kadılığı yapmakta iken, Harun Reşit (176/792)'deki Zeydi isyanı meselesiyle ilgili olarak onunla istişare etmiş, bu istişarenin sonucunda Ali oğulları taraftarı olmak şüphesi altında kalarak kadılık görevinden azledilmiş ve fetva vermesi yasaklanmıştır. İmam Muhammet bu gelişmeler üzerine Bağdat'a geri dönmüş ve (189/805) yılina kadar orada kalmıştır.⁵³

⁴⁸ İbn Sad. *Tabakat*, VII, 336.

⁴⁹ Kevseri, *Buluğ*, 5.

⁵⁰ Bağdadi, *Tarih*, II, 174.

⁵¹ Bağdadi, *Tarih*, II, 174.

⁵² İbn Sad. *Tabakat*, VII, 336.

⁵³ İbn Sad. *Tabakat*, VII, 337.

Şeybani daha sonra halife ile konuşarak tekrar fetva vermek için izin almış, halife bu olayda kusurlu olduğunu anlayıp onu kendisine yakın kılmış ve Ebu Yusuf'tan sonra, onun yerine başkادı olarak atamıştır. İmam Muhammet vefat edene kadar bu vazifede kalmıştır.⁵⁴ Harun Reşit (189/805) yılında İran'ın Horasan bölgesinde bulunan Rey'e giderken İmam Muhammet'i de kendisi ile beraber götürmüştür, İmam Muhammet orada vefat etmiş ve oraya defnedilmiştir.

İmam Muhammet'in eserleri arasında *el-Asl*, *ez-Ziyadat*, *el-Câmiu's-sağır*, *el-Câmiu'l-kebir*, *es-Siyeru's-sağır* ve *es-Siyeru'l-kebir* zikredilebilir.⁵⁵

1.2.2. *El-Kâfi*'de İsmi Geçen Fakihler

Kadı Şureyh (ö. 80/699). Ebu Ümeyye el-Kadı Şureyh b. el-Haris b. Kays el-Kindi el-Kufi. Tabiin devrinin ileri gelen fakihlerinden biridir. Kaynaklarda babasının adı çoğunlukla Haris olarak kaydedilmiştir. Sahabi olduğu ileri sürülmüşse de Zehabi ve İbn Hacer gibi âlimlere göre sahabi değildir. Kadılık mesleğine uzun yıllarını vermiş olan Şureyhin bu görevde ne zaman başladığı konusunda farklı rivayetler vardır. Basra'da da kadılık yaptığından kendisine kadı'l-misreyn denmiştir. İktidar değişimleri sırasında görevden alınmışsa da her defasında tekrar görevde getirilen Şureyh 78 yaşında yaşlılığı yüzünden ve oğlunun rüşvet aldığı söylentileri üzerine Haccac'a istifasını sunarak kadılık görevinden ayrılmıştır.⁶⁹⁹ 699 yılında 100 yaş civarında vefat etmiştir.

Verdiği kararlarla İslam tarihinde adaletin sembollerinden biri haline gelen Şureyh, yalancı şahitlerin artması üzerine İslam tarihinde ilk defa gizli soruşturma uygulamasını başlatmıştır. İslam yargı sisteminin kuruluşunun ilk safhalarında görev yapan Şureyh, içtihatları ve uygulamalarıyla bu müessesesinin oluşumuna önemli katkılar sağlamıştı. Sonraki dönemlerde tedvin edilen fıkıh kitaplarının muhakeme usûlü hukukuna iliklin bölümlerinde onun uygulamalarına sık sık atıfta bulunulması bu katkının bir göstergesidir.⁵⁶

İbrahim en-Nehai (ö. 96/714). Ebu İmran İbrahim b. Yezid b. Kays b. Esved en-Nehai el-Yemani el-Kufi.⁵⁷ 46 yaşında Küfe'de dünyaya geldi. Aslen Yemen'deki Mezhic

⁵⁴ Hamidullah, *Şeybani*, 7.

⁵⁵ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 17.

⁵⁶ Şükrü Özen, "Kadı Şureyh", *DIA*, XXIV, 120.

⁵⁷ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 7.

kabilesinin bir kolu olup İslami dönemde Küfe'ye yerleşen Nehai'ya mensuptur. Nehai babasından, Alkame b. Kays, Esved b. Yezid gibi tabiinin büyüklerinden rivayette bulunmuştur. Rivayet ettiği mürsel hadisler çoktur. Irak'ta siyasi istikrarsızlığın hâkim olduğu bir dönemde Küfe şehrinin ulu câmisinde ders vermeyi sürdürmüştür. Emevi yönetimiyle ilişkileri iyi gitmeyen en-Nehai Haccac'ın ölümü üzerine şükür secdesinde bulunmuş ve saklanmakta olduğu için 96/714 yılında vefat ettiği zaman cenaze namazı yedi veya dokuz kişilik bir cemaat tarafından kılınmıştır.

On sekiz yaşında iken ders vermeye başlayan Nehai kıraat, tefsir, hadis ve fıkıh alanlarında temayüz etmiştir. Otuz üç yaşında fetva vermeye başlayan Nehai'yi ilk takdir edenlerden biri Kufe'de dönemin en büyük âlimi kabul edilen Said b. Cübeyr'dir. Nehai, Irak ehl-i rey ekolünün kurucularından olması dolayısıyla “fakihu'l- Irak” diye bilinir. Nehai fıkıhın büyük bölümünü Alkame b. Kays'tan öğrenmiştir. Nehai fıkıhın sadece teorik yönüyle ilgilenmemiştir, aynı zamanda Kadı Şüreyh'in yanında bir müddet mübaşir olarak görev yapmak suretiyle hukuk pratiğini de geliştirmiştir, Kadı Şüreyh'in hukuki içtihatları ile mahkeme kararlarının sonraki nesillere aktarılmasında önemli rol oynamıştır. Irak ehl-i rey mektebinin teşekküründe merkezi bir rol oynayan Nehai, Küfe'de özellikle İbn Mes'ud'un etrafında başlayıp gelişen fıkıh hareketin kendi dönemine kadar süren birikimini özümseyerek fıkıh alanındaki görüş ve faaliyetleriyle öğrencisi Hammad üzerinden daha sonra Ebu Hanife ekseninde teşekkür edecek olan Hanefî mezhebinin görüşlerine de kaynaklık etmiştir.⁵⁸

İbn Ebi Leyla (ö.148/765). 74/693 yılında doğanmıştır. Dedesi Ebu Leyla Yesar b. Bilal'e nispetle İbn Ebi Leyla diye tanınmıştır. Şa'bi, Ata b. Ebi Rebah, Nafi ve A'meş gibi ilim adamlarından fıkıh, hadis ve kıraat tahsil eden İbn Ebi Leyla, Yusuf b. Ömer es-Sakafi tarafından Küfe kadılığına getirilmiştir. Otuz üç yıl müddetle kadılık yaptığı belirtilen İbn Ebi Leyla, aralarında oğlu İmrân, İbn Cüreyc, Süfyan Sevri ve Ebu Yusuf'un da bulunduğu birçok âlime hocalık yapmıştır. İbn Ebi Leyla davalara Küfe mescidinde bakar ve hadleri de orada tatbik ettirirdi. Ebu Hanife, İbn Ebi Leyla'nın verdiği hükümleri öğrencileriyle birlikte ders halkasında tartışır, gerektiğinde tenkit ederdi. İbn Ebi Leyla'dan dokuz yıl ders aldıktan sonra onunla sık sık ihtilafa düştüğü için derslerini terk ederek Ebu Hanife'nin meclisine katılan Ebu Yusuf, bu iki hocası

⁵⁸ Şükrü Özén, “Nehai”, *DIA*, XXXII, 536.

arasındaki görüş ayrılıklarına dair *İhtilafu Ebi Hanife ve İbn Ebi Leyla* adlı eserini kaleme almıştır.

Dört delilin yanında istihsan, istishab, sahaba kavli, örf ve maslahat gibi delillere de sıkça başvuran İbn Ebi Leyla, bu özelliğe döneninde ehl-i reyin onde gelen simalarından biri sayılmıştır. Hanefi mezhebinin oluşumuna zemin hazırlayan Irak fıkıh içinde İbn Ebi Leyla'nın içtihatları da yer alır. İbn Ebi Leyla'nın rivayet ettiği hadislere itibar edilip edilmemesi konusunda hadis tenkitçilerinin farklı görüşleri vardır. Ancak cerhe konu olan yönü genellikle adalet vasfi değil hifz ve zabttır. Kaynaklarda İbn Ebi Leyla'ya *el-Feraiz* ve *el-Firdevs* adında iki eser nispet edilmektedir.⁵⁹

Züfer b. Hüzeyl (ö.158/775). Ebu'l-Hüzeyl Züfer b. Hüzeyl b. Kays el-Anberi el-Basri.⁶⁰ Ebu Hanife'nin en büyük talebelerinden biridir. Isfahan asıllı olup babası Hüzel Basra valisiydi. İlk zamanlar hadis ehlinden olmakla beraber sonraları rey ehline meyletmiştir. Ebu Hanife'den fıkıh tahsil eden Züfer, A'meş, İsmail b. Ebi Halid, Muhammet b. İshak, Haccac b. Erat ve başka kimselerden rivayette bulunmuştur. Ebu Hanife'nin onu "talebelerimden kıyası en iyi bileni" diyerek överdi. Ebu Hanife'nin birçok talebesi kendisinden sonra Züfer'den ders almışlardır. Basra'da yaşayarak kadılık yaptı ve orada vefat etti. Elimizde herhangi bir eseri olmamakla beraber kaynakların tamamına yakınında ondan iktibasta bulunulmakta ve görüşlerine yer verilmektedir.⁶¹

1.2.3. *Kitabu'l-Asl*'nın Bazı Ravileri

Ebu Süleyman el-Cüzcanı (200/816). Ebu Süleyman Musa b. Süleyman el-Cüzcanı el-Bağdadi. Belh'in Cüzcan bölgesinden olan Cüzcanı Bağdat'ta yetişmiştir. Mualla b. Mansur onun onun ders arkadaşıydı. Cüzcanı, Ebu Yusuf ve İmam Muhammet'in talebesi olup, Hanefi mezhebinin temel kitaplarını bu hocalarından rivayet etmiştir. Nitekim Şeybani'nin *el-Asl* adlı eserinin nüshaları içerisinde en güvenilir olanı Cüzcanı'nın rivayet ettiği nüshadır. Cüzcanı bu hocalarından başka Abdullah b. Mübarek ve Amr b. Cümey'den hadis rivayet etmiş, kendisinden de Ebu Hatim er-Razi ve Abdullah b. Hasan el-Haşimi gibi âlimler rivayette bulunmuşlardır.

⁵⁹ Saffet Köse, "İbn Ebi Leyla", *DİA*, XIX, 436.

⁶⁰ Kureşî, *El-Cevahirü'l-Mudîyye*, II, 207–209.

⁶¹ Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, 13.

Halife Me'mun'un kadılık teklifini, sinirli bir kişi olduğunu ve bundan dolayı kadılık yapmasının uygun olmayacağı ileri sürerek reddetmiştir. Takva sahibi Cüzcanı, rey yönü kuvvetli bir fakihti. Ebu Hatim er-Razi onun hakkında "saduk" ifadesini kullanır. Kur'an'ın mahlük olduğu görüşüne karşı çıktıgı, hatta bu fikri benimseyenleri tekfir ettiği söylenir. Vefat tarihi net olmasa da 200/816 yılında hakkın rahmetine kavuştuğu ifade edilmektedir.

İbn Nedim Cüzcanı'nın eserinin bulunmadığını, sadece Şeybani'nin kitaplarını rivayet ettiğini belirtirken, başka kaynaklarda *es-Siyeru's-sağır*, *Kitabu's-salât*, *Kitabu'r-rehn* ve *Nevâdiru'l-fetava* adlı eserleri yazdığını kaydedilir. Serahsi *el-Usûl* adlı eserinde Cüzcanı'nın *Nevâdiru'l-fetava*'sından bahseder. Taberi'de *İhtilafu'l-fukaha*'da Hanefiler'in görüşünü verirken çok defa bunu Cüzcanı'nın Şeybani'den naklettiğine işaret eder ki bu nakilleri muhtemelen *Nadiru'l-fetava*'dan yapmıştır.⁶²

Ebu Hafs el-Kebir (ö.216/831). Ebu Hafs Ahmet b. Hafs el-Buhari. Maveraünnehir'in büyük âlimlerindendir. Muhammet b. Hasan'dan ders almıştır. Huşem b. Beşir, Veki b. el-Cerrah ve Ebu Usame'den hadis dinlemiştir. Ebu Hafs es-Sağır diye anılan oğlu da ondan ders alanlar arasındadır⁶³. Ebu Hafs, Buhara'da Hanefi mezhebinin üstünlüğünü tesis etmesi ve seçkin hukuk bilginlerini şehré çekmesiyle şöhret bulmuştur. Samaniler döneminde Buhara'nın Hanefi mezhebinin bir merkezi rolünü üstlenmesi, Ebu Hafs'a dayanmış olabilir.⁶⁴ Samani hâkimiyetinin başlangıcında, Ebu Hafs'ın ailesi gibi Buhara'daki bazı dini liderlerin akraba çevresinin, halk arasında yüksek itibar ve nüfuz kazanmıştır.

Buhara şehrinin yedi kapısı bilinuyordu. Bu kapılardan birinin adı Hakk-râh "doğruluk yolu" tır. Hakk-râh "doğruluk yolu" kapısı adını, güç meselelere çözüm bulmakla ünlü hâkim Ebu Hafs'ın burada oturmasından almıştır.⁶⁵ Hakk-râh kapısı yanında Ebu Hafs'ın hâlâ muhafaza edilen ve kutsal sayılan zaviyesi bulunurdu, bunun etrafında birçok câmi ve zaviyeler mevcuttu.⁶⁶

⁶² Abdulkadir Şener, "Cüzcanı", *DIA*, VIII, 98.

⁶³ Ahmet Özel, *Hanefî Fîkih Âlimleri*, 20.

⁶⁴ Richard Nelson Frye, *Orta Çağın Başarısı Buhara*, 82.

⁶⁵ V.V. Barthold, *Moğol İstilasına Kadar Türkistan*, 106.

⁶⁶ V.V. Barthold, *Moğol İstilasına Kadar Türkistan*, 112.

Şemsü'l-Eimme Serahsi onon hakkında şöyle demiştir: “Muhammet b. İsmail el-Buhari, Ebu Hafs zamanında Buhara'ya geldi ve orada fetva vermeye başladı. Ebu Hafs onu fetva vermekten nehyetti ve kendisinin fetvaya ehil olmadığını söyledi, ancak kendisi fetva vermeye devam etti. Birgün kendisine bir koyunun veya ineğin sütünü içmiş iki çocuk hakkında soru soruldu. O, çocukların arasında hürmetin gerçekleştiğine hükmetti, ancak insanlar toplandılar ve onu dışarı çıkardılar. Ebu Hafs ise aralarında radanın gerçekleşmediğine hükmeder. Gerekçe olarak ta rada da nesebe itibar edileceğini, insanlarla hayvanlar arasında nesebin gerçekleşmediği gibi hayvanın sütünü emmeklede süt emmekle gerçekleşen haramlığın gerçekleşeceğini söylemiştir”.⁶⁷

Ebu Hafs Buhara'da vefat etmiştir. Türbesi onun adını taşıyan Buhara yakınındaki bir tepe üzerinde olup burası kutsal bir ziyaret yeri haline gelmiştir.⁶⁸

Hişam b. Ubeydullah (ö.221/836). Hişam b. Ubeydullah er-Razi. Hanefi fakihi ve muhaddis olan Hişam b. Ubeydullah'ın babasının adı bazı kaynaklarda Abdullah şeklinde geçmektedir. Sem'ani, Hişam'ı ehl-i bid'atın karşıtı olarak Sünni nisbesiyle anılanlar arasında sayıldığı gibi, Rey köylerinden Sin'e nispetle Sinni diye anıldığını da belirtir. Hişam, fıkıhı Ebu Hanife'nin öğrencileri olan Ebu Yusuf ve Muhammet b. Hasan eş-Seybani'den öğrendi. Seybani'nin onun Rey'deki evinde vefat etmiş olması talebesiyle olan yakınlık dercesini göstermesi bakımından önemlidir.

Birçok âlimden ders aldığı ve ilim uğrunda 700.000 dirhem harcadığını söyleyen Hişam rey taraftarımasına rağmen hadis rivayetiyile de meşhurdur. İbn Ebi Zi'b, Malik b. Enes, Hammad b. Zeyd, Leys b. Sa'd gibi âlimlerden hadis rivayet etmiştir. Kendisinden de Muhammet b. İdris er-Razi, Ahmet b. Furat, Bakıyye b. Veli, Hasan b. Arafe ve başkaları rivayette bulunmuştur. Hişam'ı Ebu Hatim "saduk", İbn Hibban ve Ebu İshak eş-Şirazi "leyyin" olarak vasıflandırmıştır. Bir rivayete göre de İbn Hibban onu "sika" olarak kabul etmiş, bazı hadisleri ise mevzu görünlerek terkedilmiştir.

Hişam b. Ubeydullah'ın *en-Nevâdir* ve *Silatü'l-eser* adlı kitapları kaynaklarda zikredilmektedir. Bunlardan ilki aynı zamanda Serahsi'nin *el-Mebsut* isimli eserinin

⁶⁷ Kureşi, *El-Cevahirü'l-Mudîyye*, I, 166.

⁶⁸ Richard Nelson Frye, *Orta Çağın Başarısı Buhara*, 146.

kaynaklarındanandır. İmam Muhammet'e ait *el-Câmiu'l-kebir*'in Haydarabat neşrine Hişam b. Ubeydullah'ın *en-Nevâdir*'inden yapılan ilavelere de yer verilmiştir.⁶⁹

İbn Sema'a (ö.233/848). Ebu Abdullah Muhammet b. Sema'a b. Ubeydullah b. Hilal b. Veki b. Bişr et-Temimi. İbn Sema'a Leys b. Sa'd, Ebu Yusuf ve İmam Muhammet gibi âlimlerden hadis rivayet etmiştir. Ebu Yusuf ve İmam Muhammet'den nakille *Nevâdir* adlı eserini yazan İbn Sema'a, İmam Muhammet'in kitaplarını ve *Emali*'yi rivayet etmiştir.

Saymeri, Ebu Yusuf ve İmam Muhammet'in ders halkasında bulunmuş olan İbn Sema'a'nın güvenilir bir hadis hafızı olduğunu söyler. Me'mun zamanında Bağdat kadılığına getirilen İbn Sema'a, bedenen zayıf düştüğü Mu'tasım zamanında bu görevinden ayrılmıştır.

İbn Sema'a İmam Muhammet'le alakalı bir rüya görür ve bu rüyayı tabir ettirir. O'na: “İmam Muhammet hikmetli konuşan bir zattır, O'nun hiçbir sözünü kaçırılmamaya çalış” denmesi üzerine *Nevâdir* adlı eseri kaleme aldığı belirtilmektedir. İbn Sema'a'nın, annesinin vefat ettiği gün bir vakit namaz hariç bütün namazları cemaatle kıldıği, kaçırıldığı cemaatle namazın yerine de 25 namaz kıldıği bildirilmektedir.

İbn Sema'a'nın 103 yaşında vefat ettiği ve her gün 200 rekat namaz kıldıği söylenmektedir. Yahya b. Ma'i'nin, İbn Semaa'nın vefat ettiği zaman “bugün rey ehlinin ilmi ölmüştür” dediği rivayet edilir. İbn Semaa'nın *Nevâdir* dışında *Edebü'l-Kadî* ve *el-Mehadir vessicillat* isimli eserleri vardır.⁷⁰

⁶⁹ Mehmet Erdoğan, “Hişam b. Ubeydullah”, *DIA*, XVIII, 155.

⁷⁰ Kureşî, *El-Cevahirü'l-Mudiyye*, II, 168–170.

BÖLÜM 2: MÜELLİFİN HAYATI VE ESERLERİ

2.1. Hayatı

Ebü'l-Fazl Muhammet b. Muhammet b. Ahmet el-Mervezî es-Sülemî el-Belhî el-Hâkim eş-Şehîd (ö.334/945). Eski kaynaklarda ne zaman doğduğu belirtilmemektedir. Bazı çağdaş araştırmacılar, Ahmet b. Hanbel'den rivayette bulunduğu ileri sürerek (241/855) yılından önce doğduğunu kaydetmekteyse de, onun Ahmet b. Hanbel'den doğrudan değil Ebu Reca Muhammet b. Hamduye vasıtasıyla rivayette bulunduğu dikkate alınırsa bunun doğru olmadığı anlaşılır. Üstlendiği devlet görevi dolayısıyla “Hâkim”, bu görevi sırasında öldürülmesi sebebiyle “Şehid” lakabını almıştır.⁷¹

Küçük yaştan itibaren iyi bir eğitim aldı. İlmi şahsiyeti yanında şairliği ve münazaralardaki maharetiyle dikkat çekti. Kendi memleketi olan Merv'den başka Buhara, Nîşâbur, Rey, Bağdat, Kûfe, Mekke ve Kahire gibi döneminin önemli ilim merkezlerini dolaşarak pek çok âlimden ilim tahsil etmiş ve hadis rivayet etmiştir. Zamanında Orta Asya ve Horasan'ın en meşhur âlimleri arasında yer alan Hâkim eş-Şehîd'in fikih yanında hadis alanındaki geniş bilgisi sebebiyle hadisçiler arasında da saygın bir yere sahip olduğu anlaşılmaktadır. Meşhur hadis hafızı ve Nişabur tarihi yazarı Ebu Abdullah el-Hâkim en-Nîsâbûrî, Horasan bölgesinin tüm onde gelen âlimlerinin Hâkim eş-Şehid'den hadis dinlediğini belirtir ve onun tanıdığı Hanefî fakihleri içinde hadisçilerin yöntemine en yakın kişi olduğunun altını çizer. Ünlü tarihçi Sem'ânî de Hâkim'in 60.000 hadisi ezbere bildiğini kaydetmiştir.

Uzun yıllar Samani devletinin başkenti Buhara'da kadılık yapan ve bu görevi sırasında adaletiyle meşhur olan Hâkim eş-Şehîd, özel hayatındaki örnek şahsiyeti ile de herkesin sevgisini kazanmıştır. Son derece dindar bir şahsiyet olan Hâkim'in Pazartesi ve Perşembe günlerini oruçlu geçirdiği, seferde bile gece namazını terk etmediği ve zamanını ilmi faaliyet ve eser tasnif ederek geçirmekten büyük zevk aldığı kaynaklarda belirtilmiştir. Kadılığı sırasında Sâmânî hükümdarı Nasr b. Ahmet'in (301–331/914–943) oğlu el-Hamid lakabıyla bilinen ve ilme âlimlere hürmetiyle meşhur olan Ebû Muhammet Nûh'un (I. Nûh) (331–343/943–954) özel hocalığını yapmış ve aralarında yakın bir ilişki gelişmiştir. Nuh b. Ahmet (331/914) yılında babasının yerine tahta

⁷¹ Beşir Gözübenli, “Hâkim eş-Şehid”, *DIA*, XV, 195.

geçince hocasını vezirlik görevine tayin etmek istemiş ve Hâkim eş-Şehid arzu etmemesine rağmen hükümdarın ısrarı karşısında bu görevi kabul etmek zorunda kalmıştır.

Vezirlik görevi esnasında da ilmî faaliyetlerinden geri kalmak istemediği anlaşılan Hâkim el-Mervezi zamanını bu amacı gerçekleştirecek şekilde programlamıştır. Oğlunun anlattıklarına göre o, bu görev sırasında mecbur kalmadıkça devlet görevlileriyle görüşmez, odasında genellikle ilmi faaliyetler ve eser telif etmekle meşgul olurdu. Ziyaretçileri devlet adamı ise onlarla pek sohbet etmezdi; bu yüzden zaman zaman bazı devlet adamları kendisini hükümdara şikayet etmişlerdir. Bir keresinde yardımcılarını kendisini ziyarete gelenler arasında ayrim yaptıkları için azarlamış ve onlara şöyle demiştir: “Beni ziyaret etmek isteyen ehl-i ilimden yamalı ya da eski püskü elbise giyen seyyahları men etmeyin. Atlıları ve zenginleri men edin, ama siz çıkarınıza öyle geldiği için zenginlere izin verip garipleri eski püskü giyiyorlar diye engelliyorsunuz. Eğer böyle devam ederseniz sizi kovacağım.” Yine bir başka durumda ders halkasına gelen bir hanedan mensubunu “bugün sizinle görüşme günüm değil” diyerek reddetmiştir. Öyle anlaşılıyor ki, bir âlim olarak son derece başarılı olan Hâkim el-Mervezi yöneticiliği sırasında bir ilim adamında olması gereken ahlaki tavrı korumak istemiş, ama çıkar çatışmalarının sahnesi olan siyaset zemininde bu tavrı sürdürmesi yöneticilik kariyerinin ve dolayısıyla hayatının feci bir şekilde sona ermesine neden olmuştur.

Hocaları. Hâkim Şehîd el-Mervezî, ilimle iştigal eden bir ailede yetğini ve küçük yaşlarda ailesi içinde ilim tahsilin ebaşladığını yukarıda belirtmişistik. İlk tahsilini kendi memleketi olan Merv’de Ebû Recâ Muhammet b. Hamdûye el-Hûrekânî (ö.306/918)’den yapmıştır.

Hâkim Şehîd el-Mervezî, Merv’deki hocalarından ders aldıktan sonra, Merv dışındaki ilim adamlarından istifade etmek için ilmî seyahatler yapmıştır. Hâkim Şehîd el-Mervezî’nin hayatı hakkında bilgi veren kaynaklar, onun, Merv’de Ebû Recâ Muhammet b. Hamdûye el-Hûrekânî, Yahya b. Sasûye ez-Zûheli gibi âlimlerin meclisine katılıp yazdığını kaydetmişlerdir.

Hâkim Şehîd el-Mervezî, Buhara’da Muhammet b. Saîd en-Nevcâbâzî, Ebû'l-Kasım

Hammad b. Ahmet b. Hammad el-Hasan b. Sûfyan en-Nesevî Abdullah b. Mahmud es-Sadi'den, Nişabur'da Abdullah b. Şîrûye, Rey: İbrahim b. Yusuf el-Hisincânî, Bağdad'da Heysem b. Halef ed-Dûrî, Abdullah Ahmet b. el-Hasan es-Sûfî, Kûfe'de Ali b. Abbas el-Becelî, Mekke'de Mufaddal b. Muhammet el-Cenedî, Kahire'de Ali b. Ahmet b. Süleyman el-Mîsrî gibi âlimlerden ilim tahsil etmiştir.⁷²

Talebeleri. Bu çok yönlü bilginin pek çok öğrenci yetiştirdiği kuşkusuzdur. Ancak Hanefî Tabakat kitaplarında el-Mervezî'nin iki öğrencisinin adı özellikle yer almaktadır. Örneğin İbn Kutluboğa, *et-Tacu't-Teracim* isimli Hanefî bilginlerine tahsis ettiği kitabında Hâkim Şehîd el-Mervezî'den ders alan öğrenciler arasında; Ebû Abdullah

Muhammet b. Abdullah b. Hamdûye b. Mueym, el-Hâkim en-Nisabûrî el-Hafizi'l-Kebîr ile el-Hâmid Ebû Muhammet Nuh b. Nasr gibi alimlerin ismini zikretmektedir.⁷³

Ölümü. İç isyanların ve devletin dağılma alâmetlerinin görülmeye başlandığı I. Nuh devrinde maaşların ödenmesi ve erzak dağıtımındaki gecikmelerden veziri sorumlu tutan askerler bir gece ayaklanmışlar ve (334) yılı Rebîülâhir ayında (Aralık 945) Hâkim'i Merv'de öldürmüştürlerdir. Bazı tarihçiler emirin Hâkim el-Mervezi'yi korumak için bir kuvvet gönderdiğini ancak bunun başarılı olamadığını söylerken, diğer bazı kaynaklar, ayaklanma sırasında olaylardan sorumlu tutulan Hâkim eş-Şehîd'in idam edilmek üzere emir tarafından askerlere teslim edildiğini ileri sürmüşür. Hâkim'in son anlarını oğlunun dilinden kaydeden es-Sem'ani'nin verdiği bilgilere göre, Hâkim eş-Şehid, isyanın kendisine yönelik olduğunu anladığını zaman bunu büyük bir metanetle karşılamış, gusûl abdesti alarak, güzel kokular sürünmüş, kefenini giyinerek namaza durmuş ve sabaha kadar namaz kılmıştır. Sabah'a doğru secede halinde iken askerler kendisine saldırılmış ve onu şehit etmişlerdir. Yine oğlunun aktardığına göre, her namazdan sonra şehit olmak için dua eden bu büyük zata, takdir-i ilahi "Şehit Yönetici/Hâkim eş-Şehid" sıfatını kıyamete kadar layık görmüştür. Bununla birlikte öldürüleceğini anlayınca bunun dünyayı ahirete tercih etmesine bir ceza olduğunu söyledişi de nakledilmiştir.⁷⁴

⁷² M.Alem Hammad, *Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile İlgili Görüşleri*, 27.

⁷³ M.Alem Hammad, *Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile İlgili Görüşleri*, 27.

⁷⁴ Murteza Bedir'in yayınlanmamış makalesinden.

Eserleri. Başta fikih ve hadis olmak üzere pek çok alanda yetkin bir âlim olan Hâkim eş-Şehîd esas olarak fikih alanında eserler vermiştir; ancak yazdığı nakledilen eserlerden sadece *el-Kâfi* isimli eseri günümüze ulaşmıştır. Günümüze ulaşmamış olsa bile Hanefî fikih edebiyatında kendisine çokça atıf yapılan bir başka önemli eseri de *el-Müntekâ* adını taşıır. Kendi belirttiğine göre Hâkim eş-Şehid bu eseri adından da anlaşılmacağı gibi 300 eserden yararlanarak telif etmiştir.⁷⁵ Mervezi'ye nispet edildiği halde yazma nüshaları tespit edilemeyen eserleri olarak *el-Münteka*, *el-Gurer*, *el-Îrşad*, *el-Mustahlas mine'l-Câmi* adlı eserleri zikredebiliriz.⁷⁶

2.2. El-Kâfi:

Müellifin başyapıtı diyebileceğimiz bu eser *el-Kâfi* veya *el-Muhtasar* adıyla bilinir ve günümüze pek çok yazması ulaşmıştır; ancak henüz bir edisyon kritiği yapılarak yayınlanmamıştır. Bu çalışmada yazar, İmam Muhammet'in *Zâhiru'r- Rivâye* olarak adlandırılan *el-Asl*, *Ziyadat*, *Câmiû'l-Kebir*, *Câmiû's-Seğir*, *Siyeru's-Kebir* ve *Siyeru's-Seğir* kitaplarını birleştirip tekrarları çıkararak, konuları fikih bablarına göre tanzim ettiği söylense de Mervezi *el-Kâfi* adlı eserin girişinde bu telifi kaleme alırken İmam Muhammet'in *Mebsut(el-Asl)*, *Câmiu'l-Kebir* ve *Câmiu's-Sağir* adlı eserlerine onun sözlerini ihtisar ederek ve tekrarları çıkartarak yer verdiği dephinmektedir. Bunu yapmasına gerekçe olarak ilim ehline kitabın ezberlenmesini kolaylaştırmak, yazılmasında ve okunmasındaki zorluğu gidermek ve hazzada ve seferde kolayca taşınmasını gerekçe olarak gösterir. Buradan anlaşılığına göre Mervezi İmam Muhammet'in *Zâhiru'r- Rivâye* olarak adlandırılan altı eserinden üçünün ihtisarını yapmıştır.

El-Kâfi, Hanefî mezhebinde İmam Muhammet'in kitaplarından sonra gelen temel kaynaktır. Mervezi fikih içerikli olan eserini fikih talebelerine kolaylık sağlamak gayesiyle yazmıştır. Eserin yazılış gayeleri arasında İmam Muhammet'in *zâhiru'r-rivâye* kitaplarını birleştirip tekrarlarını çıkartarak konuları fikih bablarına göre tanzim etmek ile kolayca okunmasını temin için özlü ve muhtasar sunulmasını da zikredebiliriz.⁷⁷ *El-Kâfi*, sade ve anlaşılır bir dille yazılmıştır. Herkesin kolayca anlayabilmesi için konular

⁷⁵ Murteza Bedir'in yayınlanmamış makalesinden.

⁷⁶ M.Alem Hammad, *Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile İlgili Görüşleri*, 33.

⁷⁷ M.Alem Hammad, *Hâkim Şehid el-Mervezi ve Ceza Hukuku ile İlgili Görüşleri*, 31.

fıkıh bablarına ayrılmıştır. İstanbulun çeşitli kütüphanelerinden tespit ettiğimiz yaklaşık on dört nüshadan bir kaç tanesinde istinsah tarihine rastlayabildik.

Hâkim eş-Şehid'in bu çalışması Hanefî fıkıh tarihinde bir dönüm noktası olmuştur; kitap hakkında anlatılan iki menkîbe bu eserin nasıl algılandığını göstermesi açısından kaydedilmeye değerdir. Buna göre bir gün Hâkim eş-Şehid rüyasında İmam Muhammet'i görmüş ve o kendisine "Senin benim kitabı parçaladığın gibi Allah da senin bedenini parçalasın" demiştir. Şehit edilmesini İmam Muhammet'in bu duasına bağlayanlar vardır. İkinci menkîbede ise, Hâkim eş-Şehid öldürüldükten ve mezara konulduktan sonra bir zat rüyasında onun mezarı üzerine bir ateş topunun yaklaştığını görmüş ve bu sırada ansızın *el-Kâfi* mezarla ateş topu arasına perde olmuş ve ateş kaybolup gitmiştir. Bu iki menkîbe, Hâkim eş-Şehid'in söz konusu çalışmasıyla ortaya koyduğu yeni yaklaşımı takdir edenler olduğu gibi karşı çıkanlar olduğunu da göstermektedir. Hanefî fıkıh tarihinde *zâhirü'r-rivâye* ya da *el-usûl* olarak bilinen görüşlerin derli toplu sunulduğu temel bir kaynak haline gelecek olan Hâkim eş-Şehid'in bu eseri üzerine çokça şerh çalışması yapılmıştır.

***El-Kâfi* Üzerine Yapılmış Çalışmalar.** *El-Kâfi* üzerine bir kaç şerh yapılmıştır. Bunlar içerisinde en çok rağbet gören Ebû Muhammet b. Ahmet'in *el-Mebsût* isimli 30 ciltlik şerhtir. Hanefî literetüründen faydalananarak tespit edebildiğimiz *el-Kâfi* şerhler aşağıda sıralanmış ve kısaca tanıtılmıştır:

- a. *el-Mebsut.*** *El-Kâfi* Ebû Bekr Muhammet b. Ahmet b. Ebî Sehl es-Serahsî (ö.483/1090), tarafından *el-Mebsut* isimli bir şerh kaleme alınmıştır.
- b. Ahmet b. Mansur el-İsbicâbî** (ö.480/1087) *Serh Ahmet*.
- c. İsmâîl b. Yakub el-Enbarî el-Mûtekellim** (ö.331) *Serh İsmail*.

BÖLÜM 3: *EL-ASL İLE EL-KÂFİ* NİN KARŞILAŞTIRILMASI

Bu başlık altında, İmam Muhammet'in *el-Asl* (*el-Mebsut*) adlı eseri ile Hâkim eş-Şehid el-Mervezi'nin *el-Kâfi* isimli eserini karşılaştırmamızdan elde ettiğimiz sonuçları aktarmak istiyoruz. Bunu yapmamızın nedeni Mervezi'nin İmam Muhammet'in eserlerini bir araya getirirken takip ettiği metot hakkında bilgi sahibi olmaktadır. Bu noktada Mervezi'nin bu eserini, niçin İmam Muhammet'in sadece *el-Asl* adlı eseriyle kıyasladığımız sorusu akıllara gelebilir. Bunun sebebi *el-Asl*'ın İmam Muhammet'in kitapları arasında en geniş, en detaylı ve fıkıh konularının tümünü kapsayan bir özelliğe sahip olmasıdır. Karşılaştırmadan elde ettiğimiz neticeleri maddeler halinde şöyle sıralayabiliriz:

1. Mervezi'nin bazen ayetlere kısaltılmış olarak yer verdiğiğini görüyoruz. İmam Muhammetin *el-Asl* isimli kitabında, kendileriyle evlenilmeleri yasak olan hanımların zikredildiği ayete “size şunlarla evlenmek haram kılındı: analarınız, kızlarınız, kız kardeşleriniz, halalarınız, teyzeleriniz, erkek kardeş kızları, kız kardeş kızları, sizi emziren sütanneleriniz, süt kız kardeşleriniz, karılarınızın anneleri, kendileriyle zifafa girdiğiniz karılarınızdan olup evlerinizde bulunan üvey kızlarınız, eğer anneleri ile zifafa girmemişseniz onlarla evlenmenizde size bir günah yoktur”⁷⁸ kısmına kadar yer verilirken⁷⁹ Mervezi'nin *Kâfi*'sında حرمت عايكم “size haram kılındı” ibaresiyle yetinilmiştir.⁸⁰ Yine Mervezi aynı anda dört kadından fazla kadınla evlenmenin helal olmadığını delil olarak zikrettiği Nisa Suresi'nin 3. ayetinin “size helal olan kadınlardan ikişer, üçer, dörder olmak üzere nikâhlayın” kısmına yer verirken,⁸¹ *el-Asl* “size helal olan kadınlardan ikişer, üçer, dörder olmak üzere nikâhlayın. Eğer (o kadınlar arasında da) adaletli davranışlığınızdan korkarsanız o takdirde bir tane alın veya sahip olduğunuz (cariyeler) ile yetinin” kısmına kadar yer vermiştir.⁸²
2. Mervezi'nin *el-kâfi*'de bazen konu ile alakalı hadislere yer vermediğini gözlemlemekteyiz. İmam Muhammed, Kölenin Nikâhlanması konusunda “köle kadın hür kadın üzerine nikâhlanmaz, hür kadın ise köle kadın üzerine nikâhlanabilir” (İmam

⁷⁸ Nisa Suresi 4/23.

⁷⁹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 452.

⁸⁰ Mervezi, *el-Kâfi*, 1.

⁸¹ Mervezi, *el-Kâfi*, 55.

⁸² İmam Muhammed, *el-Asl*, 470.

Malik, *Muvatta*, Kitabu'n-Nikâh, 29) hadisine yer verirken⁸³ Mervezi'nin bu hadise yer vermediğini görüyoruz.⁸⁴

3. Mervezi'nin ara sıra başkasının sözünü mezhep görüşü gibi verdiği müşahede ediyoruz. İmam Muhammet, küçük erkek ve küçük kız çocuğunun evlenmesi konusunda İbrahim en-Nehai'nin “baba, küçük erkek ve küçük kız çocuğunu evlendirirse bu onlar hakkında caizdir” hükmüne yer verdikten sonra, Urve b.Zübeyr'in kardeşinin küçük oğlunu diğer kardeşinin küçük kızıyla evlendirdiğini aktararak Nehai'nin, “diğer velilerin evlendirmeleri de böyledir” şeklindeki hükmüne yer verir.⁸⁵ Mervezi ise Nehai'nin “diğer velilerin evlendirmeleri de böyledir” sözü yerine “bize göre diğer velilerin evlendirmeleri de böyledir” sözüne yer veriyor.⁸⁶ Kanaatimizce, Mervezi'nin “bize göre” ziyadesi o görüşün, Nehai'nin görüşü olmaktan çıkip mezhep görüşü haline gelmesinin kanıtıdır. Yine Mervezi zimmîlerin nafakası konusunu işlerken zimmîler hakkında, Ebu Yusuf ile İmam Muhammet'e ait olduğu anlaşılan zimmîlerin alması caiz olan nafaka ancak müslümanların da alması helal olan nafakadır, bunun tek istisnası şahitsiz kıyalan nikâh konusudur ki biz onların bu nikâhlarını geçerli sayıyoruz ve aralarında nafakaya hükmediyoruz derken kullandığı (biz) ifadesi İmam Muhammet ile Ebu Yusuf'un görüşlerinin mezhep görüşü haline geldiğini gösteriyor.⁸⁷

4. İmam Muhammet *el-Asl*'da İmam Azam'ın görüşünü bazen Ebu Yusuf vasıtasiyla dile getirdiği halde Mervezi'nin doğrudan İmam Azam dedi ki şeklinde dile getirdiğini görüyoruz. İmam Muhammet Rada Babı'nda İmam Azam'ın görüşüne (وقال أبو حنيفة قال) şeklinde yer verirken⁸⁸ bu ifade *el-Kâfi*'de (وقال أبو حنيفة) şeklinde yer almaktadır.⁸⁹

5. Yaptığımız araştırma neticesinde gördük ki *el-Kâfi* adlı eserde İbn Sema'a'nın *Nevâdir* isimli eserinden alıntı yapılmıştır. Mervezi, babanın küçük erkek ve küçük kız çocuğunu evlendirmesi durumunda nikâhın geçerli olduğunu, çocukların müdrik oldukları zaman muhayyerliklerinin olmadığını aktararak baba ve dedenin dışındaki

⁸³ İmam Muhammed, *el-Asl*, 464.

⁸⁴ Mervezi, *el-Kâfi*, 38.

⁸⁵ İmam Muhammed, *el-Asl*, 453.

⁸⁶ Mervezi, *el-Kâfi*, 5.

⁸⁷ Mervezi, *el-Kâfi*, 71.

⁸⁸ İmam Muhammed, *el-Asl*, 467.

⁸⁹ Mervezi, *el-Kâfi*, 45.

velilerden birinin küçük erkek ve küçük kız çocuğunu evlendirmesi durumunda da nikâhin geçerli olduğunu, ancak çocukların müdrik olduklarında muhayyer olacaklarını belirtir. Daha sonra ise *Nevâdir-i İbn Sema'a*'da, kıyasen baba hakkındaki hükmün de aynı olduğuna yer verir.⁹⁰ Vermiş olduğumuz örnek şunu gösteriyor ki, Mervezi *el-Kâfi* adlı eserinde, sanıldığı gibi sadece İmam Muhammet'in *zâhiru'r-rivâye* eserlerini toplamakla kalmamış, *Nevâdir* olarak isimlendirilen eserlerde farklı olarak belirtilen görüşlere de yer vermiştir.

6. Mervezi, *el-Kâfi* adlı eserinde, *el-Asl*'da yer almazı halde *Nevâdir-i Hisam*'dan alıntılar yapmıştır. *El-Kâfi* isimli eserin kefaet babında, kadının dengi olmayan birisiyle evlenmesi durumunda velilerden birisinin razı olmasıyla nikâhin geçerli olduğunu, ancak kadına nikâha razı olan veliden daha yakın bir velinin bulunması halinde o velinin tefrika talep etme hakkının bulunduğu yer veren Mervezi, *Nevâdir-i Hisam* adlı eserden alıntılayarak birbirine denk olan velilerden biri nikâha razı olsa bile diğer velinin nikâha razı olmama hakkının bulunduğu dair Ebu Yusuf'un görüşüne yer verir.⁹¹ Yine Mervezi karı kocanın ayrılması durumunda çocuğun ne olacağı konusunu ele alırken *Nevâdir-i Hisam*'dan alıntılayarak İmam Muhammet'in şu görüşüne yer verir: "çocuk annesinin, anneannesinin veya babaannesinin yanında buluğ çağına erişince baba çocuğa bakmaya daha hak sahibidir".⁹²

7. *El-Kâfi*"de zaman zaman Ebu Hafs rivayetinden alıntılar yapılmıştır. Velisiz nikâh konusunda İmam Muhammet'in velisiz nikâhin caiz olmadığı, şayet kadın velinin izni olmaksızın evlenirse nikâhinin geçerli olmasının hâkimin veya velinin evliliği onaylamasına bağlı olduğu görüşüne yer veren Mervezi, Ebu Hafs rivayetinde kadın velisinin olması durumunda nikâhinin geçerli olacağına dair bir ziyadenin bulunduğu kaydeder.⁹³

8. *El-Asl*'da bazen konu ile alakalı hükmün kaynağının belirtilmemesine karşılık *el-Kâfi*'de hükmün kaynağına da yer verildiğini görmekteyiz. Küçük erkek çocuğunu hal-i sıhhatinde evlendirip mehrini ödeyeceğinin garantisini veren bir baba mehri ödemesi durumunda oglundan ödemmiş olduğu mehri tahsil edemeyeceğine çünkü bunun babadan

⁹⁰ Mervezi, *el-Kâfi*, 5.

⁹¹ Mervezi, *el-Kâfi*, 13.

⁹² Mervezi, *el-Kâfi*, 75.

⁹³ Mervezi, *el-Kâfi*, 10.

bir hediye mesabesinde olduğu hükmüne *el-Asl*'da yer verilmiş ancak bu hükmün kaynağı belirtilmemiştir.⁹⁴ *El-Kâfi*'de ise bu hükmün kaynağının istihsan olduğuna yer verilir.⁹⁵

9. *El-Asl*'da bazen konu ile alakalı hükmün deliline yer verildiği halde *el-Kâfi*'de hükmün deliline yer verilmediğini müşahede etmekteyiz. İmam Muhammet'in Rada Babi'nda radanın iki sene içindeki emmelerde geçerli olduğu hükmünü⁹⁶ zikrettikten sonra delil olarak şu ayete yer vermiştir: "Emzirmeyi tamamlamak isteyenler için anneler çocuklarını iki tam yıl emzirirler".⁹⁷ Mervezi ise eserinde konu ile alakalı hükmü zikretmekle yetinmiş ve hükmün delili olan ayete yer vermemiştir.⁹⁸

10. İmam Muhammet *el-Asl* isimli eserinde konu ile ilgili hükmün gerekçesini zikrettiği halde, Mervezi bazı yerlerde hükmün gerekçesini hazfetmiştir. Örneğin İmam Muhammet Kitanu'n-Nikâh'ın ilk bölümünde evlenilmesi helal olan ve olmayan kadınları sayarken dört hanımı olan bir erkeğin, kendisiyle cinsel ilişkide bulunduğu bir hanımı boşaması durumunda boşadığı hanımının iddeti bitmeden tekrar evlenmeyeceğini söyler. Ancak adam, boşadığı hanımının kendisine, iddetinin bittiğini söylediğini belirtir ve bu durum o kadın gibilerinin iddetinin sona erdiği bir zaman diliminde gerçekleşirse adamın başkasıyla evlenmesinin helal olduğunu söyler. Dördüncü hanımının ölmesi durumunda, erkeğin başka bir hanımla evlenmesinin helal olduğunu söyleyen İmam Muhammet, dördüncü hanımın irtidat ederek dar-ı harbe geçmesi durumunda da adamın başka bir hanımla evlenmesinin helal olduğunu belirtir. Gerekçe olarak ta kadının irtidat ederek dar-ı harbe geçmesinin ölümde olduğu gibi evlilik bağını kopardığını zikreder.⁹⁹ Mevezi ise eserinde, dördüncü hanımın irtidat ederek dar-ı harbe geçmesi durumunda adamın başka bir hanımla evlenmesinin helal olduğu hükmüne gerekçesiz olarak yer verir.¹⁰⁰ Yine, İmam Muhammet Şigar Nikâhi konusunu anlatırken mehir olarak kısasın belirtilmesi durumunda, kısasın mehir olamayacağı hükmüne yer verir. Gerekçe olarak da mehrin mal olması gerektiğini, kısasın ise mal olmadığını söyler.¹⁰¹ Mervezi ise

⁹⁴ İmam Muhammed, *el-Asl*, 454.

⁹⁵ Mervezi, *el-Kâfi*, 7.

⁹⁶ İmam Muhammed, *el-Asl*, 467.

⁹⁷ Bakara Suresi 2/233.

⁹⁸ Mervezi, *el-Kâfi*, 45.

⁹⁹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 453.

¹⁰⁰ Mervezi, *el-Kâfi*, 4.

¹⁰¹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 464.

kısasın mehir olarak belirlenmesi durumunda kısasın mehir olamayacağı hükmüne gerekçesiz olarak yer verir.¹⁰²

11. *El-Kâfi*'de Mervezi'nin bazen hükmün şartına yer vermediğini görüyoruz. İmam Muhammet Şigar Nikâhi konusuna bu nikâh çeşidini tanımlayarak başlar. Buna göre Şigar Nikâhi bir kişinin diğer bir şahsa kız kardeşimi seninle kendi kız kardeşini benimle nikâhlaman karşılığında evlendiriyorum demesi ve o kızlardan her birinin mehri diğerinin nikâhi olması şeklinde yapılan nikâh akdidir. İmam Muhammet bu şekilde kıyalan nikâhin caiz olduğunu ancak cinsel ilişki gerçekleşti ise kadınlardan her birine mehr-i misl verilmesi gerektiğini belirtir.¹⁰³ Mervezi ise bu hükme "cinsel ilişki gerçekleşti ise" şartını zikretmeksızın yer verir.¹⁰⁴

12. Mervezi *el-Kâfi* adlı eserinde bazen konu ile alakalı hükme de yer vermemiştir. İmam Muhammet Şigar Nikâhi konusunda şigar nikâhının caiz olduğu, eğer duhul gerçekleşti ise mehr-i misl gerekeceği, duhul gerçekleşmedi ise mut'a gerekeceği hükmüne yer verirken¹⁰⁵ Mervezi ise duhul gerçekleşmedi ise mut'a gerekeceği hükmüne yer vermemiştir.¹⁰⁶

13. Genellikle *el-Asl* adlı eserde konular biraz daha ayrıntılı işlenmektedir. Örneğin şahitsiz nikâh konusuyla alakalı olarak *eKâfi*'de kimin şahitliklerinin kabul edileceği sıralanmasına karşılık¹⁰⁷ *el-Asl*'da şahitlerle alakalı olarak biraz daha ayrıntıya girilir.¹⁰⁸

14. *El-Asl* ile *el-Kâfi* adlı eserlerin bazen aynı konu ile alakalı olarak farklı bab başlıklarına yer verdikleri görülmektedir. El-Asl'da bir konu ile alakalı olarak باب نكاح (باب الدعوى في النكاح) başlığı kullanıldığı halde¹⁰⁹, Mervezi başlığını kullanmıştır.¹¹⁰ Mervezi bazen de konu başlıklarını kısaltmıştır. *El-Asl*'da باب نكاح البكر ()

¹⁰² Mervezi, *el-Kâfi*, 36.

¹⁰³ İmam Muhammed, *el-Asl*, 463.

¹⁰⁴ Mervezi, *el-Kâfi*, 36.

¹⁰⁵ İmam Muhammed, *el-Asl*, 463.

¹⁰⁶ Mervezi, *el-Kâfi*, 36.

¹⁰⁷ Mervezi, *el-Kâfi*, 14.

¹⁰⁸ İmam Muhammed, *el-Asl*, 456.

¹⁰⁹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 469.

¹¹⁰ Mervezi, *el-Kâfi*, 52.

şeklinde yer alan konu başlığına¹¹¹ Mervezi (باب نكاح البكر) şeklinde yer vermiştir.¹¹²

15. Yine *el-Asl*'da (باب الوکالۃ فی النکاح وغیره وفي الكتاب) şeklinde olan konu başlığı,¹¹³ *el-Kâfi*'de şeklinde yer almıştır.¹¹⁴ Mervezi bab başlıklarını kısalttığı gibi bazen de uzatmıştır. *El-Asl*'da (باب الہبۃ فی النکاح) olan bab başlığını¹¹⁵ *el-Kâfi*'de, (النکاح) olarak görüyoruz.¹¹⁶ *El-Asl*'da iki ayrı bab başlığı altında işlenen konuları Mervezi bazen tek bab başlığı altında işlemiştir. Mesela *el-Asl*'da (باب نفقة العبد) ve (باب نفقة الأمة) olarak ikiye ayrılan konuları¹¹⁷ Mervezi *el-Kâfi*'de başlığı altında işlemiştir.¹¹⁸ Mervezi bazen bab başlıklarının sıralamasına riayet etmemiştir. Bunu (باب مناع البيت) başlığında görmekteyiz.¹¹⁹ Bu başlık *el-Asl*'da başlığından önceyken *el-Kâfi*'de sonradır.

16. *El-Asl*'da insanların sözünün istihsan kapsamında değerlendirildiği belirtilirken *el-Kâfi*'de insanların sözünün istihsan kapsamında değerlendirildiği lafzan belirtilmemiştir. Örneğin *el-Kâfi*'de bir adam bir bayana seni bin dirhem karşılığında eş olarak aldım dese, kadın da ona ben de seninle evlendim dese bu lafızlarla yapılan nikâhin geçerli olduğu, gerekçe olarak ta çünkü bunun insanların sözü olduğuna ve kıyas olmadığına yer verilirken¹²⁰ *el-Asl*'da gerekçe olarak bunun insanların sözü olduğu, insanların sözünün de istihsan olduğuna kıyas olmadığına yer verilir.¹²¹

17. Bazen *el-Asl*'da ki genel bir ifadeden kastın ne olduğunu Mervezi *el-Kâfi*'de ifadeyi daraltmak suretiyle izah etmiştir. *El-Asl*'da yer alan “kişi anne babasına nafaka ödemeye icbar edilir” ifadesi¹²² durumu iyi olan olmayan bütün kişileri içine almaktadır. Ancak Mervezi “durumu iyi olan (musir) kişi anne babasına nafaka ödemeye icbar edilir”

¹¹¹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 454.

¹¹² Mervezi, *el-Kâfi*, 8.

¹¹³ İmam Muhammed, *el-Asl*, 455.

¹¹⁴ Mervezi, *el-Kâfi*, 10.

¹¹⁵ İmam Muhammed, *el-Asl*, 459.

¹¹⁶ Mervezi, *el-Kâfi*, 22.

¹¹⁷ İmam Muhammed, *el-Asl*, 477.

¹¹⁸ Mervezi, *el-Kâfi*, 70.

¹¹⁹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 478; Mervezi, *el-Kâfi*, 80.

¹²⁰ Mervezi, *el-Kâfi*, 22.

¹²¹ İmam Muhammed, *el-Asl*, 459.

¹²² İmam Muhammed, *el-Asl*, 478.

demek suretiyle¹²³ durumu iyi olmayan kişilerin anne babasına nafaka ödemeye zorlanamayacağını ifade etmek istemiştir.

18. Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eserini yazarken cümlelerde kısaltmalara gittiğini görmekteyiz. *El-Asl*'da harp ehlinden olan bir kişi Müslüman olsa, nikâhi altında da tek akıtle evlendiği beş hanımı bulunup onlar da İslam'a girseler nikâhin fasit olduğuna, erkekle hanımların arasının tefrik edilmesinin gerekliliğine yer verilirken,¹²⁴ *el-Kâfi*'de nikâhin fasit olduğuna yer verilmeyerek kısaltmaya gidilmiştir.¹²⁵ Mevezi'nin cümleler de olduğu gibi isimlerde de kısaltmaya gittiğini müşahede etmekteyiz. Abdullah b. Abbas¹²⁶ yerine İbn Abbas¹²⁷ demesini buna misal olarak verebiliriz. Bazen de *el-Asl*'da kısa olarak verilen bir ismi Mervezi tam olarak vermiştir. Mesela *el-Asl*'da Ammar olarak geçen isim¹²⁸ *el-Kâfi*'de Ammar b. Yasir olarak geçmektedir.¹²⁹

19. Bazen bir eserde yer alan bir kelimenin yerine başka bir kelimenin kullandığını görmekteyiz. Örneğin *el-Asl*'daki (نواقل) ¹³⁰ (ولده و ولد) kelimesi yerine *el-Kâfi*'de kelimesi kullanılmıştır. Yine *el-Asl*'da ki helal değildir (لا يحل) kelimesi yerine¹³¹ *el-Kâfi*'de caiz değildir (لا يجوز) kelimesi kullanılmıştır.¹³² Aynı şekilde nafaka babında *el-Asl*'da ki kelimesi yerine¹³⁴ *el-Kâfi*'de (الموسر) kelimesi kullanılmıştır.¹³⁵

20. *El-Asl*'da konu girişlerinde kullanılan (قال محمد) veya (قال) ifadelerinin, Mervezi'nin *El-Kâfi* adlı eserinde genellikle kullanılmadığını görüyoruz. Örneğin *el-Asl* isimli eserin Şigar Nikâhi Babi'nda konuya (قال محمد) denilerek başlanıldığı halde¹³⁶ bu ifade *el-Kâfi* adlı eserde yer almamaktadır.¹³⁷ Yine aynı şekilde Ehl-i Harb ile Nikâhlanma konusuna *el-Asl*'da (قال محمد) denilerek başlanıldığı halde¹³⁸ bu lafız *el-Kâfi*'de yotur.¹³⁹

¹²³ Mervezi, *el-Kâfi*, 80.

¹²⁴ İmam Muhammed, *el-Asl*, 458.

¹²⁵ Mervezi, *el-Kâfi*, 21.

¹²⁶ İmam Muhammed, *el-Asl*, 452.

¹²⁷ Mervezi, *el-Kâfi*, 1.

¹²⁸ İmam Muhammed, *el-Asl*, 471.

¹²⁹ Mervezi, *el-Kâfi*, 55.

¹³⁰ İmam Muhammed, *el-Asl*, 452.

¹³¹ Mervezi, *el-Kâfi*, 2.

¹³² İmam Muhammed, *el-Asl*, 470.

¹³³ Mervezi, *el-Kâfi*, 55.

¹³⁴ İmam Muhammed, *el-Asl*, 476.

¹³⁵ Mervezi, *el-Kâfi*, 64.

¹³⁶ İmam Muhammed, *el-Asl*, 463.

¹³⁷ Mervezi, *el-Kâfi*, 36.

¹³⁸ İmam Muhammed, *el-Asl*, 458.

¹³⁹ Mervezi, *el-Kâfi*, 20.

kelimesinin *el-Kâfi*'de hazfedilmesine misal olarak da Dul Kadının Nikâhlanması konusunu gösterebiliriz. *El-Asl*'da konuya (فَلَّا) ile başlanıldığı halde¹⁴⁰ bu kelime *el-Kâfi*'de kullanılmamıştır.¹⁴¹

¹⁴⁰ İmam Muhammed, *el-Asl*, 454.

¹⁴¹ Mervezi, *el-Kâfi*, 9.

SONUÇ

Mervezi'nin *el-Kâfi* isimli eseri hakkında yapmış olduğumuz bu çalışmamızdan elde ettiğimiz neticeleri şöyle sıralayabiliriz:

Hâkim eş-Şehid el-Mervezi'nin *el-Kâfi fi Furui'l-Hanefiyye* adlı eserinin İmam Muhammet'in altı eserini bir araya getirdiği ifade edilmektedir. Ancak yaptığımız araştırma neticesinde, el-Mervezi'nin bu eserinde İmam Muhammet'in *el-Asl* (*el-Mebsut*) ve *Câmi'* lerini bir araya getirdiğini gördük. Zaten el-Mervezi'de *el-Kâfi* adlı eserinin hemen başında bunu açıkça ifade etmektedir. Burada söyle bir soru akla gelebilir: El-Merevezi eserinde İmam Muhammet'in bu üç kitabını bir araya getirdiği halde nasıl oluyor da İmam Muhammet'in altı eserini bir araya getirdiği söylenebiliyor? Bunun İmam Muhammet'in *el-Asl* isimli eserinin diğer beş kitabı hemen hemen tamamını kapsıyor olamasından kaynaklandığı kanaatindeyiz. Buna göre *el-Kâfi* İmam Muhammet'in *el-Asl* adlı eserinin bir muhtasarı niteliğindedir. Bundan dolayı biz de araştırmamız da *el-Kâfi'* yi *el-Asl* ile karşılaşmakla yetindik. Bunu yapmamızın nedeni ise el-Mervezi'nin eserini yazarken nasıl bir yöntem izlediği hakkında kanaat sahibi olmaktır.

İmam Muhammet Hanefî mezhep öğretisinin oluşmasında ve şekillenmesinde rol oynamış en önemli şahsiyetlerden biridir. Bunun sebebi kaleme çok sayıda eserlerinde Ebu Hanife'nin okulunda geliştirilen fikirleri kaydetmiş olmasıdır. Hâkim eş-Şehid el-Mervezi işte Şeybani'nin eserlerindeki görüşlerini derli toplu bir biçimde bir araya getirmiş ve bir anlamda daha sonra adına mezhep diyeceğimiz görüşler bütünü ve sistematik bir şekilde özetlemiştir. El-Mervezi, Hanefî mezhebinin temel görüşlerinin kolaylıkla okunup yazılması, ezberlenmesi ve taşınması için bu eseri kaleme aldığına kitabının girişinde belirtmektedir. Bunu da İmam Muhammet'in kitaplarını birleştirip tekrarlarını çıkartarak ve konuları fıkıh bablarına göre tanzim etmek suretiyle gerçekleştirmiştir.

Pek çok kaynağın el-Mervezi'nin *el-Kâfi*'sini sadece *zâhiru'r-rivâye*'yi toplayan bir eser olarak kabul ettiğini belirtmiştik. Bu çalışma neticesinde vardığımız sonuç aslında el-Mervezi, *el-Kâfi* adlı eserinde İmam Muhammet'in zahir rivayetlerini bir araya getirmekle kalmamış aynı zamanda nadir rivayetlerden de yararlanmamıştır. Mesela

tenkitli neşrini yaptığımız nikâh bölümünde İbn Sema'a ve İbn Hişam'dan aktarımıda bulunmuştur. *El-Kâfi*'de zaman zaman da Ebu Hafs rivayetinden alıntılar da yapmıştır.

Hanefî fikhinin onde gelen şahsiyetlerinden biri olan Hâkim eş-Şehid el-Mervezi' nin fikih ilminde olduğu kadar hadis ilminde de öncü şahsiyetlerden biri olduğu anlaşılmaktadır. Mervezi'nin sadece nikâh bölümünde elliye yakın hadise yer vermiş olması bunun delilidir. Ayrıca müellifin biyografisinde de bu hususa değinilmiştir.

Mervezi'nin *el-Kâfi* adlı eserini yazarken genelde şöyle bir yol takip ettiğini gördük: Mervezi'nin bazen ayetlerde ve cümlelerde kısaltmalara gittiğini, bazen konu ile alakalı hadislere yer vermediğini müşahede ettik. Mervezi'nin ara sıra başkasının sözünü mezhep görüşü gibi verdiği, bazen konu ile alakalı hükmeye, bazen hükmün deliline, bazen de hükmün şartına yer vermediğini tespit ettik.

Yazma tenkitli neşri ülkemizde akademik araştırmalarda henüz yeni bir gelişme olduğu için yöntem ve sorunlar açısından yararlanılabilecek çok fazla örnek mevcut değildir. Bu alanda yapılan çalışmalarda özellikle temel bir sıkıntısı yazmalar üzerinde mevcut olan bilgilerin doğru bir şekilde okunması ve değerlendirilmesidir.

KAYNAKÇA

- AFGANÎ, Ebû'l-Vefa, *Mukaddime*, (Asl tahkikine yazdığı), Alemu'l-Kutub, 1.Baskı, Beyrut, 1990.
- ASKALANÎ, Ebû'l-Fazl Şehabeddin Ahmed İbn Hacer (852/1449), *Etrafu müisnedi'l-imam Ahmed b. Hanbel*, Thk. Zübeyr b. Nasır Nasır, Dâru İbn Kesir, Beyrut, 1993.
- BAĞDADÎ, Ebu Bekr Ahmed b. Ali el-Hatib (463/1071), *Tarihu Bağdad ev Medinetu's-Selam*, Daru'l-Kitabi'l-Arabi, Beyrut, [t.y.]
- BARTHOLD, Vasilij Vladimirovic, *Moğol İstilasına Kadar Türkistan*, Haz. Hakkı Dursun Yıldız, 3.Baskı, Türk Tarih Kurumu, Ankara, 1990.
- BEYHAKÎ, Ebû Bekr Ahmed b. el-Hüseyin b. Ali (458/1066), *Ma'rifetü's-sünen ve'l-asar*, Câmiatü'd-Dirasati'l-İslâmiyye, Karaçi, 1991.
- BUHARÎ, Muhammed b. İsmail (256/869), *Camiu's-Sahih* (*Avnii'l-bari li-halli edilleti'l-buhari*), haz. Ebü't-Tayyib Muhammed el-Kannevci Sîddik Hasan Han, Dârü'r-Reşid, Haleb, 1984.
- DESUKÎ, Muhammed, *el-İmam Muhammed ve Eseruhu fi'l-Fıkhi'l-İslami*, Daru's-Sekafe, 1.Baskı, Katar, 1987.
- EBU DAVUD, Süleyman b. Eş'as b. İshak el-Ezdi (275/889), *Sünenu Ebû Davud*, Thk. Muhammed Avvame, Dârü'l-Kable li's-Sekâfeti İslâmiyye, Cidde, 1998.
- EBU ZEHRA, Muhammed (1974), *Ebu Hanife*, Çev. Osman Keskioglu, Hilal Yayınları, Ankara, 1981.
- ERDOĞAN, Mehmet, "Hişam b. Ubeydullah", *DİA*, TDV, Ankara, 1997, XV, ss.195–196.
- FRYE, Richard Nelson, *Ortaçağın Başarısı Buhara*, Çev. Hasan Kurt, Bilig Yayınları, Ankara, 2003.
- FUYUMÎ, Ahmet b. Muhammet b. Ali, *el-Misbaju'l-Münir*, el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut, [t.y.]

GÖZÜBENLİ, Beşir, "Hâkim eş-Şehid", *DİA*, TDV, Ankara, 1998, XVIII, ss.155.

HAMİDULLAH, Muhammed (2002), *Ölümüünün 1200. Yıldönümünde Şarlman'ın Muasırı: İmam Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybani*, Çev. Yusuf Ziya Kavakçı, İslam Medeniyeti (Şeybani Özel Sayısı), Y1 2, Sayı 20, İstanbul, 1969.

HİNDİ, Alauddin Ali b. Abdülmelik b. Kadı Han Müttaki (975/1567), *Kenzü'l-ummal fi siineni'l-akval ve'l-ef'al*, neşr. Bekri Hayyani, Saffet Saka, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut, 1985.

İBN ABİDİN, Muhammed Emin (1258/1836), *Ukudu Resmi'l-Müfti, Mecmuatu Resaili Ibn Abidin*, Daru İhyai't-Turasi'l-Arabî, Beyrut, [t.y.]

İBN EBİ ŞEYBE, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. İbrahim (235/849), *el-Kitâbü'l-musannef fi'l-ehâdîs ve'l-asar*, haz. Kemal Yusuf Hut, Dârü't-Tac, Beyrut 1989.

İBN KESİR, Ebü'r-Rida İmadüddin İsmail b. Ömer (774/1373), *Câmiü'l-mesanid ves's-siineni'l-hadi li-akvami's-senen*, neşr. Abdülmü'ti Emin Kal'aci, Dârü'l-Fikr, Beyrut, 1994.

İBN KUDAME, Ebû Muhammed Muvaffakuddin Abdullah b. Ahmed (620/1223), *el-Mugni*, Tsh. Muhammed Halil Herras, Mektebetu İbn Teymiyye, Kahire, [t.y.]

İBN KUTEYBE, Ebu Muhammed, Abdullah b. el-Müslim (276/889), *el-Mearif*, Thk. Servet Ummaş, Mektebetu'l-Müsenna, Kahire, 1981.

İBN KUTLUBOĞA, Ebu Adl Zeynuddin Kasım (879/1474), *Tacu't-Teracim fi Tabakati'l-Hanefiyye*, Mektebetu'l-Müsenna, Bağdat, 1962.

İBN MACE, Ebû Abdullah Muhammed b. Yezid er-Rebei el-Kazvini (273/887), *Sünen-i İbn Mace*, el-Matbaü'n-Nizami, Delhi, 1905.

İBN SAD, Muhammed (230/845), *et-Tabakatu'l-Kübra*, Daru'l-Fikr, Beyrut, [t.y.]

KASTALANÎ, Ahmet b. Muhammet, *Irşadu's-Sari*, Daru'l-Kitabi'l-Arabi, Beyrut, [t.y.]

KÂTİP ÇELEBÎ, Mustafa b. Abdullah el-Konstantini er-Rumi (1067/1657), *Keşfu'z-Zunun an Esmai'l-Kutub ve'l-Fünun*, Daru'l-Fikr, Beyrut, 1990.

- KAYA, Eyyüp Said, "Nadiru'r-Rivaye", *DİA*, TDV, Ankara, 1998, XXXII, ss.278–280.
- KEVSERİ, Muhammed Zahid b. el-Hasan (1952), *Buluğu'l-Eman fi Sireti'l-İmam Muhammed b. el-Hasan eş-Şeybani*, [y.y.], 1355.
- KÖSE, Saffet, "İbn Ebi Leyla", *DİA*, TDV, Ankara, 1999, XIX, ss.436–437.
- KUREŞİ, Ebu Muhammed Muhyiddin (775/1373), *el-Cevahiru'l-Mudiyye fi Tabakati'l-Hanefiyye*, Thk. Abdulfettah Muhammed el-Hulvi, 2.Baskı, Riyad, 1993.
- LEKNEVİ, Ebu'l-Hasenat Abdulhay (1304/1886), *en-Nafiu'l-Kebir*, Alemu'l-Kutub, 1.Baskı, Beyrut, 1986.
- MÜSLİM, Ebü'l-Hüseyin el-Kuşeyri en-Nisaburi (261/875), *Sahihi Müslim*, Nşr. Muhammed Fuad Abdülbaki, el-Mektebetü'l-İslâmiyye, İstanbul, [t.y.]
- ÖZEL, Ahmet, *Hanefî Fıkıh Âlimleri*, Türkiye Diyanet Vakfı Yayımları, 2.Baskı, Ankara, 2006.
- ÖZEN, Şükrü, "Kadi Süreyh", *DİA*, TDV, Ankara, 2001, XXIV, ss.119–120.
- _____, "Nehai", *DİA*, TDV, Ankara, 2001, XXXII, ss.535-538.
- SAN'ANI, Ebû Bekr Abdürrezzâk b. Hemmag Abdürrezzâk (211/827), *el-Musannef*, thk. Habiburrahman A'zami, El-Meclisü'l-İlmi, Beyrut, 1983.
- SAYLAN, Şenol, *İbn Abidin'inde Hanefî Mezhebinin Kuramsallaşması Şerhu Ukudu Resmi'l-Müfti Örneği*, Yüksek Lisans Tezi, Tez danışmanı: Yrd. Doç. Dr. Murtaza Bedir, Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Bilim Dalı, Sakarya, 2004.
- SERAHSİ, Ebu Bekr Muhammed (483/1090), *el-Mebsut*, Daru'l-Ma'rife, 2.Baskı, Beyrut, [t.y.]
- ŞAFİ, Ebû Abdullah Muhammed b. İdris b. Abbas (204/820), *Kitâbü'l-iüm = Mevsuatü'l-İmam eş-Şafii*, Thk. Ali Muhammed, Adil Ahmed; şariki fî't-tahkik Ahmed İsa Hasan Ma'saravi, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabî, Beyrut, 2001.
- ŞENER, Abdulkadir, "Cüzcani, Ebu Süleyman", *DİA*, TDV, Ankara, 1993, VIII, ss.98.

ŞEYBANI, Muhammed b. el-Hasan (189/905), *es-Siyeru'l-Kebir* (Serahsi'nin *Şerhu Siyeru'l-Kebir'inin* içinde), Thk. Abdullah Muhammed Hasan İsmail eş-Şafi, Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, 1997.

_____, *el-Camiu's-Sağır*, Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beyrut, 1986.

_____, *el-Asl el-Maruf bi'l Mebsut*, Thk. Ebu'l-Vefa el-Afgani, Alemu'l-Kutup, 1. Baskı, Beyrut, 1990.

TABERANI, Ebü'l-Kâsim Süleyman b. Ahmed b. Eyyub el-Lahmi (360/971), *el-Mu'cemü'l-Kebir*, Thk. Hamdi Abdülmecid Selefi, Dâru İhyai't-Türasi'l-Arabi, Beyrut, 1984.

TIRMİZİ, Ebû Isa Muhammed b. Isa b. Sevre es-Sülemi (279/892), *el-Câmiü's-Sahih*, Thk. Ahmed Muhammed Şakir, Mustafa el-Babi el-Halebi, Beyrut, 1975.

ÜNAL, Halit, "el-Asl", *DİA*, TDV, Ankara, 1991, III, ss.494–495.

YAVUZ, Yunus Vehbi, "el-Camiu'l-Kebir", *DİA*, TDV, Ankara, 1993, VII, ss.109–110.

_____, "el-Camiu's-Sağır", *DİA*, TDV, Ankara, 1993, VII, ss.112.

ZEYLAİ, Ebû Muhammed Cemaleddin Abdullah b. Yusuf b. Muhammed (762/1360), *Nasbü'r-raye li-ehâdîsi'l-hidaye*, El-Mektebetü'l-İslâmiyye, [y.y.], 1973.

EKLER

**EK 1:İKİNCİ KISIM: EL-KÂFÎ ADLI ESERİN NİKÂH BÖLÜMÜNÜN
TENKİTLİ NEŞRİ**

كتاب النكاح

من

كتاب الكافي أو كتاب المختصر الكافي للحاكم الشهيد

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح	47
باب نكاح الصغير والصغريرة	50
باب نكاح البكر	53
باب نكاح الثيب	55
باب النكاح بغير ولد	55
باب الوكالة في النكاح	56
باب الأكفاء	58
باب نكاح أهل الذمة	64
باب نكاح المرتّد	66
باب نكاح أهل الحرب	67
باب الهبة في النكاح	69
باب المهر	69
باب الخيار في النكاح	81
باب نكاح العينين	82
باب نكاح الشugar	84
باب نكاح الأكفاء	84
باب نكاح العبد والإماء	86
باب الرضاع	93
باب الإحسان	98
باب نكاح المتعة	100
باب الغرور في المملوكة	104
باب النكاح في العقد المتفرقة	105
باب النفقة	114
باب نفقة العبد	121
باب تفقة أهل الذمة	122
باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية	122
باب حكم الولد عند افتراق الزوجين	125
باب متاع البيت	128
باب القسمة بين النساء	130
باب نفقة ذوي الأرحام	133

كتاب النكاح

قال محمد¹ بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة أخيها"² و"لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلفه ما في صحفتها، فإن الله تعالى هو رازقها".³ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لأمنع النساء فروجهن إلا من الأفاء".⁵ وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال:⁶ "البكر تستأمر في نفسها وإنها صمتها⁷ والثيب تشاور".⁸ وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: البكر تستأمر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها. وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، وللحرة الثنان من القسم وللأممة الثالث".⁹ وبلغنا عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مثله.

وبلغنا عن بن عباس أنه قال: إن بعض العرب كانوا في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: "ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدِّسَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَعْنَى وَسَاءَ سَبِيلًا".¹⁰ وأنزل: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ" إلى قوله تعالى "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ".¹¹ فام المرأة حرام على زوج ابنتها لأنها مبهمة إن كان دخل بها أو لم يدخل بها. وبلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: "أبهموا ما أبهم الله".¹² وابنة المرأة حرام على زوج أمها إن

¹ هو محمد بن حسن الشيباني أحد من أئمة الحنفية الثلاثة توفي في سنة 189/805هـ؛ قال؛ ج د س: قد.

² ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها.

- أخرجه الترمذى بلفظ: "نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو العمدة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الحالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الغرى"; سنن الترمذى، كتاب النكاح 1125.

³ ج د س: صحفها؛ هذه كنایة عما تملكه المرأة من نعم النكاح مثل النفقه والمعاشرة والمكانة العالية الزوجية؛ القسطلاني، إرشاد الساري،

64/8

⁴ أخرجه الترمذى بلفظ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكلفه ما في أناثها"; سنن الترمذى، كتاب الطلاق 1190؛ وأخرجه البخارى بلفظ: "لا يحل لإمرأة تسأل طلاق أختها لستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها"; صحيح البخارى، كتاب النكاح 53.

⁵ م: أكفنهن.

- أخرجه البيهقي في بلفظ: "لأمنعن ذات الاحساب فروجهن إلا من الأفاء"; السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 13678.

⁶ ج د س - أنه قال.

⁷ ا ج د س: صنمها.

⁸ أخرجه البخارى بلفظ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنن قالوا: يا رسول الله و كيف إنها؟ قال: أن تسكت"؛ صحيح البخارى، كتاب النكاح 41.

⁹ مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 13089.

¹⁰ سورة النساء، 22/4.

¹¹ قال الله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَائِكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ بَنَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ سَبَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَائِكُمْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ جَمِيعُهُمْ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قُدِّسَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا"؛ سورة النساء، 23/4.

¹² السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13815.

كان قد دخل بالأمّ إنْ كانت الأمّ عنده أو لم تكن ولو¹ لم يكن دخل بها فلا يحلُّ له أنْ يجمع بينهما. فإنْ كان² طلاق الأمّ أو ماتت قبل أنْ يدخل بها فابنتهما له حلال لقوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ".³ وقال تعالى: "وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"،⁴ فامرأة الإبن حرام على أبيه وجده من قبْل الرجال والنساء دخل بها أو لم يدخل بها⁵ وكذلك هي⁶ حرام على أبيه⁷ ونواتله⁸ من قبْل الرجال والنساء.

وقال الله تعالى: "وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ",⁹ فحرام على الرجل¹⁰ أنْ ينكح أختين في عقدٍ واحدة؛ وإنْ نكح إحداهما¹¹ قبل الأخرى فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى¹² فاسدٌ يفرق بينه وبينها. فإنْ كان¹³ دخل بها المهر وعليها العدة، ويعتزل امرأته حتى تنقضي عدة اختها الأخرى¹⁴ إنْ كان دخل بالأولى أولم يدخل بها، وإنْ لم يكن دخل بالأخرى¹⁵ فلا¹⁶ مهر لها ولا عدة عليها¹⁷ وله أنْ يقرب الأولى. ولا يتزوج¹⁸ المرأة في عدة اختها منه من نكاح فاسدٍ أو جائز بائن أو غير بائن وكذلك لا يحلُّ له أنْ يتزوج في عدتها شيئاً من ذوات محارمهما، وإنْ تزوجها كان الحكم فيها كالحكم في الأخت. وكذلك لا يحلُّ له أنْ يتزوج أربع نسوة في عقدٍ واحدة¹⁹ ما دامت تلك المرأة تعتدُّ منه من نكاح فاسدٍ أو صحيح. ولا يحلُّ له أنْ يجمع بين مرأتين ذواتي رحم²⁰ محرم من نسبٍ أو رضاع، فإنْ تزوجهما في عقدة واحدة فرّق بينه وبينها²¹ ثم يتزوج أيتهما²² شاء إنْ كان لم يدخل¹ بهما، فإنْ كان قد² دخل بهما³ لم يتزوج واحدة منهما

¹: وإن.

²: ج م: قد.

³: سورة النساء، 23/4.

⁴: سورة النساء، 23/4.

⁵: ج د س م - بها.

⁶: ج د س: هن.

⁷: ابنه.

⁸: نواتله: فروعه من أحفاد زوجها من الرجال والنساء؛ الفيومي، المصباح المنير، 619.

⁹: سورة النساء، 23/4.

¹⁰: ا د س : الرجال.

¹¹: ج د س: أحداهما.

¹²: ج: الثانية.

¹³: م: قد.

¹⁴: ا ج م: الآخرة؛ د س: الآخر. ولعل الصحيح الأخرى.

¹⁵: ا ج م: بالآخرة.

¹⁶: م: ولا مهر لها.

¹⁷: م - عليها.

¹⁸: د س م: ولا تتزوج.

¹⁹: م - واحدة.

²⁰: ا م - رحم.

²¹: م: بينها وبينه.

²²: د س: أيهما.

ما دامت الأخرى في العدة⁴ فإنْ كان قد دخل بإحداهما⁵ كان له أنْ يتزوج المعنة ولم يكن له أنْ يتزوج الأخرى قبل أنقضاء عدة هذه.

وإذا وطى الرجل امرأة بملكٍ أو نكاح أو فجور أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة⁶ لم تحل لولده ولا⁷ ولد ولده ولا لأحد من آبائه.⁸ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خلا بجريدة له وجردها فاستوهبها منه ابن له فقال له: "إنها لا تحل لك".¹⁰ وبلغنا عن مسروق أنه قال: بيعوا جاريتي هذه أماً ألي لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والتلذذ.¹¹ وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة¹² حرمت على أبيه وعلى ابنه¹³ وحرمت عليه أمها وابنتها¹⁴ وكذلك ولد ولدتها وأمهاتها وكذلك ولد ولده وأجداده. وإذا جامع الرجل أم امرأته حرمت عليه امرأته. بلغنا ذلك عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ولا تحل¹⁶ له امرأته ولا شئ من ولد التي جامعه ولد ولدتها ولا أحد من أمهاه. وقال ابن أبي ليلى لا يحرم النظر بغير لمس شيئاً من ذلك.¹⁷

وإذا كان للرجل أربع نسوة فطلق واحدة منهنَّ بعد ما دخل بها ثلاثة¹⁸ أو واحدة بائنة¹⁹ أو خلعها لم يحل له أنْ يتزوج أخرى ما دامت هذه في العدة. فإنْ قال الزوج قد أخبرتني أنَّ عدتها قد أنقضت وذلك في

¹: إن لم يكن دخل بهما.

²: م - قد.

³: ج - بهما.

⁴: معنة؛ ج د س :عدتها.

⁵: ج د س :بأحدهما.

⁶: ا: قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة .

⁷: ج - لا.

⁸: م: بلغنا عن مسروق.

⁹: ج د س م: بجريدة.

¹⁰: أخرجه البيهقي بلفظ: " انه خلا بجريدة له فجردها وان ابنا له استوهبها منه فقال له عمر: إنها لا تحل لك"; السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13827.

¹¹: أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "ألي لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والتلذذ"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 10844.

¹²: ا: قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة.

¹³: ج: على ابنه وعلى أبيه.

¹⁴: أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لاتحل لأبيه ولا لابنه"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 10850.

¹⁵: م - ولد.

¹⁶: ج: ولا يحل.

¹⁷: أخرجه البيهقي بلفظ: "لا يحرم ذلك شيئاً إن لم يلمسها"; السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13828 .

¹⁸: د س: ثانية.

مدة تنتهي¹ في مثلها العدة حلّ له أنْ يتزوج أخرى ولا يصدق على قطع نفقتها. وإنْ مات لم يكن لها منه ميراث وكان الميراث للأخرى. وإنْ ماتت² في العدة أو لحقت بدار الحرب مرتدة حلّ له أنْ يتزوج أخرى.

ولابأس بأنْ يتزوج المسلم المرأة الحرة من أهل الكتاب لقوله تعالى: "وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ".³ وكذلك المرأة المسلمة يتزوجها على التي من أهل الكتاب والقسم بينهن سواء. وبلغنا عن حذيفة بن اليمان أَنَّه تزوج يهوديَّة.⁴ ولا بأس بأنْ يتزوج الرجل⁵ المرأة وابنة زوج قد كان لها قبله يجمع بينهما لأنَّه لا قرابة بينهما. وقال ابن أبي ليلى لا يجوز ذلك ولا أنْ يجمع⁶ بين امرأتين ولو كانت إحداهما رجلاً لم يحلَّ له نكاح الأخرى. وله أنْ يجمع بين امرأتين كانتا عند رجلٍ واحدٍ. وكذلك تتزوج المرأة ويتزوج ابنة أمها وابنتها نسأل الله التوفيق.

باب نكاح الصغير والصغرى

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَنَّه تزوج عائشة وهي صغيرة ابنة ست سنين وبني بها وهي ابنة تسع سنين وكانت عنده تسعاً.⁷ وبلغنا عن إبراهيم وشريح قالا: نكاح الآباء جائز على الصغار فإذا أدركوا فلا خيار لهم.⁸ وبلغنا عن على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أَنَّ رجلاً وهب ابنته وهي صغيرة لعبد⁹ الله بن الحسن بشهادة شهود فأجاز ذلك على¹⁰ وبلغنا عن بن مسعود أَنَّ امرأته زوجت ابناً له¹¹ صغيراً ابنتاً للمسيب ابن تجيبة¹² وهي صغيرة¹³ فأجاز ذلك عبد الله¹⁴ وبلغنا عن ابن الزبير أَنَّه زوج ابنة له¹⁵ صغيرة قدامة بن مظعون،¹⁶ وبلغنا عن إبراهيم أَنَّه كان يقول: إذا أنكح الوالد الصغير أو

¹ ج د س: في عدة تنتهي.

² د س: مات.

³ سورة المائدة، 5/5.

⁴ أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أَن يفارقها"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 12670.

⁵ ج د س م: بأن تزوج المرأة.

⁶ د س م: أن يجمع.

⁷ صحيح البخاري، كتاب النكاح 59؛ أخرجه مسلم بلفظ: "العائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا تسع سنين؟؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح 69.

⁸ أخرجه البيهقي بلفظ: "البكر يخيرها أبوها"; السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13602.

⁹ ج: لعيبد الله الجراح؛ م: لعيبد الله.

¹⁰ لم أقف على هذا الأثر.

¹¹ م: لها.

¹² س: نحبه.

¹³ 1 - وهي صغيرة.

¹⁴ لم أقف على هذا الأثر.

¹⁵ ا س م - له.

¹⁶ أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إن عروة بن الزبير أنكح ابنة صغيراً ابنة لمصعب صغيرة"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 10358 .

الصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء.¹ وبلغنا عن عروة ابن الزبير أنه زوج ابن اخ له صغيراً بنت اخ له صغيرة،² وكذلك عندنا سائر الأولياء.³

وإذا زوج الرجل ابنه وهو صغير أو ابنته وهي صغيرة فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركها، وكذلك الجداب⁴ للأب. وإن فعل ذلك غير الأب والجد فالنكاح جائز في صغرهما⁵ ولهم الخيار إذا أدركها. وذكر في نوادر بن سماعة أن القياس في الأب كذلك.⁶ فإن اختارت الفرقة⁷ عند الإدراك لم تقع الفرقه إلا بحكم الحكم، وليس هذا ك الخيار الطلاق ولا ك الخيار العتق، لأن ترى أن خيار الطلاق وخيار العتق هو لها⁸ ما دامت في المجلس، وإن خيار التزويج هو لها ساعة تعلم بالنكاح لأنهم قالوا سكتها رضاها، وإن⁹ مضى بعد العلم شيء قبل أن تختار لم يكن لها خيار وهم يتوارثان ما لم يفرق بينهما.

وإذا أدركت الصغيرة فلم يختر فسخ النكاح ساعتين فلا خيار لها إن علمت أن لها الخيار أو لم تعلم. ولا مهر لها إذا فرق بينهما باختيار المدرك منها أيهما كان إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فلها المهر المسمى وهذا¹⁰ قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع عنه وقال لا خيار للصغارين إذا أدركها، وقال ابن أبي ليلى لا يجوز نكاح العم¹¹ على الصغير حتى يدرك.¹² وإذا مات¹³ الصغير عنها بعد ما دخل بها فنقضت عدتها زوجها ولديها كما تزوج¹⁴ الصغيرة لأنها لم تدرك. وإذا اجتمع في الصغيرة أخوات لأب وأم فأيهما زوج جاز، وإن¹⁵ كان لأحدهما لأب كانت الولاية لأخ من الأب والأم، ولا يجوز فعل الآخر عليها إذا لم يسلم له¹⁶ أخوها لأبيها وأمهما، وكذلك الحكم في سائر الأولياء. فإن كان الأقرب منهم غائباً في أرض منقطعة قد طالت به غيبته جاز نكاح الذي يليه في القرب

¹ أخرجه عبد الرزاق عن الحسن والزهري وقادة أنهم قالوا: "إذا أنكح الصغار ابائهم جاز نكاحهم"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح .10355

² أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "إن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيراً بنت اخ له صغيرة"; مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح 10358.

³ ج - وبلغنا عن عروة ابن الزبير أنه زوج ابن اخ له صغيراً بنت اخ له صغيرة. وكذلك عندنا سائر الأولياء.

⁴ دس: الجواب.

⁵ م: في صغرهما جائز.

⁶ ١ - وذكر في نوادر بن سماعة أن القياس في الأب كذلك.

⁷ إ: فإن اختارت الفرقة؛ ج: عنه؛ م: فإن اختار الفراق.

⁸ م: لهم.

⁹ ١ م: فإذا.

¹⁰ ج: وهو.

¹¹ ١ ج دس م: النكاح للعم.

¹² م - وقال ابن أبي ليلى لا يجوز النكاح للعم على الصغير حتى يدرك.

¹³ ١ م + زوج.

¹⁴ ج: يزوج.

¹⁵ م: وإذا.

¹⁶ ١: إذا لم يسلم ذلك أخوها.

عليها ولا قول للغائب في إنكاره إن رجع. وإن كان في بعض السُّواد أو مثل¹ ذلك فهو بمنزلة الحاضر. وإن كان ذاذهب العقل أو² معنواً جاز نكاح الذي يليه في القرب عليها،³ ولا يجوز لغير الولى أن يزوج الصغير والصغيرة، والوصي ليس بوليٌ.

وكذلك إن كانا في حجر رجل يعولهما، إنما الولي ابن العم إذا لم يكن أقرب منه، ومولى العناقة إذا لم يكن أقرب منه، والرجل من عرض العشيرة إذا لم يكن⁴ أقرب منه. والمولى الذي أسلم أبو الصغيرة⁵ على يديه وولاه⁶ إذا لم يكن أقرب منه. وإذا لم يكن لها عصبة وكان لها ذو محرم⁷ أو أخ لأم أو اخت أو خال أو خالة أو عم لأم أو عممة فالي أجيزة نكاح هؤلاء على الصَّغيرة والصَّغيرة⁸ إذا لم يكن أحد أقرب منهم⁹ استحسن ذلك. وبلغنا نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه وحديث¹⁰ بن مسعود في أمراته حيث زوجت ابنها ابنت¹¹ المسيب بن نجدة،¹² وقال محمد رحمة الله ولا يجوز.

ولا ولابة لأب الكافر أو المملوك على الصَّغيرة الحرَّة المسلمة وكذلك الصَّغيرة. ولا¹³ يجوز تزويج الأب المسلم ابنته¹⁴ الصَّغيرة بأقل من مهر مثلاً وابنه الصَّغير امرأة بأكثر من مهر مثلاً،¹⁵ وإن كان ذلك فاحشاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى إذا كان ذلك فاحشاً، ولا يجوز مثله في بيعه عليهما و¹⁶ شراوه لهما في قولهم جميعاً.

وإذا أقرَّ الأب أو غيره من الأولياء على الصَّغيرة أو الصَّغيرة بالنكاح أمس لم يصدق على ذلك إلا بشهود أو تصديق منها بعد الإدراك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك إقرار المولى على عبده.

¹ اج: شبه.

² ا - أو.

³ م: لها.

⁴ ج: إذا تكون.

⁵ م: الصَّغير.

⁶ ا: و والاه.

⁷ س: رحم.

⁸ ج: الصَّغيرة والصَّغير.

⁹ ج د س م: منه.

¹⁰ م + عبد الله.

¹¹ د: ابنته.

¹² س: نحسه.

¹³ اج د - لا.

¹⁴ م: لإبنته.

¹⁵ ج - وابنه الصَّغير امرأة بأكثر من مهر مثلاً.

¹⁶ ج: أو.

وأما إقراره على أمرته بمثل ذلك فجائز مقبول، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الإقرار من هؤلاء في جميع ذلك جائز، وكذلك إقرار الوكيل على موكله¹ على هذا الاختلاف.

وإذا كان للصَّغيرة² ولَيَان فزوجها كُلُّ واحدٍ منها منْ رجل فإنْ علم أيهما أول جاز،³ وإنْ لم يعلم فرق بينهما، وكذلك إنْ وقعا في وقت واحدٍ. وإنْ⁴ زوج الصَّغير امرأة أو زوجت الصَّغيرة نفسها من رجل فأجاز ذلك الوليُّ جاز ولهمَا الخيار إذا أدركَا في غير الآباء،⁵ ولا قول لهما بعد إجازة الوليِّ في نقضه ما لم يدركَا.

وإذا زوج الأب ابنته⁶ الصَّغيرة وضمن لها المهر عن زوجها فهو جائز، ولها أنْ تأخذ به إذا بلغت إنْ شاعت، ولا يرجع به⁷ الأب إذا أداه عن الزوج لأنَّه ضمن عنه بغير أمره، وإنْ شاعت أخذت الزوج به. وإنْ كان هذا الضَّمَان في مرض الأب ومات منه فهو باطل. وإنْ⁸ زوج ابنه الصَّغير في صحته وضمن عنه المهر جاز، فإنْ أداه لم يرجع به على الإين استحساناً لأنَّه صلة منه له⁹. وإنْ مات قبل أنْ يؤذَي بهذه صلة¹⁰ لم يتمَّ له. والمرأة بالخيار إنْ شاعت اتبعت الزوج، وإنْ شاعت اتبعت مال الأب ورجع به¹¹ بقية الورثة على الإين في حصتها. وإنْ كان هذا الضَّمَان في مرض الأب الذي مات فيه¹² فهو باطل، وكذلك كلَّ مريض ضمن¹³ عن وارثه أو لوارثه ثمَّ مات فضمانه باطل. وإنْ كان الوصيُّ هو الذي زوج الصَّغير وهو وليه وضمن عنه المهر ثمَّ أداه رجع به في مال الصَّغير، ولم يكن ذلك صلة منه كما كان من الأب. والقياس فيهما سواء، إنه لا تكون¹⁴ صلة منْ واحدٍ منها، والمجنون المغلوب بمنزلة الصَّبيِّ في جميع ذلك.

باب نكاح البكر

وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها ذلك¹⁵ فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها، وإنْ أبٌ وأنكرت لم يجز عليها، وقال بنُ أبي ليلٍ النكاح جائز عليها¹. وإنْ قال قبل النكاح أنَّ فلاناً يخطبك وأنا

¹ س: موكل.

² دس م: للصَّغيرة.

³ ا م: ذلك.

⁴ م: وإذا.

⁵ م: في غير الآباء إذا أدركَا.

⁶ ا - ابنته.

⁷ ج - به.

⁸ ج + كان.

⁹ ا - له.

¹⁰ دس م - بهذه صلة.

¹¹ ا - به.

¹² ا: منه.

¹³ ج - ضمن.

¹⁴ ج: لا يكون.

¹⁵ ا ج دس - ذلك.

أزوّجك² إيه فسكت ثم زوجها جاز عليها. وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان إذا خطب إليه ابنتاً من بناته دنا من خدرها فقال: ³ إنَّ فلاناً يخطب فلانة ثم ذهب فزوجها، ⁴ وكذلك الحكم في سائر الأولياء.

وإذا قالت البكر لم أرض ويدعى⁵ الزوج رضاها فالقول قول البكر وعلى الزوج البينة. فإن لم يقم له⁶ بيّنة فلا نكاح بينهما ولا يمتنع عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف و محمد رحيمهما الله تعالى عليها اليمين. فإنْ كان قد دخل بها فقالت لم أرض لم يصدق⁷ على ذلك، وإنْ كانت أدخلت عليه مكرهة فقالت لم أرض فالقول قولها ولا يقبل عليها قول ولها بالرضا⁸.

وإذا زوج الرجل ابنه الكبير فلعله فسكت لم يكن سكته رضا⁹ حتى يرضى بالكلام. وإذا مات زوج البكر قبل أن يدخل بها وقد خلا بها فقالت لم يدخلني¹⁰ زوجها أبوها قبل انقضاء عدتها كما تزوج البكر بعد انقضاء عدتها¹¹. فإن¹² جومعت البكر¹³ بشبهة أو فحور فإنَّ أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: إذا لم يجب لها المهر والعدة فهي¹⁴ بمنزلة البكر، وإذا وجب المهر والعدة فهي¹⁵ بمنزلة الثيب، وقال أبو يوسف ومحمد رحيمهما الله تعالى إذا جومعت بحلال أو حرام فهي ثيب.

وإذا زوج البكر أبوها منْ رجل وأخوها منْ رجل آخر¹⁶ بعده¹⁷ فأجازت نكاح الأخ كان ذلك جائز¹⁸ عليها ولم يجز¹⁹ نكاح أبيها. ولو²⁰ زوجها ولها بغير أمرها فلم يبلغها حتى ماتت هي أو مات

¹ م - وإن ابنت وانكرت لم بجز عليها. وقال بن أبي ليلى النكاح جائز عليها.

² م: مزوجك.

³ م: وقال.

⁴ جامع المسانيد والسنن لإبن الكثير، 3294/37.

⁵ م: وادعى.

⁶ إ: تقم.

⁷ إ: ج م تصدق.

⁸ إ: رضا منه.

⁹ م: رضا.

¹⁰ إ: دس م: لم تدخلني.

¹¹ م - بعد انقضاء عدتها.

¹² إ: وإن.

¹³ م - البكر.

¹⁴ ج د س: فهو.

¹⁵ ج د س: فهو.

¹⁶ إ - آخر؛ م - رجل.

¹⁷ م - بعده.

¹⁸ ج د س م: جائز.

¹⁹ د س م: ولم تجز.

²⁰ م: وإن.

لم يتوارثا. وإن زوجها أبوها وهو عبد أو كافر فرضيت به¹ جاز ولا يكون سكوتها رضي² بذلك لأنّه ليس بوليّ لها. ولو زوج البكر وليها بأمرها وزوجت هي نفسها فائيّها قالت هو الأوّل فالقول قولها وهو الزوج، وإن قالت لا أدرى أيّهما الأوّل³ ولا يعلم⁴ ذلك فرق بينه وبينها. وكذلك إن زوجها ولیان بأمرها، وكذلك الثّب في هذا. وإذا زوج البكر وليها فأخبرها بذلك فقلت لا أرضي ثم قالت قد رضيت فلا نكاح بينهما. وإن استوّمت البكر⁵ في رجل خطبها فأبّلت فزوجها الوليّ إيه فسكتت⁶ فهو رضي.

باب نكاح الثّب

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنّ رجلاً زوج ابنته وهي كارهة وهي تريد عمّ صبيانها ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينها وبين الذي زوجها أبوها ثم زوجها عمّ ولدها⁷. وإذا زوج الثّب أبوها فبلغها فسكتت لم يكم سكوتها رضي⁸ حتى ترضي بكلام.

باب النكاح بغير ولد

بلغنا عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنّ امرأة زوجت ابنتها برضى منها فجاء أولياؤها فخاصموا إلى علىّ رضي الله تعالى عنه فأجاز النكاح.⁹ وإذا زوجت المرأة نفسها وهي بكر أو ثّب من رجل بشاهدين وهو كفؤ لها جاز، وإن مات أحدهما توارثا. فإن كان قصر بمهرها فللولي أن يخاصم الزوج في ذلك حتى يكمله لها أو يفرّق بينهما. فإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ما سمى لها¹⁰ وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله تعالى النكاح جائز بما سمى لها ورضي به¹¹ ولا قول للولي ذلك، إنما يكون للولي أن يفرّق بينهما إذا تزوجت بغير كفو. وذكر في كتاب الإكراه قول محمد مثل قول أبي يوسف في¹² أنه لا قول للولي في تقصير المهر. وإذا ولت المرأة أمرها رجلاً فزوجها كفواً فهو جائز تزويجهما نفسها، وقال محمد النكاح¹³ لا يجوز بغير ولد. فإن تزوجت بغير أمرها فأمرها¹⁴ موقف حتى

¹ دس: له.

² - رضا.

³ م: أول.

⁴ : لم تعلم؛ ج: تعلم.

⁵ م - البكر.

⁶ ج: استوّمت.

⁷ آخره البيهقي بلفظ: "إن جارية بكرة أنت ابني صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي"; السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13583 .

⁸ م: رضا بالنكاح.

⁹ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح 15952 .

¹⁰ م - لها.

¹¹ م - به.

¹² م - في.

¹³ م: لا يجوز النكاح.

¹⁴ م - فأمرها؛ م: فهو.

القاضي أو الولي¹، وفي رواية أبي حفص زيادة وهو قوله إلا أن يكون لها ولی فیجوز. فان طلقها ثلاثة قبل أن يجیزه الولی أو الحاکم کان هذا منه ردًا للنکاح وأکرہ له أن يتزوجها ثانية² فإن فعل لم أفرّق بينهما.

باب الوکالة فی النکاح

وإذا خطب الرجل امرأة على رجل غائب لم يأمره به فزوجته نفسها أو زوجها أبوها برضاهما وقدم الغائب أو بلغه ذلك فأجاز النکاح فهو جائز لأن ها هنا من يخاطب³ عنه وإن لم يأمره وكذلك لو كتب الغائب كتاباً يخطب إلى المرأة نفسها فدعت بشهود⁴ فأقرّتهم كتابه وأشهدتهم أنها قد تزوجته فهو جائز لأن الكتاب منزلة المخاطب.⁵ وإن جاء⁶ الزوج بالكتاب⁷ مختوماً⁸ فقال هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك فهو جائز في قول أبي يوسف مختوماً كان أو غير مختوم، ولا يجوز ذلك⁹ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يعلموا ما فيه وهكذا قالا في كتاب أدب القاضي.¹⁰ وإن لم تخبر هي أن¹¹ الكتاب أتاهما وقالت أشهدوا أني قد زوجت فلاناً نفسي لم يجز، ولو¹² قالت إنه¹³ قد كتب إلى كتاباً¹⁴ ثم أشهدتهم على النکاح أخبارها إياهم بما في الكتاب بمنزلة المخاطبة.¹⁵ وكذلك¹⁶ هذا¹⁷ في البيع لا ترى أنها لو قالت أشهدوا قد¹⁸ بعت فلاناً عبدي فبلغ فلاناً قد اشتريته لم يجز، ولو كتبت¹⁹ إليه يعني عبده فقال أشهدوا أني قد كان²⁰ جائزاً. قال أبو الفضل¹ والبيع مفارق النکاح² في إنها وإن لم تعلمهم ما في هذا³ الكتاب فإن البيع ولا يجوز النکاح دون ذلك لأنه لا يكون بغير شهود.

¹ ا: ج م: الولى أو القاضي.

² ا: ثانية، م - ثانية.

³ س م: يخطب.

⁴ ا: شهودا.

⁵ م: المخاطب.

⁶ ا: ورد.

⁷ ا: بكتاب.

⁸ ا: مختوم.

⁹ ج د س م - ذلك.

¹⁰ ج م - وهكذا قالا في كتاب أدب القاضي.

¹¹ ا: هم بأن.

¹² ا: م: وإن.

¹³ م - انه.

¹⁴ ا د س م - كتابا.

¹⁵ م: المخاطب.

¹⁶ ج د س - وكذلك.

¹⁷ م - هذا.

¹⁸ ج - أشهدوا أني قد.

¹⁹ ا د س م: كتب.

²⁰ م: ذلك.

ويجوز للواحد أن ينفرد بعقد النكاح عند الشهود على الإثنين إذا كان ولیاً لهما أو وكيلاً، ولا يجوز ذلك إن كان ولیاً أو وكيلاً لأحدهما دون الآخر أو لم يكن ولیاً ولا وكيلاً لواحد منهما، وإن أجاز إلا في قول أبي يوسف رحمه الله الأخير. ولا يجوز للواحد عقد البيع على البائع والمشتري⁴ بوكالله⁵ منهم وليس لعاقد النكاح على المرأة البالغة من ولی أو⁶ وكيل قبض مهرها دون أمرها إلا الأب في الإبنة البكر فإن قبضه جاز⁷ عليها استحساناً.

وإذا أرسل الرجل إلى المرأة رسولاً حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً فهو سواء إذا بلغ الرسالة فقال إنَّ فلاناً يسألك أن تزوجيه نفسك فashهدت أنها قد تزوجته كان ذلك جائزًا إذا أقرت⁸ بالرسالة أو قامت عليه البينة بها، فإنْ أنكرتها⁹ ولم تقم عليه البينة بها فلا نكاح بينهما. فإنْ كان الرسول قد خطبها وضمن لها المهر وزوجها إياه وقال قد أمرني بذلك فالنكاح لازم للزوج إنْ أقرَّ به والضمان لازم للرسول إنْ كان من أهل الضمان، فإنْ جحد الزوج ولم يكن¹⁰ عليه بينة بالأمر فلا نكاح بينهما. وللمرأة على الرسول نصف المهر من قبل انه مقرَّ بأنه قد أمره وان النكاح جائز والضمان قد لزمه، وفي كتاب الوكالة قال محمد على الوكيل المهر كله لأنَّ جحود الزوج ليس بفرقة. وإنْ كان الرسول قال لم يأمرني ولكنّي أزوجه وأضمن عنه المهر ففعل ثم أجاز الزوج النكاح جاز عليه ولزم الرسول الضمان، وإنْ أبي الزوج أنْ يجيز النكاح لم يكن على الرسول شئ من الضمان.

وإنْ أمره أنْ يزوجه امرأة بعينها على مهر قد سماه فزوّجها إياه وزاد عليه في المهر فإنْ شاء الزوج أجازه وإنْ شاء ردَّه، فإنْ لم يعلم بذلك حتى دخل بها¹¹ فهو بالخيار¹² إنْ شاء أقام معها بالمهر المسمى¹³ وإنْ شاء فارقها وكان لها الأول من مهر مثلاها ومما سمى لها¹⁴ في عقدة النكاح. فإنْ كان الرسول ضمن لها المهر ولم يدخل بها الزوج وأخبرهم أنه أمره¹⁵ بذلك ثمَّ رد الزوج النكاح للزيادة عليه في المهر

¹ ج دس - أبو الفضل.

² دس: مقارن للنكاح.

³ م - هذا.

⁴ ج دس: الإثنين.

⁵ م + جميعاً.

⁶ إ: و.

⁷ إ: جائز.

⁸ إ: أقر.

⁹ إ: أنكرها.

¹⁰ إ: ولم تكن.

¹¹ ج: فإنْ شاء فهو بال الخيار.

¹² إ: أيضاً.

¹³ إ: المسمى.

¹⁴ ج دس: ومما سمى.

¹⁵ ج: أمر.

فعلى الرسول نصف ما ضمن بإقراره على نفسه أنه أمره بذلك،¹ وإذا قال الرسول أنا أغرم المهر وألزمك النكاح لم يكن له ذلك إلا أن يشاء² الزوج. وإذا أشهدت المرأة أنها قد زوجت نفسها³ فلاناً وهو غائب وليس عنه مخاطب ولا رسول بلغه فأجاب⁴ فهو باطل، وكذلك إن قال له⁵ الرجل والمرأة غائبة إلا في قول أبي يوسف رحمة الله الأخير، فإنه قال إذا بلغ الغائب فأجازه جاز، وإن خاطب عن كل واحدٍ منهما رجل⁶ في العقد فأجاز ذلك الزوج والمرأة جاز.

وإذا وكل الرجل⁷ أن يزوجه امرأة فزوجها إياه⁸ وضمن لها عنه المهر جاز ذلك، ولم يرجع به الوكيل على الزوج لأنَّه لم يأمره بالضمَّان، فإنْ كان أمره به رجع به عليه. وإنْ كان العقد بشهود جاز وإنْ لم يكن على التوكيل شهود. وإذا أدخل على الرجل غير امرأته فدخل بها فعلى الزوج مهر التي دخل بها ولا يرجع به على الذي أدخلها عليه لأنَّه هو الذي جامع وعليها العدة وثبتت نسب ولدها منه، ولا تتقى¹⁰ في ماتقى¹¹ المعندة، فإنْ كانت هذه أم امرأته حرمت عليه امرأته ولها عليه نصف الصداق ولا يرجع به على أحد أيضاً.

باب الأكفاء

قال: قريش بعضهم¹² أكفاء لبعض،¹³ والعرب بعضهم أكفاء لبعض،¹⁴ وليسوا بأكفاء لقريش. ومنْ كان له من الموالي اثنان¹⁵ أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم أكفاء لبعض وليسوا بأكفاء للعرب. ومنْ لم يقدر منهم¹⁶ على مهر امرأته¹⁷ ونفقتها فليس هو¹ بکفو لها، ويفرق بينه وبينها² إنْ لم يكن زوجها الولي. وإذا أعتق عبد³ أو أسلم ذميَّ فليس⁴ بکفو لامرأة لها أبوان في الإسلام من الموالي.

¹ م: به.

² ج: إن شاء.

³ م - نفسها.

⁴ إ: فأجاز.

⁵ إ: قاله.

⁶ إ: مخاطب.

⁷ إ م + الرجل.

⁸ إ - إيمان.

⁹ ج د: وإذا.

¹⁰ إ ج د: لاتقى.

¹¹ إ ج د: ماتقى.

¹² ج د س م: بعضها.

¹³ س: بعض.

¹⁴ د س - والعرب بعضهم أكفاء لبعض.

¹⁵ إ ج: أبوان.

¹⁶ م - منهم.

¹⁷ إ: امرأة.

وإذا زوّجت المرأة نفسها غير كفو فلأولياء أنْ يفرّقوا بينهما ولا يكون ذلك⁵ إلا عند القاضي، وحكم الطلاق والطهار والإيلاء والتوارث وغير ذلك منْ أحكام النكاح قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما. فإذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولا مهر لها عليه إنْ لم يكن دخل بها، فإنْ كان قد دخل بها أو خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة. والعبد ليس بكفو للحرّة وكذلك المكاتب والمدبر.

وإذا تزوّجت المرأة بغير⁶ كفو فرضى به أحد الأولياء جاز ذلك، ولم يكن لمن⁷ هو مثله في الولاية أو أبعد منه أنْ ينقضه، فإنْ كان لها ولّي أقرب منه كان له المطالبة بالتفريق. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في نوادر هشام إذا رضي أحد الوليين بغير كفو فلآخر⁸ الذي⁹ مثله أنْ لا يرضى. وسكت الوالى عن المطالبة بالتفريق ليس رضا¹⁰ منه بالنكاح وإنْ طال ذلك حتى تلد وله الخصومة إذا شاء. وإذا زوّجها¹¹ الوالى¹² كفو ثم فارقته ثم تزوّجت به بغير ولّي كان للوالى أنْ يفرّق بينهما، وإذا تزوّجت المرأة غير كفو ثم جاء الوالى¹³ فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا¹⁴ بالنكاح، وإنْ لم يفعل هذا ولكنّه خاصم زوجها في نفقتها أو في بقية مهرها عليه بوكالة منها كان هذا رضا منه أيضاً¹⁵ في الإحسان. وإذا زوّجها الوالى¹⁶ بغير كفو ثم فارقته ثم تزوّجت به بغير ولّي كان للوالى أنْ يفرّق بينهما. ¹⁷ وإذا تزوّجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الوالى¹⁸ ذلك إلى القاضي وفرق بينهما وألزمها المهر¹⁹ ثم²⁰ تزوّجها في عدّها بغير

¹ م - هو.

² م: بينها وبينه.

³ ج س م: عبدا.

⁴ ا م: فإنه ليس.

⁵ م - ذلك.

⁶ ا م: غير.

⁷ ج - لمن.

⁸ ج + مثلك.

⁹ ا م + هو.

¹⁰ ا: برضاء؛ ج: برضاه.

¹¹ س م : زوجة.

¹² ا: بغير كفو.

¹³ ا: رضا منه.

¹⁴ م - وإذا زوجه الوالى غير كفو ثم فارقته ثم تزوّجت به بغير ولّي كان للوالى أنْ يفرّق بينهما. وإذا تزوّجت المرأة غير كفو ثم جاء الوالى فقبض مهرها وجهزها فهذا منه رضا بالنكاح.

¹⁵ ج: أيضاً منه.

¹⁶ ا ج دس - وإذا زوجها الوالى بغير كفو ثم فارقته ثم تزوّجت به بغير ولّي كان للوالى أنْ يفرّق بينهما.

¹⁷ ا: ذلك الوالى.

¹⁸ م: وألزمها المهر وألزمها العدة.

¹⁹ م - ثم.

²⁰ م: الوالى.

فرق القاضي أيضاً بينهما¹ قبل أن يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كاملاً وعليها عدّة كاملة² مستقبلة،³ إلا ترى أنَّ رجلاً⁴ لو تزوج امرأة معدّة منه من طلاق بائن ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام كان لها المهر كاملاً وعليها⁵ عدّة مستقبلة.⁶ وكذلك إنْ تزوج⁷ أمّة⁸ معدّة منه من طلاق بائن ثمَّ اعتق فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها كان لها المهر كاملاً وعليها عدّة مستقبلة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمة الله إذا تزوجها في عدّتها منه ثمَّ طلقها فإنما عليه نصف المهر وعليها⁹ بقيّة العدّة الأولى، وروى ابن سماحة عن محمد انه رجع إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف،¹⁰ ولو كان تزوجها¹¹ في جميع¹² الوجوه بعد إنقضاء العدّة كان لها نصف المهر في قولهم جميعاً.

وإذا تزوجت المرأة رجلاً خيراً منها فليس للولي أنْ يفرّق بينهما. وإذا سمى¹³ رجل لإمرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه فلما تزوجته علمت بذلك فلها الخيار في مفارقته والمقام معه إذا كان الذي أخبرها¹⁴ به¹⁵ أفضل من نسبه وإنْ كان كفواً لها في نسبه الذي كتمه، وإنْ كان¹⁶ الذي كتمه¹⁷ أفضل فلا خيار لها فيه، وإنْ كانت هي التي غرت الزوج وانتسبت إلى غير نسبها فلا خيار له فيه إذا علم¹⁸ وهي امرأته إنْ شاء أمسك وإنْ شاء طلق.

باب النكاح بغير شهودٍ

¹ م - بينهما.

² ا د س م - كاملة؛ م: العدة.

³ م: مستقبلة.

⁴ ا - أنَّ رجلاً.

⁵ ا ج س م: عليه.

⁶ ا م - وعليه عدّة مستقبلة.

⁷ ج: زوج.

⁸ ا م: امرأة.

⁹ ج: وعليه؛ ا م - وعليها.

¹⁰ ا ج د س - وروى ابن سماحة عن محمد انه رجع إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

¹¹ د س: زوجها.

¹² ج - جميع.

¹³ ا م: تسمى.

¹⁴ ج س: أخبره.

¹⁵ ج: بأنه.

¹⁶ م - كان.

¹⁷ م: كتمها.

¹⁸ ج د س - إذا علم؛ م: فيها.

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّه قال: "لا نكاح إلا بشهودٍ"¹ وإذا تزوج الرجل²
المرأة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بشهادة أعميين أو محدودين في قذف³ أو فاسقين أو بشهادة ابنيه⁴
أو ابنيها⁵ أو ابنيهما جاز النكاح.⁶

مسلم تزوج نصراً نية بشهادة نصرانٍ فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى لا يجوز، وإن تزوجها بغير شهود لم يجز في قولهم جميعاً وإن كان ذلك في دينهم حلالاً.

وإذا زوج الرجل⁷ ابنته بشهادة ابنيه ثمَّ جحد الزوج النكاح فادعاه الأب والمرأة فشهد الإثبات له⁸
فشهاتهما باطلة⁹ لأنَّهما يشهدان على فعل أبيهما¹⁰ وإنْ لم يكن¹¹ فيه¹² منفعة بعد أنْ يكون مدعياً له. وإنْ
منكراً له جازت شهادتهما عليه وعليها للزوج¹³ وهذا كله قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال محمد كلُّ
شيء للأب فيه منفعة جحد أو ادعى فشهادة ابنيه فيه باطلة.¹⁴ وكذلك كلَّ شيء وليه مما يكون خصمًا فيه مثل
البيع ونظائره. قال أبو الفضل يزيد أنَّ الشهادة تبطل في حال ادعائه منْ طريق التهمة بالأبوبة وفي حال
جحودها¹⁵ لوقوعها لغير خصم يدعى.

وأمَّا النكاح والطلاق والعتق وما لا يكون الوكيل بفعله¹⁶ خصمًا فيه وكان الموكِل هو الخصم
فشهادتهما فيه¹⁷ جائزة. وذلك¹⁸ كرجل حلف بعتق عبده¹⁹ إنْ كلام هذا الرجل عبده فشهادتهما أبناء الرجل أنَّ

¹ أخرجه البيهقي بلفظ: "لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل"; السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 13628؛ أخرجه الترمذى عن ابن عباس قوله: "لا نكاح إلا ببينة"; سنن الترمذى، كتاب النكاح 15؛ أنظر: نيل الأوطار كتاب النكاح باب الشهادة للشوکانى 258/6.

² ج د س - الرجل.

³ ج د م: في القذف.

⁴ ج س: ابنه.

⁵ ج - ابنيها.

⁶ م: فالنكاح جائز.

⁷ ج - الرجل.

⁸ ا م: به.

⁹ م: باطل.

¹⁰ د س: أبيهم.

¹¹ ا: تكون.

¹² ج + زيادة.

¹³ ا - للزوج.

¹⁴ ا م: باطل.

¹⁵ د: جحوده.

¹⁶ ا ج س، م: بفعله.

¹⁷ م - فيه.

¹⁸ د: وكذلك.

¹⁹ س - عبده.

قد كلم العبد والأب جاحد أو مقر فشهادتهما جائزة. وأمّا شهادة الشاهد على فعل تولاه لنفسه أو لغيره مما يكون فيه خصماً أو¹ مما لا يكون فيه خصماً فساقطة في جميع الوجوه في قولهم جميعاً.

وإذا زوج الرجل ابنته فأنكرت الرضا² فشهد عليها³ أبوها وأخوها لم يجز.⁴ رجل متزوج⁵ امرأة بغير شهودٍ أو شاهد⁶ واحد ثم أشهد بعد ذلك لم يجز.⁷ ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيئين أو معتوهين أو نساء ليس معهنَّ رجل، وإنْ كان معهم شاهدان حران مسلمان جاز النكاح. فإنْ أدرك الصبيان وعتر العبدان وأسلم الكافران ثم شهدوا بذلك عند الحاكم جازت شهادتهم.

وإن⁸ شهد شاهد أنه قد تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتها باطلة.⁹ وإذا جحد الزوج النكاح وأقامت المرأة عليه البينة به جاز ، ولم يكن جحوده طلاقاً ولا فرقة، وإذا¹⁰ أقامت البينة على إقراره بالنكاح¹¹ جاز أيضاً، وكذلك إنْ كانت هي الجادة.

رجل متزوج عبده أمه بغير شهودٍ لم يجز،¹² وكذلك كل نكاح في أهل الإسلام¹³ بغير شهود لا تجوز،¹⁴ فإنْ طلقها الزوج لم يقع¹⁵ الطلاق¹⁶ عليها ولكنَّه متاركة للنكاح ولا مهر لها، فإنْ كان دخل بها المهر وعليها العدة وثبتت نسب الولد منه.¹⁷ فإنْ تزوجها ثانية في العدة بشهودٍ ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأنَّه نكحها في عدة من نكاح، والنكاح في العدة من نكاح فاسدٍ وصحيح سواء.

¹ ج د س: و.

² ج: الرضا؛ م: بالرضا.

³ بـالرضا.

⁴ ج: لم تجز.

⁵ ج: زوج.

⁶ بـشاهد.

⁷ ج: لم تجز.

⁸ ج: وإذا.

⁹ اـم: باطل.

¹⁰ اـم: وإن.

¹¹ ج د س - بالنكاح.

¹² اـج د س م: لم تجز.

¹³ س: أهل اسلام.

¹⁴ ج: لم تجز.

¹⁵ د س: لم يكن.

¹⁶ اـم: طلاقه.

¹⁷ اـج د س م - منه.

وإذا قال الزوج تزوجتك بغير¹ شهودٍ فقلت هى تزوجتني بشهود فإنه يفرق بينهما، ولها عليه نصف المهر إن لم يكن دخل بها ولا يصدق على إبطاله، وإن كان قد دخل بها فلها جميع ما سمى لها من المهر وعليها العدة. وكذلك لو قال تزوجتها ولها زوج أو هي معندة من غيري² أو هي مجوسيّة أو أختها عندي أو هي أمّة بغير إذن مولاها، ولو³ أدعت المرأة جميع ذلك وأنكره⁴ الزوج لم تصدق المرأة عليه وهي أمرأته. وإن أدعى واحد منهما أنَّ النكاح كان في صغره فالقول قول من يدعى ذلك ولا نكاح بينهما ولا مهر لها إن لم يكن⁵ دخل بها قبل الإدراك، فإنْ كان قد دخل بها بعد الإدراك فهذا رضا⁶ منها بالنكاح الذي عقداه في الصغر.

وإذا زوج الرجلُ الرجلَ امرأة بأمره ثمَّ اختلفا فقال الوكيل أشهدت على النكاح وقال الزوج لم يشهد⁷ فإنه يفرق بينه وبينها وعليه نصف الصداق. وإذا⁸ اختلفت المرأة ووكيلها في مثل ذلك فالقول قول الزوج⁹ لأنَّها قد أقرَّت¹⁰ بالوكالة في¹¹ النكاح. ولو قالت لم يزوجني¹² لم يلزمها إقرار الوكيل. وكذلك إذا وكل الرجل رجلاً أن يزوجه امرأة بعينها فقال الوكيل قد فعلت وأنكره¹³ الزوج فالقول قول الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنَّ النكاح لا يكون إلاً بشهودٍ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى¹⁴ يقبل¹⁵ إقرار وكيل المرأة عليها بالنكاح.¹⁶ وأعاد هذه المسئلة في كتاب¹⁷ الطلاق وذكر هذا الإختلاف في النكاح وروى¹⁸ أنَّ أبي حنيفة رحمه الله قال فيما سوَى النكاح من الخلع والبيع والشراء¹⁹ إنَّ اقرار الوكيل بفعله جائز إذا كان الأمر مقرأً لأنَّه أمره بهذا بعينه.

¹ دس: من غير.

² ج دس - من غيري.

³ ج م: وان.

⁴ ج: وأنكر.

⁵ ا - يكن.

⁶ ج: رضا.

⁷ ا ج: لم تشهد.

⁸ ا: وإن؛ م: فان.

⁹ ا ج د + فالزوج؛ س: يقبل قوله.

¹⁰ س: افترقت.

¹¹ ا ج دس: و.

¹² ا دس م: لم تزوجنى.

¹³ ج: وأنكر.

¹⁴ ج دس - ومحمد.

¹⁵ دس م: تقبل.

¹⁶ ج - بالنكاح.

¹⁷ ج - كتاب.

¹⁸ ا م - وروى.

¹⁹ دس م: والشري.

باب نكاح أهل الذمة

وإذا تزوج الذميُّ الذمية منْ محارمه أو على سبيل لا يجوز مثله في الإسلام وهو في دينهم نكاح ثم رفعت المرأة أمرها إلى القاضي¹ وسألته إمضاء حكم الإسلام بينهما والزواج كاره له لم ينظر الحكم في أمرها ما لم يترافقاً جميعاً بحكمه. فإنْ ترافقاً به أمضى عليهما حكم الإسلام، وفرق بينهما فيما أوجب الحكم بتقريقه² إلا في النكاح بغير شهودٍ. وفي تزويجه بها وهي معندة من كافر فإنه لا يفرق بينهما في هذين قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا رفعت المرأة ذلك³ إلى الحاكم أمضى حكم الإسلام عليهم وإنْ كرهه⁴ الزوج، وفرق بينهما ما خلا النكاح بغير شهودٍ فإنه لا يبطله.

وإذا تزوج الذميُّ الذمية⁵ عل خمر أو خنزير عينه أو بغير عينه فهو جائز ولا مهر لها غير ما سمي لها، وإنْ تزوجها على ميّة أو دم أو بغير شيء فالنكاح جائز ولها مهر مثلاً. وإذا طلق الذميُّ امرأته ثلاثة ثم أقام عليها فرافعه إلى السلطان فرق بينهما وكذلك لو كانت⁷ اختلعت منه. وإذا تزوج الذميُّ الذمية وهي في عدّة من زوج مسلم قد⁸ طلقها أو مات عنها فألي افرق بينهما.

وإذا تزوج الذميُّ الذمية على خمر عينها ثم أسلمت فليس لها⁹ غير الخمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك الخنزير، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلاً¹⁰ فيهما جميعاً، وقال محمد لها قيمتها¹¹ يوم تزويجها عليها.¹² وإنْ كان تزوجها على خمر أو خنزير بغير عينه ثم أسلمت المرأة¹³ وفرق بينهما فلها في الخمر قيمتها¹⁴ إنْ كان دخل بها، ونصف قيمتها¹⁵ إنْ لم يكن دخل بها. وفي الخنزير مهر مثلاً إنْ كان دخل بها، والمتعة إنْ لم يكن دخل بها. وهمما في القياس سواء غير

¹: الحكم.

²: تقريقه.

³: أمرها.

⁴: ج س م: كره.

⁵: ذمية.

⁶: لها.

⁷: س - كانت.

⁸: ج - قد.

⁹: عليها.

¹⁰: مثلاً.

¹¹: قيمتها.

¹²: عليهم.

¹³: م - المرأة.

¹⁴: ج د س م: قيمتها.

¹⁵: ج د س م: قيمتها.

ألي¹ أستصبح أنْ أجعل² عليه قيمة الخنزير وهذا قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف لها مهر³ مثلها إنْ كان دخل به، والمتعة إنْ لم يكن دخل بها،⁴ وقال محمد لها القيمة إنْ كان دخل بها، ونصف القيمة إنْ لم يكن دخل بها، وكذلك إنْ أسلم الزوج ولم تسلم هي ثمَ طلقها.

مسلم تزوج مسلمة على خمر أو خنزير أو شيءٍ مما لا يحلَّ كان النكاح جائزاً ولها مهر مثلها. وتجوز المناكحة⁵ بين⁶ اليهود والنصارى والمجوس. والولد على دين الكتابي من الآبدين. وأذا زوَّجت صبية من صبيٍّ وهما من أهل الذمة جاز ذلك لها، ولها الخيار إذا أدركها إنْ كان المزوج غير الآب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وإذا تزوَّجت الذمية ذمياً فقال ولها ليس هذا بكتف لها⁷ لم يلتقت إلى قوله. وأهل الشرك كلُّهم سواء بعضهم⁸ أكفاء لبعض، ألا ترى أنهما لو أسلمَا أو سببا⁹ فأعطاها كان كفواً لها، ولستُ أنظر إلى فضل بعضهم على بعض في¹⁰ الشرك إلا أنْ يكون شيئاً مشهوراً فلا يجوز.

وإذا تزوج الذمي مسلمة حرَّة أو أمَّة فرقَ بينهما. ويوجع عقوبة إنْ كان دخل بها، ولا يبلغ به أربعين سوطاً، ويعزِّزُ الذي زوجه وتعذر المرأة. وإنْ أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه. ولو تزوج ذمي¹¹ ذمية ثمَّ أسلم¹² الزوج والمرأة من أهل الكتاب فهي امرأته. وإنْ كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته¹³ حتى يعرض السلطان عليها¹⁴ الإسلام فإنْ أسلمت¹⁵ وإلا فرقَ بينهما. ولا مهرَ لها إنْ لم يكن دخل بها لأنَّ الفرقة جاءت من قبلها، وليس هذه الفرقة بطلاق. وإذا أسلمت امرأة الذي فهي امرأته حتى يعرض السلطان عليه¹⁶ الإسلام فإنْ أسلم وإلا فرقَ بينهما، وهي تطليقة بائنة. ولها نصف المهر إنْ لم يكن دخل بها وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير طلاق. وإنْ كان قد¹⁷ دخل بها فلها المهر وعليها العدة ولها النفقة، وطلاقه يقع عليها مادامت في العدة.

¹ أني؛ ج - غير أني.

² ج: جعل.

³ ج - مهر.

⁴ وإنْ لم يكن دخل بها فالمتعة؛ م: وإنْ لم يكن دخل بها فلها المتعة.

⁵ ج: ويجوز النكاح.

⁶ إ: من.

⁷ ا ج د س م - لها.

⁸ إ: وبعضهما؛ م: بعضها.

⁹ ج - أو سبباً.

¹⁰ ج + قول.

¹¹ م - ذمياً.

¹² ج: مسلم.

¹³ ج - وإنْ كانت من غير أهل الكتاب فهي امرأته.

¹⁴ ج: عليه.

¹⁵ ج: أسلم.

¹⁶ م: عليه السلطان.

¹⁷ م - قد.

وإذا عقد النكاح على الصبيين¹ من أهل الذمة ثم أسلم أحدهما وهو يعقل الإسلام عرض على الآخر الإسلام إنْ كان يعقل فإنْ أسلم فهما على نكاحهما، وإنْ أباً أنْ يسلم لم يفرق بينهما في القياس ولكنّي أدع القياس² وأفرق بينهما إلا أن تكون المرأة كتابية فأدعها معه.

نصراني تزوج نصرانية ثم انها تمجست فهما على نكاحهما. فإنْ أسلم الزوج عرض عليها الإسلام فإنْ أسلمت وإنْ فرق بينهما. وإنْ تصررتْ أو تهودتْ كانوا على نكاحهما. وإنْ كانت تمجست بعد ما أسلم الزوج فقد فسد النكاح. نصراني تزوج نصرانية بشهادة عبد كان ذلك³ جائزًا إذا كان ذلك في دينهم نكاحًا لا ترى الله لو نكحها بغير شهودٍ أجزأت عنـه.

باب نكاح المرتد

ولا يجوز⁴ للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ولا يجوز⁵ نكاحها⁶ مع أحدٍ. وإذا ارتدَ المسلم العياذ بالله تعالى بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية ولها نصف المهر إنْ لم يكن دخل بها، وكذلك المرأة إذا ارتدت وحدها بانت من زوجها ولا مهر لها إنْ لم يكن دخل بها، وإن⁷ ارتد الزوجان معاً فهما على نكاحهما. فإنْ أسلم أحدهما وقعت الفرقة بينهما،⁸ وإنْ أسلمَا معاً فهما على نكاحهما.

وقال ابن أبي ليلى إذا ارتد أحدهما فهي امرأته حتى يستتاب المرتد منهما، فإنْ تاب فهي امرأته وإنْ أباً قتل أيهما كان وورثه الآخر.⁹

وإذا أسلم النصراني وامرأته نصرانية ثم تحولت إلى اليهودية فهي امرأته. وإنْ أسلم وهي مجوسيّة ثم ارتد عن الإسلام بانت منه وكذلك إذا أسلمت المرأة¹⁰ المجوسيّة وزوجها مجوسي¹¹ ثم ارتدت بانت منه. وإنْ لم ترتد¹² ولم يفرق بينهما حتى مات الزوج كان لها المهر كاملاً¹³ دخل بها أو لم يدخل بها. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

¹ ج د م: صبيان.

² ـ ولكنّي أدع القياس.

³ م - ذلك.

⁴ ادس م: ولا تجوز.

⁵ ام + وكذلك المرتدة لا يجوز نكاحها.

⁶ دس: ولا تجوز نكاحه.

⁷ : وإذا.

⁸ ج - بينهما.

⁹ م - وقال ابن أبي ليلى إذا ارتد أحدهما فهي امرأته حتى يستتاب المرتد منهما. فإنْ تاب فهي امرأته وإنْ أباً قتل أيهما كان وورثه الآخر.

¹⁰ ا م: امرأة المجوسي.

¹¹ ا ج م - زوجها مجوسي.

¹² ج: وإنْ لم يرتد.

¹³ ج د س - كاملاً.

باب نكاح أهل الحرب

بلغنا عن عليّ ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أَنَّه سُئلَ عن مناكحة أهل الحرب مِنْ أهل الكتاب^١ فكره ذلك.^٢ وإذا تزوجَ المسلم^٣ امرأةً مِنْ أهل الكتاب مِنْ أهل الحرب^٤ فِي دارِ الحرب فهو جائز، ويكره له^٥ ذلك. فإنْ خرج بها إِلَى دارِ الإسلام فهما^٦ عَلَى نكاحهما. وإنْ خرج وتركها فِي دارِ الحرب وقعت الفرقَة بينهما ولم يقع عليهما^٧ طلاقه بعد خروجه. وإنْ خرجت المرأة قبل الزواج مسلمة أو ذمِيَّة فهما على نكاحهما. امرأة حربَيَّة كتابية خرجت مِنْ دارِ الحرب ودخلت فِي^٨ دارِ الإسلام بأمان وتزوجت مسلماً أو ذمِيًّا جاز ذلك وصارت ذمِيَّة، ولا يجوز لل المسلم أنْ يتزوجها^٩ إنْ كانت غير كتابية.

حربَيُّ أسلم وعنه خمس نسوة فأسلمُنَّ معه وقد تزوجُنَّ فِي عقدة واحدةٍ فِي فرقٍ بينه وبينهنَّ، وإنْ كان تزوجُنَّ فِي عقد متفرقة فالأربع الأول نساؤه ونكاح الخامسة فاسد.^{١٠} وكذلك إنْ كانت^{١١} تحته اختنان فإنْ كان نكاحهما^{١٢} فِي عقدة واحدة فنكاحهما فاسد، وإنْ كان نكاحهما فِي عقدتين فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى فاسد.^{١٣} وإنْ كانت ابنتاً وأمَا^{١٤} فِي عقدة واحدة فنكاحهما^{١٥} فاسد، وإنْ كان تزوجُنَّ فِي عقدتين فنكاح الأولى جائز إنْ كان لم يدخل بهما،^{١٨} وإنْ كان دخل بهما فلا نكاح بينه وبينهما^{١٩} وهذا كله^{٢٠} قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله يختار من الخمس أربعاً ومن الآخرين إحداهما،^{٢١} وسواء إنْ كان النكاح فِي عقدة واحدة أو فِي عقد متفرقة. وإذا أسلم الحربَيُّ وأمرأته وقد كان

^١ ج د س - من أهل الكتاب.

^٢ لم أجده هذا الحديث في المراجع.

^٣ ج د س: الرجل.

^٤ ج د س - من أهل الحرب.

^٥ ج د س - له.

^٦ ج: فهو.

^٧ ج: عليهما.

^٨ ج د س - خرجت من دارِ الحرب و.

^٩ ج: أنْ يتزوجه.

^{١٠} ج - وإنْ كان تزوجُنَّ فِي عقد متفرقة فالأربع الأول نساؤه ونكاح الخامسة فاسد.

^{١١} ا: كان.

^{١٢} ج د س + فإنْ نكحهما.

^{١٣} س - وإنْ كان نكاحهما فِي عقدتين فنكاح الأولى جائز ونكاح الأخرى فاسد.

^{١٤} ا: ابنة و أم؛ م: بنت وأم.

^{١٥} م - فِي عقدة واحدة.

^{١٦} ا س م: فنكاحها.

^{١٧} ج: تزوجها.

^{١٨} ج: إنْ لم يكن دخل بهما؛ س: بها.

^{١٩} س: بينها؛ م: بينها وبينه.

^{٢٠} م - كله.

^{٢١} د س: أحدهما.

نکھا¹ بعد إن طلقها ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره فرق² بينهما. وكذلك لو كان جامع³ أمّها أو ابنتها أو قبل واحدة منهما بشهوة⁴.

وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من أهل الكتاب فهـى أمرأته مـا لم تحض⁵ ثلاثة حـيـضـ، دـخـلـ بـهـاـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ، فـإـذـاـ حـاضـتـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـقـدـ انـقـطـعـتـ الـعـصـمـةـ فـيـمـاـ بـيـمـهـاـ. وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـاتـبـ وـالـمـرـأـةـ هـىـ الـمـسـلـمـةـ، وـإـنـ أـسـلـمـ الـبـاقـيـ مـنـهـمـاـ⁶ قـبـلـ أـنـ تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـهـمـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ. وـأـىـ الزـوـجـيـنـ خـرـجـ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـمـ مـسـلـمـاـ أوـ ذـمـيـاـ أوـ⁷ مـسـتـأـمـنـاـ ثـمـ أـسـلـمـ⁸ أوـ صـارـ ذـمـيـاـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ دـيـنـهـ⁹ فـيـ دـارـ الـحـربـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـانـقـطـعـتـ الـعـصـمـةـ. فـإـنـ كـانـتـ الـمـسـلـمـةـ¹⁰ هـىـ الـخـارـجـةـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ وـلـهـاـ أـنـ إـنـ لـمـ تـكـنـ¹¹ حـامـلاـ، وـإـنـ كـانـتـ حـامـلاـ فـلـاـ تـنـزـوـجـ حـتـىـ تـضـعـ وـهـذـاـ كـلـهـ¹² قـولـ أـبـىـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ. فـإـنـ كـانـ الرـجـلـ هـوـ الـخـارـجـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـتـزـوـجـ أـرـبـعاـ سـواـهـاـ وـفـيـهـنـ أـخـتـهـاـ. وـإـنـ خـرـجـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ مـسـتـأـمـنـاـ فـهـمـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ.

وـإـنـ سـبـىـ أـحـدـهـمـاـ وـخـرـجـ¹³ إـلـىـ دـارـ إـلـاسـلـمـ انـقـطـعـتـ الـعـصـمـةـ بـيـنـهـمـاـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ للـرـجـلـ أـنـ يـطـاءـ أـمـتـهـ مـنـ السـبـىـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ بـحـيـضـةـ إـذـاـ كـانـتـ كـتـابـيـةـ وـإـنـ كـانـ لـهـاـ زـوـجـ فـيـ دـارـ الـحـربـ.

وـإـذـاـ أـسـلـمـتـ الـمـرـأـةـ ثـمـ خـرـجـ الـزـوـجـ مـسـتـأـمـنـاـ فـهـمـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ مـاـ لـمـ تـحـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ. فـإـنـ صـارـ الـزـوـجـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ قـبـلـ أـنـ تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـهـمـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ. فـإـنـ خـرـجـتـ إـلـيـنـاـ¹⁴ اـمـرـأـتـهـ كـانـتـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـعـرـضـ عـلـيـهـاـ السـلـطـانـ¹⁵ إـلـاسـلـمـ، وـكـذـلـكـ لوـ كـانـ الـزـوـجـ هـوـ الـذـيـ أـسـلـمـ فـيـ دـارـ الـحـربـ ثـمـ خـرـجـتـ إـلـيـنـاـ فـصـارـتـ ذـمـيـةـ قـبـلـ أـنـ تـحـيـضـ ثـلـاثـ حـيـضـ فـهـمـاـ عـلـىـ الـنـكـاحـ. وـهـذـاـ آـخـرـ بـابـ نـكـاحـ أـهـلـ الـحـربـ.

¹ ج د س: نـكـاحـهـاـ.

² م: فـرـقـتـ.

³ س: جـوـمـعـ.

⁴ م: لـشـهـوـةـ.

⁵ س: يـتـحـضـ.

⁶ ج: بـيـنـهـمـاـ.

⁷ أـ -ـ أـوـ.

⁸ ج د س: أـسـلـمـاـ.

⁹ ا: حـربـ.

¹⁰ ا م: الـمـرـأـةـ.

¹¹ ج د س: إـنـ لـمـ يـكـنـ.

¹² ا ج د س م - كـلـهـ.

¹³ ا م: وـأـخـرـ.

¹⁴ ا د س م: إـلـيـهـ.

¹⁵ ا م: السـلـطـانـ عـلـيـهـ.

باب الهبة في النكاح

قال¹ والنكاح بلفظ الهبة والصدقة صحيح على الكبيرة والصغرى.² وأما بلفظ³ التحليل والعارية والتمنع فلا ينعقد به النكاح.⁴ فإن دخل بها على مثل⁵ هذا فلها الأقل من مهر مثلها أو⁶ من التسمية. وإذا قال الرجل لإمرأة أتزوجك بكذا وكذا وهو كفو لها⁷ فقلت قد فعلت فهو منزلة قوله⁸ قد تزوجتك، وليس يحتاج إلى هذا إلى أن يقول الزوج قد قبلت. وكذلك إذا⁹ قال لها¹⁰ قد خطبتاك إلى نفسي¹¹ بألف¹² درهم¹³ فقلت قد تزوجتك¹⁴ نفسي فهذا كله جائز¹⁵ إذا كان عليه شهود لأنَّ هذا كلام الناس وليس بقياس.

باب المهر

قال:¹⁶ عقد النكاح بغير تسمية مهر جائز.¹⁷ وللمرأة مهر مثلها من نسائها لا وكس فيه¹⁸ ولا سلطط إن دخل بها أو مات عنها. ونساؤها أخواتها لأبيها وأمهها¹⁹ وعماتها وبنات عمها²⁰ دون أمها وختالتها²¹ إلا أن تكون²² من عشيرتها وبنات عمها²³ ألا ترى أن المرأة تكون أم ولد وابنتها من قريش. وإن كان من نسائها منْ هو أفضل منها في المال والجمال فائما لها²⁴ مهر مثلها منهن¹ في مثل خالها. ولا ينظر إلى

¹ ا ج د س - قال.

² ا: الصغيرة والكبيرة؛ ج د س: الكبير والصغير.

³ ا ج د س: لفظ.

⁴ ا م: نكاح.

⁵ ا د س م - مثل.

⁶ ا م: و.

⁷ ا ج م - وهو كفو لها.

⁸ ا م: قولهها.

⁹ ج: إذا.

¹⁰ ج د س - لها.

¹¹ ج م: نفسك.

¹² ا م: على ألف.

¹³ م - درهم.

¹⁴ ا ج د م: زوجتك.

¹⁵ م: نكاح.

¹⁶ ا ج د س: و.

¹⁷ ج: جاز.

¹⁸ ا ج د س - فيه.

¹⁹ ج: لأمها وأبيها.

²⁰ س: عمتها.

²¹ م: خالاتها.

²² ا م: يكونا؛ ج: أن يكون.

²³ س: عمتها.

²⁴ ج - لها.

إذا كنَّ منْ غير أهل بلدها لأنَّ مهور البلدان مختلفة. وقال ابن أبي ليلي رحمة الله نسائها أمَّها وخالاتها وأختها.² فإنْ فرض لها الزَّوج بعد العقد مهراً أو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهراً فهو سواء وذلك لها إنْ دخل بها أو مات عنها. وإنْ طلقها قبل الدخول فائماً لها المتعة لأنَّ أصل الفريضة³ لم تكن في العقد إلا في قول أبي يوسف رحمة الله الأوَّل، فإنه كان يرى الفرض بعد العقد كالفرض في العقد.

وإذا اختلف الزوج والمرأة في المهر فقال الزوج ألف وقالت المرأة ألفان⁴ فالقول قول المرأة إلى مهر مثلها والقول قول الزوج في الفضل. وإنْ أقاما البينة فالبينة بيضة المرأة. وكذلك إنْ كان أحدهما ميتاً فاختلاف وارثه والحى⁵ فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف وبن أبي ليلي⁶ رحمهما الله القول قول الزوج وقول وارثه منْ بعده إلا أنْ يجيء من ذلك بشيء⁷ مستتر فلا يصدق وهذا قول أبي يوسف الأخير.⁹ وإنْ ماتا جمِيعاً ثمَّ أذاعت ورثة المهر¹⁰ وجدت¹¹ ورثة الزوج فألي¹² أستحسن أنْ أبطل المهر في هذا القول،¹² ولا أقضى لهم بشيء دخل بها أو¹³ لم يدخل بها إلا أنْ يقوم¹⁴ البينة على أصل المهر فأخذهم به. ألا ترى أنَّ ولد علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم لو أدعوا على ورثة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم مهر أم كلثوم ابنة علي لم أقض بذلك¹⁵ في ميراث عمر إلا أنْ تقوم بيضة على مهر مسمى وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله نحن نرى لها المهر.

وإذا تزوجها على بيتٍ¹⁶ و خادم فلها من ذلك خادم وسط وبيت وسط.¹⁷ وقال أبو حنيفة رحمة الله للبيت¹⁸ أربعون ديناراً وللخادم أربعون ديناراً. والوسط عندنا السنديّة. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

¹ م - منه.

² ج - وقال ابن أبي ليلي رحمة الله نسائها أمَّها وخالاتها وأختها.

³ ج - بها أو مات عنها. وإنْ طلقها قبل الدخول فائماً لها المتعة لأنَّ أصل الفريضة.

⁴ : ألفين.

⁵ م - فيه.

⁶ م - و بن أبي ليلي.

⁷ ادس م: شيء.

⁸ : و هو.

⁹ ا م: الآخر.

¹⁰ م: ورثته المهر.

¹¹ ا م: وجد.

¹² ادس م - القول.

¹³ ادس: وان.

¹⁴ ا د: تقوم.

¹⁵ ج: في ذلك.

¹⁶ ج دس: أو.

¹⁷ ج - و بيت وسط.

¹⁸ م: البيت.

هو على قدر الغلاء والرخص فى كلّ بلد. ولو² تزوجها على وصيف أبيض كان لها خمسون ديناراً. وإنْ أعطاها وصيفاً أبيض لا يساوى ذلك فهو جائز. وإنْ كانا من أهل البادية فتزوجها على بيت فلها بيت من شعر³ من بيوت أهل البادية، وإنْ كانا⁴ من أهل الشام و⁵ الحجاز فلها بيت وسط ممّا يجهز به⁶ هناك، وكذلك الخادم وسط مما يعرف هناك.⁷

وإذا تزوجها على شيء بعينه لم تره فليس لها فيه خيار الرؤية، ولا ترده⁸ من عيب إلا أنْ يكون فاحشاً فترده⁹ وتأخذ قيمته صحيحاً. فإنْ كان تزوجها على جارية بعينها فهلكت قبل التسليم أو استحقت كان لها على الزوج قيمتها. وإذا¹⁰ ولدت أو اكتسبت مالاً قبل التسليم فذلك¹¹ معها للمرأة. وإذا¹² كان الزوج هو آجرها فالاجر للزوج و¹³ يتصدق به. ولو طلقها قبل أنْ يدخل بها وقبل أنْ يقبض الجارية والولد كان للمرأة نصف الجارية ونصف ولدها، وللزوج نصفها وكذلك الحكم في السوائم وأولادها والأشجار وثمارها. ولو قبضت المرأة جميع ذلك قبل أنْ تلد أو تتمرغ فولدت أو ثمرت عندها ثم طلقها قبل أنْ يدخل بها فذلك كله لها، وللزوج عليها نصف قيمة ما¹⁴ دفعه¹⁵ إليها يوم دفعه. فإنْ كانت زيجات قد هلكت كلّها فلها¹⁶ أن تأخذ نصف ما دفعه إليها وإنْ كان ناقصاً بالولادة. وإنْ شاء أخذ نصف¹⁷ قيمته¹⁸ يوم دفعه¹⁹ إليها.²⁰

¹ م؛ والخادم.

² ج؛ وإذا.

³ م - من شعر.

⁴ م؛ وإن كانوا.

⁵ دس؛ أو.

⁶ م؛ يعرف.

⁷ دس م - وكذلك الخادم وسط مما يعرف هناك.

⁸ م؛ ولا تردد.

⁹ م؛ غير ده.

¹⁰ ا؛ وإن؛ م؛ فإن.

¹¹ س؛ بذلك.

¹² ا؛ وإن؛ م؛ فإن.

¹³ ا ج دس - و.

¹⁴ ج؛ قيمتها.

¹⁵ دس؛ دفعه.

¹⁶ ا م؛ فله.

¹⁷ س - نصف.

¹⁸ م؛ قيمتها.

¹⁹ م؛ دفعها.

²⁰ م؛ إليه.

وإذا حدث بالمهر عند الزوج عيب فاحش¹ سماوى ثم طلقها قبل الدخول² فهى بال الخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً ولم تضمنه النقصان، وإن شاءت³ ضمنه⁴ نصف القيمة⁵ يوم تزوجها عليه. وإن كان حدث ذلك بفعل الزوج فهى بال الخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً⁶ واتبعت الجنانى بنصف النقصان،⁷ وإن شاءت أخذت من الزوج نصف القيمة. وإن كان حدث بفعل أجنبي⁸ فهى بال الخيار إن شاءت أخذت نصفه ناقصاً واتبعت الجنانى بنصف النقصان، وإن شاءت⁹ أخذت من الزوج نصف القيمة.

فإن كان المهر مقبوضاً فأصابه هذا العيب عندها ب فعلها أو سماويأ قبل الطلاق أو بعده قبل الحكم فالزوج بال الخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولم يضمنها النقصان، وإن شاء ضمن المرأة نصف القيمة يوم قبضت. وإن كان العيب من فعل الأجنبي⁹ فلا سبيل له على المهر ويضمنها نصف القيمة يوم قبضت.

وإن كان المهر جارية فلم تقبضها المرأة حتى وطئها الزوج فعلقت¹⁰ منه وادعى ولدها لم على ذلك لأنّه لا يملكها. فان طلقها قبل أن يدخل بها كانت الجارية وعقرها بينهما نصفين ولم تكن أم ولد له بذلك الكلام ويسعى الولد في نصف قيمتها للمرأة ولا يسعى للزوج¹² في شيء¹³ ولا يثبت نسبة منه. وقال في كتاب الدّعوّى والبيانات يثبت نسبة الولد منه وتصير¹⁴ الجارية أم ولد له.¹⁵

وإذا أغلت الخادم عند المرأة غلة¹⁶ ثم طلقها قبل الدخول فالخادم بينهما والغلة للمرأة خاصة. قتلت الخادم أو ماتت عندها ثم طلقها قبل الدخول فهى ضامنة لنصف قيمتها يوم أخذتها ولا سبيل للزوج على الجنانى ولا على الإرش. وإن كانت قائمة قد ازدادت في بدنها خيراً فهى للمرأة. وعليها نصف قيمتها يوم قبضتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد يأخذ الزوج نصفها زائدة. ولو

¹ ج - فاحش.

² م: قبل أن يدخل بها.

³ م: شاء.

⁴ ج: ضمنته.

⁵ م: قيمتها.

⁶ : وضمنته نصف النقصان؛ ج: وضمنته النقصان؛ م: ضمنته نصف النقصان وإن شاءت تركته وضمنته نصف القيمة.

⁷ ج م - واتبعت الجنانى بنصف النقصان.

⁸ ج: شاء.

⁹ ام: أجنبي.

¹⁰ م: فولدت.

¹¹ ج: لم تصدق.

¹² م - للزوج.

¹³ م + له.

¹⁴ دس م: وتصير.

¹⁵ ا - وقال في كتاب الدّعوّى والبيانات يثبت نسبة الولد منه وتصير الجارية أم ولد له.

¹⁶ ا - غلة؛ د: غله

¹⁷ س: وإذا.

كانت في يد الزوج أخذت نصفها زائدة¹ فإنْ هلكت أخذت نصف قيمتها يوم تزوجها عليها.² ولا ضمان على الزوج في الزيادة. وكذلك إنْ كانت الزيادة ولداً فإنْ استهلاك الزوج الأصل والزيادة³ ضمن نصف جميع ذلك. فإنْ كانت الجارية قائمة بحالها عند الزوج فأعنتها الزوج لم يجز عتقه. فإنْ طلقها بعد ذلك صار له نصفها ولم ينفذ فيها العنق المقدم.⁴ وإنْ كانت المرأة هي التي أعنتها جاز عتقها فيها. فإنْ طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف⁵ قيمتها. وإنْ كانت قبضت الخادم⁶ ثم طلقها الزوج قبل أنْ يدخل بها ثم أعنتها المرأة قبل أنْ يقضى عليها للزوج جاز عتقها وعليها نصف قيمتها يوم قبضت موسرة كانت⁷ أو مسيرة. وإنْ أعنتها الزوج لم ينفذ فيها عتقه⁸ حتى يقضى لها⁹ القاضي بنصفها، فإذا قضى به¹⁰ لم يجز فيها عتقه المقدم بمنزلة عتق البائع في المبيع بيعاً فاسداً وقد قبضه المشتري. فإنْ أعنته بعد ما قضى به¹¹ القاضي قبل أنْ يقبض¹² جاز عتقه. وكذلك إنْ دفعت المرأة إليه نصفها بقضاء القاضي¹³ أو بغير قضاء القاضي¹⁴ ثم جاز عتقه¹⁵ فيها كأمة بين رجلين أعنتها¹⁶ أحدهما.¹⁷ وإذا تزوجها على جارية فوطئها رجل بشبهة قبل ثم طلقها قبل الدخول فالأمة والعقر بينهما. وإنْ وهب لها مال ثم طلقها قبل الدخول كانت الأمة بينهما وكان المال للمرأة خاصة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما أيضاً. وكذلك¹⁸ القول فيما وهب للأمة المبيعة قبل التسليم ثم ماتت في يد البائع. ولا شفعة في الدار تتزوج¹⁹ عليها المرأة وإنْ زادت على ذلك مالاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد للشافعي الشفعة

¹ ج - ولو كانت في يد الزوج أخذت نصفها زائدة.

² م: عليه.

³ ج: الزيادة والأصل.

⁴ ج - صار له نصفها ولم ينفذ فيها العنق المقدم.

⁵ دس: نصف.

⁶ ا: الجارية.

⁷ ج - كانت.

⁸ م: عتقه فيها.

⁹ ج م - له.

¹⁰ ا د + له.

¹¹ ا: له.

¹² ج: أن تقبض.

¹³ ا: قاضي.

¹⁴ ا: م: قاضي.

¹⁵ ج + والعقر بينهما.

¹⁶ م: أعنته

¹⁷ ج - فيها كأمة بين رجلين أعنتها أحدهما؛ ج + وإنْ وهب لها مال ثم طلقها جاز عتقه فيها كأمة بين رجلين أعنتها أحدهما.

¹⁸ ج: وكذلك.

¹⁹ ج: يتزوج.

فِي حَصَّةِ الْمَالِ الَّذِي زَادَتْهُ إِذَا قَسَمَتِ الدَّارَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَهْرِ مَثْلَهَا، وَقَالَ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى دَارٍ¹ فَلَلْشُفَعَيْ فِيهَا الشُّفَعَةُ بِالْقِيمَةِ.²

رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً عَلَى كَذَا مِنَ الْإِبْلِ فَلَهَا مَا سُمِّيَّ مِنَ الْعَدْدِ³ وَسَطْ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْغَنْمُ⁴ وَالْأَثْوَابُ الْهَرَوِيَّةُ أَوْ⁵ غَيْرُهَا مِنْ أَجْنَاسِ الثَّيَابِ أَوِ الطَّيَالِسَةِ فَلَهَا وَسَطْ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَصْفٌ. وَإِنْ جَاءَ بِقِيمَتِهِ⁶ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ⁷ أَجْبَرَتْ عَلَى قَبْولِهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شَيْءٍ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَسُمِّيَّ مِنْهُ كِيلًا أَوْ وَزْنًا مِنْ صَنْفِ مَسْمَى فَلَهَا مَا سُمِّيَّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ بِقِيمَتِهِ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ لَمْ تَجْبَرْ⁸ عَلَى قَبْولِهَا.⁹ وَإِذَا¹⁰ تَزَوَّجَهَا عَلَى دِرَاهِمٍ أَوْ عَلَى¹¹ شَيْءٍ مِنْ¹² الْعَرْوَضِ لَا يَبْلُغُ¹³ قِيمَةُ عَشْرَةِ فَإِنَّهُ يَكْمُلُ¹⁴ لَهَا عَشْرَةً¹⁵ دِرَاهِمٍ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ أَعْطَاهَا أَيْضًا خَمْسَةً أُخْرَى. فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا كَانَ لَهَا نَصْفُ الْعَرْوَضِ¹⁶ وَنَصْفُ الدِّرَاهِمِ، بِلْغَانِيَّةُ¹⁷ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَعَامِرٍ¹⁸ وَإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ مَسْمَى ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ وَأَدْنَى مَا أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَرْعٍ وَمَلْحَفَةٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ رُطْبِيَّةٍ وَخَمَارٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُ مَهْرُ مَثْلَهَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ لَهَا نَصْفُ¹⁹ مَهْرِ مَثْلَهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ. إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْأَقْلَى مِنْ نَصْفِ مَهْرِ مَثْلَهَا²⁰ وَمِنْ الْمُتَعَةِ، وَإِنْ²¹ كَانَتِ الْمُتَعَةُ مُثْلِ¹

¹ - عَلَى دَارِ.

² م - وَقَالَ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى دَارٍ فَلَلْشُفَعَيْ فِيهَا الشُّفَعَةُ بِالْقِيمَةِ.

³ د: الْعَدْدُ.

⁴ أ: الْغَنْمُ وَالْبَقْرُ.

⁵ و: .

⁶ أَمْ + ذَلِكُ.

⁷ ج: دَنَانِيرٌ أَوْ دِرَاهِمٌ.

⁸ ج د س: لَمْ يَجْبَرْ.

⁹ م - وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى شَيْءٍ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَسُمِّيَّ مِنْهُ كِيلًا أَوْ وَزْنًا مِنْ صَنْفِ مَسْمَى فَلَهَا مَا سُمِّيَّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ جَاءَ بِقِيمَتِهِ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ لَمْ يَجْبَرْ عَلَى قَبْولِهَا.

¹⁰ أ: وَانِ.

¹¹ ج د س - عَلَى.

¹² ج - شَيْءٌ مِنْ.

¹³ ج: لَا تَبْلُغُ.

¹⁴ س: يُكَلُ.

¹⁵ ج: عَشْرٌ.

¹⁶ م: الْعَوْضُ.

¹⁷ م: وَالسَّعْيُ.

¹⁸ س - ذَلِكُ.

¹⁹ ج د س - نَصْفٌ.

²⁰ ج: مَهْرَهَا.

²¹ م: وَإِذَا.

نصف مهر مثلها جعلت لها² المتعة لأنها فريضة في كتاب الله تعالى. وإن³ تزوجها على ثوبٍ ولم يسم جنسه أو على دابة أو على دار⁴ ولم ينسبها إلى دار معلومة فلها مهر مثلها. وكذلك إنْ تزوجها على ما في بطن جاريته أو على ما في⁵ بطون غنمه أو على ما تحمل نخله أو على ما يخرج⁶ أرضه العام أو على⁷ ما يكسب غلامه.

وإنْ تزوجها على عبد بعينه فوجده⁸ حرأً فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله بعد ذلك لها قيمته عبداً. وإنْ تزوجها على دَنَّ من خلٍ فإذا هو خمر فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لها مثل هذا الدَّنَّ خلٌ وسط.⁹

وإنْ تزوجها على أمّة فولدت عنده ثم مات ولدها ودخل بالمرأة فلها الأمة. ولا وإنْ شاءت أخذت قيمتها يوم تزوجها عليها. وإنْ كان الزوج قتل الولد ضمن لها قيمته مع الأمة،¹⁰ فإنْ كان في قيمته وفاء بنقصان الولادة لم يضمن¹¹ نقصان الولادة. وإنْ لم يكن فيها¹² وفاء به فعليه تمام ذلك. قال أبو الفضل وهذا جواب الأصل¹³ وليس بسديد¹⁴ والصواب ما أجاب به في أول المسئلة لأنَّه¹⁵ لا غُرم عليه في نقصان الولادة.

وإذا أخذت المرأة رهنًا بصداقها وقيمتها مثل الصداق فهلك عندها فهو بما فيه وهي¹⁶ بمنزلة من قد استوفى. فإن¹⁷ طفتها قبل الدخول ضمنها نصف صداقها إنْ كان مسمى،¹⁸ وإنْ كان غير مسمى ضمنت من

¹ ج - مثل.

² م: عليه.

³ م: وإذا.

⁴ ج - أو على دار.

⁵ ج - في.

⁶ ا ج: تخرج.

⁷ م - على.

⁸ ج: فوجده.

⁹ ج د س - وسط.

¹⁰ د س: الولد.

¹¹ ج: لم تضمن.

¹² م: فيه.

¹³ ج - الأصل.

¹⁴ ج: سديد.

¹⁵ ا ج: انه.

¹⁶ د س: وهو.

¹⁷ ا: وإن.

¹⁸ ج - إنْ كان مسمى.

صدق مثلها مثل¹ ما زاد على المتعة. وإنْ كان الرهن هلك² بعد الطلاق فلا ضمان³ عليها في الرهن ولا متعة لها في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد استحسانًا، وقال أبو يوسف بعد ذلك بالقياس لها المتعة على الزوج. وإنْ كان الرهن قائمًا لم يكن له أنْ يسترد الرهن حتى يوفها المتعة في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى الأول وقول محمد رحمة الله.⁴

وإنْ كان سميًّا لها مهراً ثم باعها داره به كان للشفيع فيها الشفعة. فإنْ طلقتها قبل الدخول لم يرجع عليها بشئ من الدار وأخذ منها نصف ما سمي لها.⁵ ولو تزوجها على أنْ يشتري لها⁶ هذه الدار أو⁷ يعطيها إياها مهراً أو قال أتزوجك على هذه⁸ الدار على أنْ أشتريها وأسلمها⁹ إليك كان لها أنْ تأخذ بها حتى يسلمها لها،¹⁰ فإنْ لم يفعل فعله قيمة قيمتها. وإنْ تزوجها على دار فاستحق نصفها فإنْ شاءت أخذت¹² ما بقى ونصف قيمتها، وإنْ شاءت أخذت قيمتها تامةً ولم تأخذ ما بقى من الدار. فإنْ طلقتها قبل الدخول كان لها النصف الذي في يديها لاشئ لها غيره.

وإذا تزوجها على مهر مسمى ثم زادها¹³ فيه جازت الزيادة إنْ دخل بها أو مات عنها،¹⁴ وإنْ قبل الدخول بطلت الزيادة.¹⁵ فإذا تزوجها في السر على مهر وسمع¹⁶ في العلانية بأكثر منه أخذ فإنْ كان أشهد عليها أو على ولدتها الذي زوجها منه أنَّ المهر الذي هو¹⁸ في السر والعلانية سمعه فهو جائز والمهر هو الذي سمى لها في السر،¹⁹ وقال ابن أبي ليلٍ رحمة الله تعالى المهر هو ما سمعه.²⁰

¹ م - مثل.

² م: وإن هلك الرهن.

³ ولا ضمان.

⁴ م + هو.

⁵ ا ج د س - لها.

⁶ د س + نصف.

⁷ ا ج د س: و.

⁸ ا د س: هذا.

⁹ م: فأسلمها.

¹⁰ م: له.

¹¹ ا: ولو.

¹² ج - أخذت.

¹³ ج د س: زادتها.

¹⁴ م - إن دخل بها أو مات عنها.

¹⁵ م - وإن طلقتها قبل الدخول بطلت الزيادة.

¹⁶ ا: ويسمع.

¹⁷ ج د س - أخذ بالعلانية.

¹⁸ ج د س - هو.

¹⁹ ج - والمهر هو الذي سمى لها في السر.

²⁰ ا: سمع به؛ م - وقال بن أبي ليلٍ رحمة الله تعالى المهر هو ما سمعه.

وإذا تزوجها على ألف درهم على أن تردد¹ عليه عبداً فهو جائز إن كانت قيمة العبد أقل من الألف أو أكثر. فإن طلقها قبل أن يدخل بها قسمت الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها. فما أصاب قيمة العبد فهو لها ثمن العبد وما أصاب المهر ردت نصفه إن كانت قبضته.

وإن² تزوجها على أبيها و³ قيمته ألف على إن ردت عليه أمة⁴ قيمتها ألفان وقبضت أو لم تقبض⁵ عتق الأب، فإن طلقها قبل الدخول قسمت قيمة الأب على مهر مثلها وعلى قيمة⁶ الأمة فما أصاب الأمة فهو لها بيع لها⁷ وما أصاب المهر⁸ ردت عليه نصف ذلك من قيمة الأب.

وإن⁹ تزوجها على ألف درهم¹⁰ على أن تردد عليه ألف درهم فلها مهر مثلها وهذه¹¹ بمنزلة مَن لم يسم لها مهراً. وإن¹² تزوجها على ألف درهم¹³ على أن تردد عليه مائة دينار فإن قبضت الألف وقبض هو المائة دينار قبل أن يتفرقا فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول قسمت الألف على مائة¹⁴ دينار وعلى مهر مثلها فما أصاب المائة دينار فهو لها، وما أصاب المهر ردت¹⁵ عليه¹⁶ نصفه. ولو كانا تفرقا قبل التقاضي أو أحدهما دون الآخر فحصة الصرف باطل وحصة المهر ثابتة.

ولو¹⁷ تزوجها على ألف درهم وعلى أن يطلق عنه¹⁸ امرأته فلانة و¹⁹ على إن ردت عليه عبداً ذلك ثم طلقها قبل الدخول فإن الألف يقسم²⁰ على مهر مثلها وعلى قيمة العبد. فإن كانا سواء كان لها

¹ م: إن ردت.

² م: وإذا.

³ دس: أو.

⁴ ادس م: أمة.

⁵ س م: لم يقبض.

⁶ ج دس - قيمة.

⁷ م: بها.

⁸ م: مهر المثل.

⁹ : وإذا؛ م: فإن.

¹⁰ م - درهم.

¹¹ م: وهذا.

¹² م: فإن.

¹³ م: دينار.

¹⁴ م: المائة.

¹⁵ ا: رد نصفه.

¹⁶ م - عليه.

¹⁷ دس: فلو.

¹⁸ ادس م: عنها.

¹⁹ م - و.

²⁰ ا ج: تقسم.

درهم من¹ ثمن² العبد وكان النكاح بخمسمائة درهم فتردّ عليه مائتين وخمسين لأنّه طلقها قبل الدخول ولا تغنم له من قبل³ طلاق الأخرى شيئاً. وصار طلاق الأخرى بمنزلة الألف التي أعطى يقسم له⁴ الألف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها نصفين فيكون طلاقاً بائناً لأنّ نصف طلاق تلك ونصف الألف بالعبد ونصف طلاق تلك ونصف الألف بنفسها. ألا ترى الله لو أبى أن يطلق تلك وقد دخل بهذه التي تزوجها كان لها تمام مهر مثلها لأنّه شرط⁵ مع التسمية شيئاً مجحولاً أبى أن يعطيها إياه فإذا طلقها فقد أوفاها. فإن طلق التي تزوج قبل الدخول وأبى أن يطلق هذه لم تأخذ منه إلا مائتين وخمسين درهماً⁶ لأنّي لا أجعل لها في الطلاق قبل الدخول تمام مهر مثلها. وإن استحقَ العبد رجع عليها بخمسمائة درهم حصة العبد ونصف⁷ قيمته أيضاً لأنّ نصفه حصة التي طلق.

وإن تزوجها على ألف درهم إن لم تكن⁸ له امرأة وعلى ألفى⁹ درهم إنْ كانت له امرأة، أو على ألف¹⁰ أن لا يخرجها من الكوفة وعلى ألفين إن¹¹ أخرجها فالشرط الأول جائز ولها تلك التسمية إنْ وافقه، خالفة فلها مهر مثلها لا يجاوز¹² به ألفين ولا ينقص من الألف¹³ لأن الشرط الثاني فاسد في المهر. وكذلك تزوجها على الفي درهم إنْ كانت له امرأة، فإن لم تكن¹⁴ له امرأة فعلى ألف درهم¹⁵ فالشرط الأول جائز ألفا درهم¹⁶ إنْ كانت له امرأة. وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألفين. وإن لم تكن¹⁷ له¹⁸ امرأة فلها مهر مثلها لا ينقص من الألف ولا يجاوز به الألفين.¹⁹ فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الألف وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشّرّطان جائزان على ما اشتراطوا.

¹ م - من.

² ا - ثمن.

³ م - قبل.

⁴ ا - له؛ م: مع.

⁵ م - شرط.

⁶ ا - درهما.

⁷ ا: وبنصف.

⁸ ادس: م: لم يكن.

⁹ س: ألف.

¹⁰ ج س - ألف؛ م + ألف درهم.

¹¹ ج دس: إذا.

¹² ج: لاتجاوز.

¹³ م: ألف.

¹⁴ دس: م: لم يكن.

¹⁵ م - درهم.

¹⁶ ج دس + و.

¹⁷ ادس: م: لم يكن.

¹⁸ ا ج دس: لها.

¹⁹ م: ألفين.

وإنْ تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف درهم وعلى أنْ يهدي لها هدية فلها مهر مثلاً¹
لا ينقص من الألف،² وإنْ طلقها قبل الدخول كان لها نصف الأول.³ وإنْ تزوجها على ألف درهم أو على
ألفي درهم فإنْ كان مهر مثلاً أقلَّ من ألف⁴ فلها ألف، وإنْ كان أكثر من ألفين فلها ألفان وإنْ كان أكثر من
ألف وأقلَّ من ألفين فلها مهر مثلاً. وإنْ طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف في⁵ قول أبي حنيفة رحمة
الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مهرها ألف.⁶ وكذلك إنْ تزوجها على هذا العبد الأبيض أو على هذا
العبد الحبشي⁷ فإنْ كان مهر مثلاً أقلَّ من الحبشي⁸ فلها الحبشي، وإنْ كان أكثر من الأبيض فلها الأبيض، وإنْ
كان أكثر من الحبشي وأقلَّ من الأبيض فلها مهر مثلاً. وإنْ طلقها قبل الدخول فلها نصف الحبشي وهذا قول
أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الحبشي في جميع ذلك إلا أنْ يعطيها الزوج
الأفضل.⁹ ألا ترى أنه لو قال تزوجتك على أنْ أعطيك أيهما شئت كان له أنْ يعطيها أيهما شاء. ولو قال
على أنْ أعطيك أيهما شئت أنت كان لها أنْ تأخذ أيهما شئت لا يستطيع منعها إيه.¹⁰

وإنْ تزوجها على حكمها فهو جائز ولها حكمها إلا أنْ تحكم¹¹ بأكثر من مهر المثل فلا يزاد¹² عليه.
وإنْ تزوجها على حكمه فلها حكمه إلا أنْ يحكم بأقلَّ من مهر مثلاً¹³ فيكون لها مهر مثلاً¹⁴ إلا أنْ ترضى
بأقلَّ منه.¹⁵ وإنْ تزوجها على حكم أجنبي¹⁶ فإنْ حكم بمهر مثلاً فهو لها،¹⁷ وإنْ حكم بأكثر منه لم يكن لها
إلا أنْ يرضى به الزوج، وإنْ حكم بأقلَّ منه لم يكن¹⁸ عليها إلا أنْ ترضى هي¹⁹ به. ولا يجب المهر على
قبل النكاح لغيره بوكالة أو ولایة على صغير أو على عده أو مكتبه ما²⁰ لم يضمنه وإنما المهر جميعه²¹
الزوج.

¹: ألف.

²: م: الألف.

³: ج دس م - على.

⁴: دس م: الألف.

⁵: م: وهذا.

⁶: ج - مهرها ألف.

⁷: م: أفضل من ذلك.

⁸ دس: ألا ترى أنه لو قال تزوجتك على أنْ أعطيك أيهما شئت أنت كان لها أنْ تأخذ أيهما شئت لا يستطيع منعها إيه.

⁹: ج دس م: أنْ يحكم.

¹⁰: دس م: فلا تزداد.

¹¹: م: مهر المثل.

¹²: ج - فيكون لها مهر مثلاً.

¹³: ج: منها.

¹⁴: ج + مهر مثلاً.

¹⁵: ج - وإنْ حكم بأكثر منه لم يكن لها ذلك.

¹⁶: ا م: لم يجز.

¹⁷: ا - هي.

¹⁸: ج - ما.

وإذا تزوج الحربيَّة على غير مهر ثم أسلما فلا مهر لها، وكذلك لو² تزوجها على ميته أو على شئ لا يساوي شيئاً وإنْ تزوجها على مهر مسمى ثمَّ أسلما أو صارا ذميين كان له أن تأخذه.³ ومن⁴ تزوج ذميه على غير مهر وذلك في دينهم نكاح⁵ جائز على أن لا يكون لها عليه⁶ مهر فإنهما يتركان على ذلك ولا مهر لها عليه. وكذلك لو أسلما وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لها مهر مثلها يؤخذ به، وقال زفر رحمه الله لها مهر مثلها في الوجهين والحربيان والذميان في ذلك سواء.⁷

حربىٌّ تزوج حربيَّة على خمر أو على⁸ خنزير بعينه ثمَّ أسلما فليس لها إلا ذلك، وإنْ كان بغير عينه ثمَّ أسلما¹⁰ فلها في الخمر قيمته،¹¹ وفي الخنزير مهر مثلها إلا أن يطأقها قبل الدخول فيكون لها المتعة في الخنزير وكذلك الذميان. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف أخيراً لها في ذلك كله مهر مثلها، وقال محمد رحمه الله لها القيمة إن¹² كان بعينه أو بغير عينه.¹³

وإن¹⁴ طأق الحربيُّ امرأته¹⁵ قبل أن يدخل بها وقد كان سمي لها مهر¹⁶ ثمَّ أسلما فلها أن تأخذه¹⁷ بنصفه، وإن لم يكن سمي لها عليه¹⁸ مهراً فليس لها¹⁹ عليه متعة لأن المتعة ليست بدين. وكذلك الذميان في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد²⁰ رحمهما الله لها في الذميين²¹ المتعة.

¹ ا ج د س م - جميعه.

² ج: إن

³ دس: وإذا تزوج الحربيَّة على غير مهر ثمَّ أسلما أو صارا ذميين كان لها أن تأخذه؛ م: كان له أن تأخذ به.

⁴ ذمي؛ م: وحتى.

⁵ م - نكاح.

⁶ م - عليه.

⁷ ا ج م - وقال زفر رحمه الله لها مهر مثلها في الوجهين والحربيان والذميان في ذلك سواء.

⁸ ا ج د س - على.

⁹ ج: ذاك.

¹⁰ ا م - ثمَّ أسلما.

¹¹ م: قيمتها.

¹² م: إذا.

¹³ م: بغير عينه أو بعينه.

¹⁴ م: وإذا.

¹⁵ دس: أمته.

¹⁶ ا د س: مهر.

¹⁷ م: أن تأخذ.

¹⁸ ا ج م - عليه.

¹⁹ م - لها.

²⁰ ج د س - ومحمد.

²¹ ا م: في الذميين لها.

رجل تزوج امرأتين على ألف درهم فالآلاف بينهما على قدر مهر مثل كل واحدة¹ منها، فإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف الألف بينهما على قدر مهريهما. فإن كانت إحداهما ذات زوج أو في عدّة من زوجها² أو كان نكاحها³ فاسداً بوجه من الوجه فالآلاف كلها للتي صحّ نكاحها، فإن دخل بهذه التي لم يصحّ نكاحها فلها مهر مثلها والألف كلّه⁴ للأخرى. وهذا⁵ منزلة رجل تزوج امرأة وضمّ معها ما لا يقع عليها⁶ النكاح وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم⁷ الألف بينهما على مهريهما بما أصاب التي صحّ نكاحها فهو مهرها.

رجل تزوج امرأة على عبدٍ ودفعه إليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى العبد جنابة عندها فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ثم دفعاه أو فدياه ولم يرجع عليها من قبل الجنابة بشيء، وإن شاء تركه وأخذ منها نصف قيمته. وكذلك إن كانت الجنابة في يد الزوج قبل القبض كان لها الخيار كذلك، وكذلك إن لم يطلقها.

باب الخيار في النكاح

وإذا تزوج الرجل امرأة واشترطا فيه⁸ لها⁹ أو لأحدهما الخيار¹⁰ فالنكاح جائز وال الخيار باطل. وليس لواحدٍ منهما فيه خيار الرؤية، ولا يردّ الرجل امرأته¹¹ بعييب بها وإن فحش. وكذلك إن كانت رتقاء¹² خنثى تبول من مبال¹³ النساء. بلغنا عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إذا تزوج الرجل امرأة¹⁴ فوجد بها قرنا أو برصاً أو جذاماً أو جنونا¹⁵ فالنكاح جائز لازم له إن شاء طلاق، وإن شاء وكذلك لو علم بذلك قبل الدخول. وكذلك إن وجدت المرأة بالرجل شيئاً من هذه العيوب لم يكن لها أن ترده به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد مثل ذلك إلا في خصلة¹⁷ إذا وجدته على

¹ اج م: بكل واحد؛ د: على قدر مهر كل واحد منها.

² م: من زوج.

³ ام: نكاحهما؛ د س م: نكاحا.

⁴ اج د س: كلها.

⁵ ج م: وهذه.

⁶ اج د س: عليه.

⁷ ا د س م: تقسم.

⁸ ج د س: واشتربط فيها.

⁹ د س: لها.

¹⁰ ا: خيار؛ م: خيار.

¹¹ ج د س: امرأة.

¹² ا د م: رتقا.

¹³ د س: مثال.

¹⁴ ا م: المرأة.

¹⁵ م - أو جنونا.

¹⁶ أخرجه البيهقي عن عمر بلفظ: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على ولديها"; السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 14145.

¹⁷ ا م + واحدة.

لا تطبيق المقام معه¹ منْ جنون² أو جدأً³ أو نحوه فلها الخيار. ولا يكون ذلك أقلَّ منْ حال العَنَينِ الذي⁴ تخير امرأته. وكذلك إنْ اشترط أحدهما على صاحبه السلامَة منْ العمى والشلل وما أشبه ذلك من العيوب أو اشترط الجمال أو اشترط البكارَة فوجده⁵ بخلاف ما اشترط⁶ فلا خيار له فيه. وإذا قال الرجل للمرأة⁷ بحضره الشهود زوْجِيني نفسك⁸ فقالت قد فعلت جاز النكاح.

وإنْ قال يعني⁹ هذا الثوب بهذا فقال قد⁹ فعلت لم يلزمُه البيع¹⁰ إلا أنْ يقول المشتري قد قبلت والقياس فيما سواه. وإذا أعتقدت الأمة أو المكاتبَة ولها زوج قد كانت تزوجته بإذن المولى لها الخيار¹¹ إنْ شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقتَه، فإنْ اختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج، وليس هذه الفرقة بطلاق.

باب نكاح¹² العنين

بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "يؤجل العنين سنة"¹³. فإذا¹⁴ وصل إلى امرأته فهي امرأته، وإنْ لم يصل إليها فرق بينهما، وجعل¹⁵ تطليقة بائنة، وجعل لها المهر كاملاً وجعل العدة. وبلغنا عن علىٰ ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ذلك.

ولا يكون أجل العنين¹⁶ إلا عند سلطان¹⁷ يجوز قضاوه. فإذا ارتفعا إليه أجل¹⁸ سنة مستقبلة من فإنْ أدعى الزوج بعد ما مضت¹⁹ السنة أَنَّه قد²⁰ وصل إليها وأنكرته¹ فإنْ كانت بكرًا نظر إليها النساء،

¹ - معه.

² م - من جنون.

³ م: من.

⁴ دس: التي.

⁵ ج دس م: فوجد.

⁶ : ما اشترطاه؛ م: ما اشترطا.

⁷ دس: لإمرأته.

⁸ دس: بعتني.

⁹ - قد.

¹⁰ + هذا البيع؛ ج دس - البيع.

¹¹ ج دس - الخيار.

¹² ا ج دس م - نكاح.

¹³ أخرجه عبد الرزاق بلفظ: "قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يوجل سنة"¹⁴؛ مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح

¹⁴ 407.

¹⁵ ج: وجعلها؛ ا دس: وجعل.

¹⁶ ج: عَنِينَ.

¹⁷ م: السلطان.

¹⁸ ا: أجله.

¹⁹ ا م: بعد مضى.

²⁰ ج دس - قد

وتجزي الواحدة العدلة والثنتان والثلاثة² أفضل. فإنْ فلنْ هي بكر لم يصدق الزوج، وخير السلطان المرأة فإنْ فارقته كانت تطليقة بائنة ولها المهر كاملاً وعليها العدة. وإنْ كانت ثبباً فالقول قوله³ مع يمينه أنه قد وصل إليها، وكذلك إنْ كان يصل إلى غيرها من نسائه وجواريه. فإنْ كان غشيتها مرة واحدة ثم انقطع ذلك فلا خيار لها أبداً.

وإذا خلا المجبوب بامرأته فلها عليه نصف المهر في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليها العدة استحساناً، وإنما جعلت عليه نصف المهر لأنّي أعلم أنه لا يستطيع أن يجامعها، وإنما كان أبو حنيفة يقول عليه المهر بالخلوة لأنّ العجز من قبله. فإنْ علمت أنه مجبوب فرافعته إلى السلطان خيرت ساعتين ولم يؤجل، فإنْ فارقته كانت تطليقة بائنة والخصى كالعنين. وإذا تزوت واحدة من هؤلاء وهي تعلم حاله فلا خيار لها فيه، وإن⁴ علمت بعد النكاح أنه عين فقامت معه ولم ترافقه فليس ذلك برضاء منها ما لم تقل⁵ قد رضيت بالمقام معه عند السلطان⁶ أو عند⁷ غيره.

وكلُّ فرقة تكون من قبل⁸ الزوج فهي طلاق إلا الردة في قول أبي حنيفة⁹، وقال محمد رحمه الله تعالى الردة من قبله أيضاً طلاق، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الردة وإباء¹⁰ الزوج الإسلام إذا أسلمت المرأة ففرق بينهما، ليس ذلك¹¹ بطلاق. وإذا تزوج الرجل المرأة فوصل إليها ثم فرقها ثم تزوجها بنكاح جديد فلم يصل إليها أجيلاً كما يؤجل العينين، لأنَّ هذا النكاح غير النكح¹² الأول. والختى إذا كان بيول من مبال¹³ الرجال فتزوج امرأة فهو جائز فإنْ وصل إليها، وإلا أجيلاً كما يؤجل العينين. نسأل الله العفو والعافية.

باب نكاح الشغار

¹ م + المرأة.

² ا م؛ والثالث؛ ج: والثالث.

³ م: فالقول فيه قول الزوج.

⁴ ا م؛ وإذا.

⁵ د س: لم تقول.

⁶ م: سلطان.

⁷ ا م - عند.

⁸ ا - قبل.

⁹ ج د س - في قول أبي حنيفة.

¹⁰ د: وابيا.

¹¹ ا ج د س م - ذلك.

¹² م: نكاح.

¹³ د س: مثال.

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن نكاح النسغار.¹ والشغار عندنا أن يقول الرجل للرجل أزوجك اختي على أن تزوجني اختك يكون مهر كل² واحدة³ منها نكاح الأخرى، فإذا وقع النكاح على هذا فالنكاح جائز وكل واحدة⁴ منها مهر مثلها، ولا يحل له فرجها بغير مهر. وإنما النهى في هذا عندنا⁵ أن يستحل الفرج بغير مهر، وكذلك هذا في غير الأخرين.

وكذلك إن زوجه⁶ أمته على أن يزوجه⁷ الآخر أمه، وجعل⁸ مهر كل واحدة منها نكاح الأخرى. وإن سميّا لكل واحدة من المرأتين مهر⁹ جاز ذلك. وإذا جعل مهر امرأة طلاق أخرى كان النكاح جائزاً، ولم يكن الطلاق مهراً ولها مهر مثلها.

وكذلك إن جعل القصاص مهراً لم يكن مهراً وقع العفو عن الجنابة. وكذلك إن¹⁰ تزوجها على عتق أبيها عتق بالتزويج. وكذلك إن تزوجها على طلاق امرأة له أخرى وقع ذلك بالتزويج. وإن قال على أن أطلق أو أعتق أو أعفو وقع النكاح ولم يجب شيء من ذلك حتى يفعل.

وإن زوج أحدهما ابنته على مهر مسمى على أن يزوجه¹¹ الآخر ابنته على مهر مسمى فهو جائز ومهر كل واحدة منها ما سمى، فإن لم يزوجه الآخر كان لهذه المزوجة تمام مهر مثلها مع التسمية

باب نكاح الأكفاء

ذكر حديث أبي¹² جعفر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان الذي ولّ عقد¹³ النكاح النجاشيُّ ومهرها من عنده¹⁴ أربعون دينار،¹⁵ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب فقدم فقال: مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عائشة: أترغب¹⁶ عن المنذر ليملكون عبد الرحمن أمرها فملكها فقال: ما بي

¹ صحيح مسلم، كتاب النكاح 1034؛ سنن الترمذى، كتاب النكاح 1124.

² بـ: لكل.

³ جـ: واحد.

⁴ جـ دـ سـ: واحد.

⁵ جـ دـ سـ - عندنا.

⁶ إـ: إن زوجته.

⁷ جـ دـ سـ مـ: أن يزوج.

⁸ إـ: وجعلـ.

⁹ اـ جـ: مهراـ.

¹⁰ مـ: لوـ.

¹¹ جـ دـ سـ: أن يزوجـ.

¹² اـ - أبيـ.

¹³ اـ مـ: عقدـ.

¹⁴ اـ مـ: عنهـ.

¹⁵ لم أجـدـ هذاـ الحديثـ فيـ المراجـعـ.

¹⁶ اـ مـ: وترغـ.

عنه رغبة¹، وحديث عبد الرَّحْمَان بن ثروان قال: زوَّجت² امرأة معنا في الدَّار ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه فأجاز³ النكاح، وحديث بحرية بنت هانئ قالت: زوَّجت نفسي القعاع بن شور فجاء أبي فخاصم إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه في ذلك فأجاز النكاح.⁴

وعن إبراهيم⁵ رحمه الله قال: إذا تزوَّجت المرأة⁶ كفوأ بغير ولد فليس للولي أن يفرق.⁷ فإنْ كان غير كفوأ⁸ فرقـت بينهما، وإنْ كان كفوأ ولم يقصر بالمهر كان⁹ جائزًا.¹⁰ أرأيت لو أتت¹¹ السلطان بهذا أليس كان يحقّ على القاضي¹² أنْ يزوجها إذا أبى الوليُّ فإذا صنعت هـى كـيف يكون باطلاً¹³ واستشهد لصحّة شواهد¹⁴، وقال:¹⁵ أرأيت رجلاً أعتق أمَّ ولده ولها ولد فجاء¹⁶ رجل¹⁷ فتزوجـها منْ غير أنْ يعلم ولدها منه يجوز ذلك لأنَّ الولد الوليُّ، وقال فيه أيضًا¹⁸ أرأيت امرأة أعتقت ولدها أو¹⁹ أباها وهو معنوه فزوجـته أما يجوز فـهذا جائز، فـكيف تـملك أنْ يزوج²⁰ أباها ولا تـملك²¹ أنْ تـزوج نفسـها.

ونـذكر ذلك في كتاب اختلاف أبي حنيفة رـحمـه اللهـ وـابـنـ أـبيـ لـيلـيـ رـحـمـهـ اللهـ قالـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ أـبـاـ يـوسـفـوـ مـحـمـدـ²²ـ رـحـمـهـمـاـ اللهـ قالـ لاـ يـجـوزـ ذـلـكـ حتـىـ يـجـيزـهـ الـولـيـ أوـ القـاضـيـ.ـ وهذا آخر الـبابـ.

¹ السنن الكبيرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13522.

² ج د س: تزوجـتـ.

³ م + علىـ.

⁴ مصنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبهـ،ـ كتابـ النـكـاحـ 15948.

⁵ مـ:ـ النـخـعـ.

⁶ دـ سـ:ـ اـمـرـأـ.

⁷ + فـلـيـسـ الـولـيـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ؛ـ حـ+ـ جـازـ وـلـيـسـ لـلـوـلـيـ أـنـ يـفـرـقـ؛ـ سـ:-ـ فـلـيـسـ الـولـيـ أـنـ يـفـرـقـ؛ـ سـ+ـ فـانـيـ أـنـظـرـ فيـ ذـلـكـ.

⁸ دـ سـ:ـ كـفـواـ.

⁹ أـ:ـ فـهـوـ.

¹⁰ اـ دـ سـ مـ:ـ جـائزـ؛ـ دـ سـ +ـ الاـ.

¹¹ اـ مـ:ـ لـوـ عـضـلـهـاـ فـأـتـ.

¹² مـ:ـ الـحـاكـمـ.

¹³ مـ +ـ وـسـاقـ فـيـهـ بـابـاـ.

¹⁴ اـ بـشـواـهـدـ؛ـ مـ:ـ وـاسـتـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـشـواـهـدـ.

¹⁵ اـ:ـ قـفـالـ؛ـ مـ:ـ وـقـالـ فـيـهـ.

¹⁶ اـ -ـ فـجـاءـ.

¹⁷ مـ -ـ فـجـاءـ رـجـلـ.

¹⁸ اـ -ـ وـقـالـ فـيـهـ أـيـضـاـ.

¹⁹ مـ -ـ وـلـدـهـ أـوـ.

²⁰ دـ سـ مـ:ـ يـمـلـكـ أـنـ تـزـوـجـ.

²¹ دـ:ـ وـلـاـ يـمـلـكـ.

²² جـ دـ سـ:ـ وـانـ مـحـمـداـ قـالـ.

باب نكاح العبد والإماء

قال: للرجل¹ الحر² أن يتزوج أربعاً³ من الإماء مسلمات كنَّ أو كتابيات. ولو تزوج أمة بغیر إذن مولاها ثم تزوج حرَّة ثم أجاز مولى⁴ الأمة النكاح لم يجز، وكذلك إنْ كان⁵ تزوج أمها أو ابنتها وهي حرَّة قبل إجازة مولاها.

وإذا⁶ تزوج أمة بغیر إذن مولاها ثم اعتقها المولى ولم يعلم⁷ بعد⁸ بالنكاح فإنَّ هذا العتق إمضاء للنكاح وإجازة له. ولا خيار للأمة من قبل أنَّ النكاح أتمَّا جاز بعد العتق. والمهر لها إنْ لم يكن دخل بها قبل العتق، ولو لم يعتقها ولكنَّه مات فورثتها ابنه أو باعها أو وهبها وسلمها ثم أجاز هؤلاء النكاح فالنكاح باطل حيث ملكها غيره.

ولو باع الرجل أمة لا يملكها ثم اشتراها لم يجز ذلك البيع، فإنَّ باعها بعد الشرى⁹ جاز. وكذلك النكاح إنْ تزوجها¹⁰ بعد الملك الثاني¹¹ جاز فإنَّ لم يتزوجها¹² في¹³ الملك الثاني¹⁴ حتى دخل بها بعد إجازة مالكها النكاح كان عليه الأقل¹⁵ من مهر مثلها ومما سمى في النكاح قبل انتقال الملك فيكون ذلك¹⁶ لمالكها وطئها.¹⁷ ولو كان قد جامعها في ملك الأول ثم أجاز الآخر النكاح فعليه مهر واحد للأول، ولو كان دخل بها في ملك الأول ثم اعتقها¹⁸ جاز النكاح بعد العتق. وللمولى المهر،¹⁹ ولا مهر لها²⁰ وإنْ لم يعتقها ولكنَّه

¹ ا ج دس: للرجل.

² ج: للحر.

³ ا ج دس: أربع.

⁴ س: المولى.

⁵ م - كان.

⁶ س: وإن.

⁷ دس: ولم تعلم.

⁸ ا م - بعد.

⁹ ج: الشراء.

¹⁰ م: زوجها.

¹¹ ج: الباقي.

¹² م: يزوجها.

¹³ ج: بعد.

¹⁴ ج: الباقي.

¹⁵ ج: أقل.

¹⁶ ا: وكيف يكون ذلك.

¹⁷ ج: الوطئ.

¹⁸ ج - ثم أجاز الآخر النكاح فعليه مهر واحد للأول. ولو كان دخل بها في ملك الأول.

¹⁹ ج + لها.

²⁰ ج - ولا مهر لها.

²¹ م: فإن.

النِّكاح وَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى الإِجَازَةِ جَازَ النِّكاحُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ شَهُودٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْعَقْدَ شَهُودًا وَحْضُورًا
الإِجَازَةِ شَهُودٌ¹ لَمْ تَجْزُ² وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَكْرِهَ أَمْتَهُ وَعَبْدَهُ عَلَى النِّكاحِ.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ حَرًّا أَوْ عَبْدَ فَلَهَا الْخِيَارِ. بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ
زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حَرًّا وَإِنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَتْ حِينَ أَعْتَقَتْ.³ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا كَانَ زَوْجَهَا حَرًّا فَلَا خِيَارَ
لَهَا،⁴ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَالْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا وَإِذَا لَمْ يَعْتَقْهَا الْمَوْلَى وَطَلَبَ
مَهْرَهَا أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى دَفْعَهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَوْلَى حَتَّى يَدْخُلَهَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْلُفَ أَنْ يُبُوئَهَا مَعَهُ⁵ بَيْتًا.
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْطَعَهَا عَنْ مَوْلَاهَا وَلَكَنَّهَا تَنْتَرِكُ⁶ عَلَى حَالِهَا فِي يَدِي مَوْلَاهَا فَمَتَى مَا وَجَدَ فَرَاغًا مِنْهَا أَوْ
خَلُوَةَ قَضَى حَاجَتَهُ⁸ مِنْهَا. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى قَتَلَهَا الْمَوْلَى فَلَا مَهْرُ لِمَوْلَاهَا عَلَى زَوْجَهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ باعَهَا
الْمَوْلَى فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ رَحْمَهُ
اللهُ تَعَالَى هِيَ مِثْلُ الْحَرَةِ فِي هَذَا، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ إِذَا قَتَلَهَا كَمَا يَكُونُ لِلْحَرَةِ الْمَهْرُ عَلَى زَوْجَهَا وَإِنْ
قَتَلَتْ نَفْسَهَا.

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا حَرَّةٌ وَلَمْ يَزُوْجَهَا إِيَّاهُ وَلَكِنَ الرَّجُلُ تَزَوَّجُهَا⁹ مِنْ
نَفْسِهَا عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ¹⁰ إِذَا هِيَ أُمَّةٌ وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ ضَمِّنَ الزَّوْجِ قِيمَةَ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَذْيَى أَخْبَرَهُ بِشَيْءٍ
وَلَكَنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا أَعْتَقَتْ. وَيَضْمِنُ الزَّوْجُ الْعَقْرَ لِلْمَوْلَى.¹¹ وَإِذَا تَزَوَّجَتْ¹² الْمُسْتَسْعَةُ فِي
بعْضِ قِيمَتِهَا ثُمَّ أَدَتَتِ السَّعَايَةَ خَيْرَتْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا تَخَيَّرَ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَعْتَقَتْ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالْمَدِبَرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبَ فِي عَدَّةِ حَرَّةٍ مِنْ¹³ فَرْقَةٍ أَوْ مِنْ¹⁴ طَلاقِ بَائِنِ أَوْ
ثَلَاثَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَجُوزُ¹⁵ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى
رَحْمَهُ اللَّهُ أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَعَدُّ مِنْهُ² مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ شَبِيهٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ فِي عَدَّتِهَا.

¹ أَجْ دَسْ - شَهُودٌ.

² ج: لَمْ يَجِزْ.

³ صَحِيحُ مُسْلِمَ، كِتَابُ الرَّضَاعِ 2؛ سَنْنُ التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الرَّضَاعِ 1154.

⁴ م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا كَانَ زَوْجَهَا حَرًّا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

⁵ م: و.

⁶ م - مَعَهُ.

⁷ جْ دَسْ - تَنْتَرِكُ؛ م: وَلَكِنَّهُ.

⁸ م: حَاجَةٌ.

⁹ ج: يَزُوْجَهَا.

¹⁰ م - وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهَا حَرَّةٌ وَلَمْ يَزُوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ.

¹¹ م - وَيَضْمِنُ الزَّوْجُ الْعَقْرَ لِلْمَوْلَى.

¹² م: تَزَوَّجُ.

¹³ م - مَنْ.

¹⁴ أَجْ دَسْ - مَنْ.

¹⁵ أَجْ دَسْ م: وَتَجُوزُ.

رجل تزوج خمس حرائر وأربع إماء في عقدة واحدة³ جاز نكاح الإمام، وكذلك لو تزوج حرأة وأمة في عقدة للحرأة زوج. وإذا زوج الرجل⁴ أمه من رجل وبواها معه بيتاً ثم بدا له أن يردها إلى خدمته كان له ذلك، وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان هذا الشرط باطل ولا يمنعه من⁵ أن يستخدم أمه.

وإذا تزوج الرجل المرأة⁶ على أنها حرأة وأخبرته⁷ بذلك عن نفسها ثم استبان⁸ أنها أمة قد أذن لها المولى⁹ في النكاح فهي امرأته إن شاء أمسك، وإن شاء طلق غير أن ما ولد له¹⁰ منها من ولد فيما مضى وما كان في بطنه فهو حرأة، وعلى الأب قيمة الولد لمولى الجارية يوم يختصمون، ويرجع الأب بذلك¹¹ على الأمة¹² إذا أعتق. وإن كان غرها منها رجل بذلك¹³ رجع بذلك على الذي غرها. بلغنا ذلك¹⁴ عن عمر وعلى نحو هذا، ولا ضمان على الأب فيمن مات من الولد قبل الخصومة وإن كان قد ترك مالا. ومن كان¹⁵ قتل منهم فأخذ الأب¹⁶ ديته كان عليه قيمته.

ولو كان ضرب إنسان بطن الأمة فألقت ولداً ميتاً كان على الضارب خمسة درهم لأن الولد حرأة وعلى الأب نصف عشر قيمته للمولى إن كان غلاماً وعشر قيمتها إن كانت جارية، ولو مات الأب وبقي الولد ثم جاء المولى أخذ قيمته من تركة الأب لأنها دين على الأب¹⁷ ولا يرجع¹⁸ بها بقيّة الورثة في حصة الولد، وإن لم يترك الأب شيئاً لم يأخذ الولد بشيء. وكذلك الجواب إن كان مولى الجارية عمًا للولد. وكذلك إن كانت تزوجت بغير إذن المولى إلا أن المولى يأخذها منه وعقرها. والجواب في ضمان قيمة الولد¹⁹ على ما تقدم.

¹ م - وابن أبي ليلى رحمه الله.

² ج د س - منه.

³ م: واحد.

⁴ ج - الرجل.

⁵ ج د س م - من.

⁶ أ: أمة؛ دس: الأمة.

⁷ ج د س: وأخبرت.

⁸ ا: علم.

⁹ م: مولاها.

¹⁰ ج د س: ولدته.

¹¹ م - بذلك.

¹² م + بذلك.

¹³ ا: م - بذلك.

¹⁴ ا: م - ذلك.

¹⁵ م - كان.

¹⁶ م - الأب.

¹⁷ ا - لأنها دين على الأب.

¹⁸ م: ولم يرجع.

¹⁹ ج - الولد.

وإذا غرّت المدبرة أو م أم الولد رجلاً من نفسها أو غرّه منها رجل كان القول في ولدها كالقول في ولد الأمة. وإن^١ كان الذي غرّه منها عبداً أو مدبراً أو مكتوباً^٢ كان القول فيه كالقول الأول غير أنه^٣ لا يرجع على العبد والمدبر بشيء. وإنْ كانا تاجرين^٤ حتى^٥ يعتقا الا أنْ يكون المولى أمرها^٦ بذلك فيلزمها،^٧ ولا يلزم المكاتب حتى يعتق.

وإذا كان المتزوج المغدور عبداً أو مدبراً أو مكتوباً لم يكن مغروراً. وأولاده رقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى،^٨ وقال محمد رحمه الله تعالى أولاده أحرار وعليه^٩ قيمتهم إذا أعتق،^{١٠} ويرجع بذلك على الذي غرّه. ولو كان متزوج بإذن سيده كان عليه العقر^{١١} وقيمة الولد.^{١٢} وإذا تزوجها وهو يعلم أنها أمّة أو متزوجها وهو يحسب أنها حرة^{١٣} ولم يغيره^{١٤} أحد^{١٥} فأولاده رقيق.

أمّة بين رجلين زوجها أحدهما^{١٦} من رجل ودخل بها الزوج^{١٧} فلآخر أنْ يبطل النكاح، فإنْ أبطله كان له^{١٨} على الواطئ نصف مهر مثلاها، وللمتزوج الأقل من نصف التسمية و من^{١٩} نصف مهر المثل لا توجب المهر إلا في النكاح الصحيح.

وللأب أنْ يزوج أمّة ابنه الصغير وكذلك الوصي في قول أبي حنيفة ذكره في كتاب المأذون.^{٢٠} وللمكاتب أنْ يزوج أمته. وليس للعبد المأذون ولا للصبي الحر^{٢١} المأذون له في التجارة أنْ يزوج أمته في

^١ م: فإن.

^٢ ا: عبد أو مدبر أو مكاتب.

^٣ ا: كان القول فيه كذلك غير أنه.

^٤ ج - وإنْ كانا تاجرين.

^٥ س: حق.

^٦ ا: أمرهما.

^٧ بـ: فيلزمها.

^٨ اـ م - وأبو يوسف رحمه الله تعالى.

^٩ دـ س: عليهم.

^{١٠} اـ م: عنق.

^{١١} مـ: المهر.

^{١٢} مـ + الساعـة.

^{١٣} اـ أو متزوجها وهو يحسب أنها حرة.

^{١٤} اـ م + منها.

^{١٥} مـ: آخر.

^{١٦} اـ جـ دـ سـ: أحدهـا.

^{١٧} اـ - الزوج.

^{١٨} جـ دـ سـ - لهـ.

^{١٩} جـ دـ سـ مـ - منـ.

^{٢٠} جـ دـ سـ مـ - في قول أبي حنيفة ذكره في كتاب المأذون؛ حـ: للوصـى.

^{٢١} اـ - الحرـ.

قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لأنّه ليس من التجارة. وكذلك المضارب والشريك شركة عنان، ويجوز ذلك في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى. وإذا تزوج الحُرّ أمّ أبيه² جاز والولد حرّ ولم تصر أمّ ولد له.³ وإنّ وطئها بغير نكاح غصباً فلعلت منه ثبت نسبة منه وصارت أمّ ولد له وكان عليه قيمتها أقرّ بذلك الإبن أو جحد، وإنّ كانت دعوة الأب بعد ما ولدت فهو جائز، ولا يصدق الإبن لأنّه لم يطأها. ولو تزوج الرجل أمّ أبيه⁴ فالنكاح جائز، وإنّ ولدت ثبت نسبة منه، ويعتق لأنّه يصير ابن الأب، ولا تصير أمّ ولد له. ولو أخذها بغير نكاح غصباً لم تصر أمّ ولد له. ولا يشبهة ابن الأب⁵ ولم يثبت نسبة منه. ولا حدّ عليه إن ادعى شبهة. فإنّ أقرّ الأب به عنق ولم يثبت نسبة منه⁶ لأنّه من زنا.

ولا يتزوج العبد أكثر من اثنين. بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه⁷ والحرّتان⁸ والأمتان سواء، وكذلك المكاتب والمديّر. ولا يزوج الرجل عبد ابنته الصغير وكذلك الوصيٌّ. ولا يزوج المكاتب عبده وكذلك العبد المأذون والصبي المأذون. ولا يجوز للعبد والمديّر والمكاتب أن يتزوجوا بغير إذن المولى، فإنّ تزوجوا⁹ بغير إذنه ثمّ أجاز جاز.

وإن طفّلها العبد ثلاثاً قبل أن يحيز المولى فهي¹⁰ مشاركة للنكاح وردّ له.¹¹ وليس يقع موقع الطلاق. فإنّ أجاز المولى النكاح بعد الطلاق فأجازته باطلة¹² لأنّ الفرقة بيد العبد. ألا ترى أنه¹³ لو أقرّ أنّ النكاح فاسد فرقـت¹⁴ بينهما، فإنّ له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهـت¹⁵ له ذلك¹⁶ ولم أفرـقـ بينهما

¹ ا: ج دس - له في التجارة.

² ج: ابنه.

³ م: أم ولده.

⁴ ا: دس: م: أبيه.

⁵ ج - ولا تصير أم ولد له. ولو أخذها بغير نكاح غصباً لم تصر أم ولد له. ولا يشبهة ابن الأب؛ ا: م - فلعلت منه ثبت نسبة منه وصارت أم ولد له وكان عليه قيمتها أقرّ بذلك الإبن أو جحد. وإنّ كانت دعوة الأب بعد ما ولدت فهو جائز. ولا يصدق الإبن أنه لم يطأها. ولو تزوج الرجل أم أبيه فالنكاح جائز. وإنّ ولدت ثبت نسبة منه، ويعتق لأنّه يصير ابن الأب. ولا تصير أم ولد له. ولو أخذها بغير نكاح غصباً لم تصر أم ولد له. ولا يشبهة ابن الأب ولم يثبت نسبة منه. ولا حدّ عليه إن ادعى شبهة.

⁶ ا: ج دس - منه.

⁷ آخرجه البيهقي عن علي بالفظ: "ينكح العبد اثنين لا يزيد عليهما"; السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح 13793.

⁸ م + في ذلك.

⁹ م: فإنّ تزوج حرة.

¹⁰ ج دس م: فهو.

¹¹ ا: ورد له.

¹² ا: فأجاز به باطل؛ م: باطل.

¹³ ج دس - أنه.

¹⁴ ج: فرقـ.

¹⁵ ا: ج م: وإن.

¹⁶ ا: كرهـته.

¹⁷ ج م - ذلك.

قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله لا أكرهه. ولو لم يجز المولى النكاح يومئذ¹ ولكنَّه أذن له² أنْ ينكحها ثانية كان له ذلك في القولين جميعاً.

وإذا تزوج العبد حرّة³ بغير إذن مولاه ثمّ أعتقه المولى جاز النكاح، وعتقه بمنزلة إذنه له فيه. ولو باعه فأجاز المشتري النكاح جاز، وكذلك لو وهب أو مات فورثه منه وارثه فأجاز. وإذا أذن المولى لعبدة في النكاح فتزوج امرأتين في عقدة لم تجز⁴ عليه واحدة⁵ منها، ولم يقع الإذن إلا⁶ على واحدة إلا أنْ يقول المولى عن يت امرأتين فيجوز نكاحهما. وإنْ أذن له أنْ يتزوج واحدة فتزوجها⁷ نكاحاً فاسداً ودخل بها أخذ بالمهر في حال الرقّ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى: لا يؤخذ منه⁸ حتى يعتق وله أنْ يتزوج نكاحاً صحيحاً مستقبلاً.

وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فدخل بها ثمّ أذن له في ذلك وسلمه له فإذاً ما عليه مهر واحد وهو الذي سمى لها،⁹ وكذلك لو لم يأذن له فيه ولكنَّه أعتقه جاز النكاح ولم يكن عليه إلا ما سمى لها. وكان ينبغي في القياس أن يكون عليه مهران ولكنَّ ندع القياس. وإذا تزوج المكاتب بغير إذن سيده¹⁰ ودخل بها ثم بينهما السيد¹² فلا مهر لها عليه حتى يعتق، وكذلك العبد والمدبر. وإذا زوج الرجل عبده أمه بشهود غير¹³ مهر¹⁴ فهو جائز ولا مهر لها عليه.

عبد نصرانيٌّ لمسلم أذن له مولاه في التزويج فأقامت عليه امرأة نصرانية شاهدين من النصارى أللَّه تزوجها وهو جاجد¹⁵ أجزت ذلك عليه لأنَّ إقراره به جائز كذلك الشهادة عليه، وكذلك إنْ شهد¹⁶ عليه أو شرى.¹⁷ ولو كان المولى كافراً والعبد مسلماً لم تجز شهادة الكفار عليه. ولا يحلُّ للعبد¹⁸ أنْ يشتري وإنْ

¹ م - يومئذ.

² ج د س - له.

³ م - حرّة.

⁴ ج: لم يجز.

⁵ أ: واحد.

⁶ م - إلا.

⁷ ج د س: فتزوج.

⁸ أ: به.

⁹ أ: سماه لها.

¹⁰ م: إذن السيد.

¹¹ أ + السيد.

¹² أ - السيد.

¹³ ج: بغير.

¹⁴ أ - غير مهر.

¹⁵ س: جحد.

¹⁶ ج د س: شهدا.

¹⁷ ج: شراء.

¹⁸ ج: لعبد؛ د س: العبد.

أذن له فيه¹ مولاه لقول الله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى أَرْوَاجِهِمْ أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِلَهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ".² وليست هذه له بزوجة ولا ملك يمين. وكذلك المدبر والمكاتب³ والمستسعي في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى. بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال: "لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق جاز وإذا أوهب⁴ جاز".⁵ والعبد لا يجوز عتقه ولا هبته. عبد بين رجلين زوجه أحدهما بغير إذن الآخر لم يجز.

ولا يحل للعبد أن يتزوج مولاته ولا امرأة لها في رقبته⁶ شخص وكذلك المكاتب، وكذلك الحر لا يجوز له أن يتزوج أمة له فيها شخص. وإن⁷ تزوج مكاتبته فالنكاح باطل، فإن وطئها كان لها المهر. فإن عنتقت لم يجز ذلك النكاح. وكذلك إن تزوج المكاتب مولاته ودخل بها فعليه المهر، ولا يجوز ذلك النكاح وإن عنتقت.

مكاتب تزوج ابنة مولاه برضائه جاز. وكذلك العبد فإن مات العبد⁸ فسد نكاح العبد ولم يفسد نكاح المكاتب⁹ لأنها إنما ورثت¹⁰ دينا عليه. وإذا¹¹ أراد المكاتب أن يتزوج ابنة مولاه بعد موته لم يكن له ذلك. وهذا منزلة رجل كفل عن المكاتب بمال لابن مولاه فهو جائز. وإن مات أبوه كانت الكفالة على حالها. ولو كفل عنه له¹² بمال مستقبل بعد موت ابنته¹³ لم يجز. فإن أعتق¹⁴ المكاتب فهي امرأته. وإن عجز فرد في بطل النكاح. ولا مهر لها إن¹⁵ لم يكن دخل بها، فإن كان قد¹⁶ دخل بها فلها¹⁷ المهر في رقبته يبطل منه حصتها.

¹ - فيه؛ م: مولاه فيه.

² سورة المؤمنين، 5/23.

³ - والمكاتب.

⁴ : وهب.

⁵ آخرجه الترمذى بلفظ: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"; سنن الترمذى، كتاب النكاح 1111.

⁶ س: رقبة.

⁷ : وكذلك إن.

⁸ ا ج: المولى.

⁹ س - ولم يفسد نكاح المكاتب.

¹⁰ ج س: ورث.

¹¹ ا: وإن؛ م: فإن.

¹² ج د س - له.

¹³ ا ج: أبيه.

¹⁴ ا م: عنق.

¹⁵ ج - إن.

¹⁶ ج د س - قد.

¹⁷ ج: ولها.

رجل تزوج أمة رجل ثم اشتري بعضها قبل أن يدخل بها أو ملكه بوجهه من الوجوه فسد النكاح ولا مهر عليه. وإن كان قد دخل بها فعليه المهر لمولاها¹ وقد انقض النكاح. وإذا أتى العبد المرأة الحرة فأخبرها أنه حرٌ وتزوجها على ذلك ثم علمت أنه عبد قد أذن له مولاه في التزويج فهى بالخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته. ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها، ولا تكون² هذه الفرقة إلا عند القاضي. عبد تزوج امرأة ولم يخبر أنه حرٌ أو عبد وقد كان أذن له مولاه في النكاح ثم علمت³ أنه عبد فإن كان⁴ أولياء المرأة زوجوها منه برضاه فلا خيار لهم ولا لها، فإن كانت فعلته دون الأولياء فالمهم أن يفرّقوا بينهما لأنَّه غير كفو لها⁵ والله أعلم.

باب الرضاع

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".⁶ فلا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة ابنه⁷ من الرضاع⁸ ولا امرأة أبيه من الرضاعة،⁹ وكذلك نوافله وآجداده من الرضاعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان للمرأة لبن فطلقها زوجها وتزوجت آخر فحبلت من الآخر ونزل لها لبن،¹⁰ فاللبن من الأول حتى تلد. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إذا عرف¹¹ أن هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد¹² انقطع لبن الأول، وقال محمد رحمه الله تعالى: استحسن أن يكون منهما جميعاً حتى تضع من الآخر. ولا يحل له أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعاً¹³ قليلاً أو كثيراً، وكذلك لو كانت مصنة أو مصننة أو سقططاً¹⁴ أو وجوراً. ولا تحل¹⁵ له أخته من الرضاعة إن كانت ابنة التي أرضعته أو

¹ ج د س - لمولاها.

² ج: ولا يكون.

³ م: علم.

⁴ ج د س: كانت.

⁵ ج د م - لها.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الرضاع 1؛ أخرجه الترمذى بلفظ: "إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب"; سنن الترمذى، كتاب الرضاع . 1146

⁷ ج د س: أبيه.

⁸ ج د س: الرضاعة.

⁹ ج د س - ولا امرأة أبيه من الرضاعة.

¹⁰ ج: اللبن.

¹¹ ا: عرف هذا اللبن؛ ج: عرف؛ دس: عرفت أن هذا اللبن.

¹² ج: فقد.

¹³ دس - رضاعاً.

¹⁴ م: أو سقوط أو وجور.

¹⁵ ج د س م: ولا يحل.

زوجها التي¹ أرضعته² ببلبنة،³ ولا يحل له شيء⁴ من أولاد التي أرضعته ونواقلها، ولا شيء⁵ من أولاد زوجها الذي أرضع ببلبنة ونواقله ولا عمته من الرضاعة ولا خالته منها.

ولا رضاع بعد الفصال،⁶ بلغنا ذلك عن عليّ ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما.⁷ وإنما الرضاع ما كان في الحولين وبعدهما إلى سنتي أشهر⁸ فطم أو لم يفطم بعد⁹ هذه المدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد¹⁰ رحمهما الله تعالى: إذا زاد يوماً على¹¹ الحولين¹² برضاع.

ولا بأس بأن يتزوج الرجل أمّ ابنته التي أرضعته، ولا بأس بأن يتزوج ابنته، وكذلك اخت¹³ الغلام لا بأس بأن يتزوج التي¹⁴ أرضعت أخاه أو ما بدأ له من ولدها. ولا يجمع الرجل بين اختين من الرضاعة بين المرأة وبين¹⁵ ابنة اختها أو بنت¹⁶ أخيها، وكذلك كل امرأة ذات حرم منها من الرضاعة.

وإذا ولدت المرأة من رجل ثم طلقها وتزوجت برجل آخر فأرضعت ببلبنة الأول ولداً وهي تحت الزوج الثاني، فالررضاع من الزوج الأول دون الثاني، فإنما¹⁷ ينظر¹⁸ إلى من يكون الابن من قبله دون من تحته. ولا تجوز¹⁹ شهادة امرأة على الررضاع امرأة²⁰ أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين، ولا يفرق بينهما ويسعهما المقام معهما²¹ حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول، فإذا شهدوا وهم عدول² لم

¹ دس: الذي.

² م + أو بنت زوجها التي أرضعته.

³ ج: ببلبنة.

⁴ م - شيء.

⁵ م: ولا شيء.

⁶ ج دس: الفصل.

⁷ مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق 13897.

⁸ م + إن.

⁹ إ: في.

¹⁰ م - محمد.

¹¹ م: من.

¹² ج: إذا زاد على الحولين يوماً.

¹³ إ: اخت الغلام؛ م: اخت الغلام.

¹⁴ ج - ابنته. وكذلك اخت الغلام لا بأس بأن يتزوج التي.

¹⁵ م - بين.

¹⁶ إ: ولا بين المرأة وبين اختها أو بنت اختها.

¹⁷ إ: وإنما.

¹⁸ ج: تنظر.

¹⁹ ج دس: ولا يجوز.

²⁰ إ: م - امرأة.

²¹ إ: ولا يفرق بينهما بقولها ويسعهما المقام معهما.

يسعهما³ المقام، ويفرق بينهما السلطان إذا ارتفعا إليه.⁴ وكذلك الرجل يخطب المرأة فشهدت⁵ امرأة عدلة قبل أنْ يقع عقد النكاح أنَّ أمَّه⁶ قد أرضعتها⁷ فهو في وسعة⁸ من تكذيبها وإن يتزوجها، وكذلك لو شهد معها رجل وإن تزَّهَ مع⁹ هذا أو أخذ بالثقة فهو أفضل.

وإذا نزل للمرأة لبن¹⁰ وهي بكر لم تزوج فأرضعت به فهو¹¹ رضاع.¹² وإذا حلب اللبن من ثدي المرأة¹³ ثم ماتت فشربه صبيُّ أو كان حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعاً، واللبن لا يموت كالبيضة. ولو جامعها بعد موتها لم تحرم عليه¹⁴ أمَّها و¹⁵ ابنتها، والجماع بعد الموت ليس بجماع. ولو ارطضع الصبيان¹⁶ من بهيمة لم يكن ذلك رضاعاً،¹⁷ وكان بمنزلة طعام أكلاه من إماء واحد.

ولو وضع¹⁸ لبن امرأة في طعام فأكله صبيُّ، فإنْ كانت النار قد مسَّت اللبن وانضجت الطعام حتى تغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم، وإنْ كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب لم يكن رضاعاً،¹⁹ وإنْ كان اللبن هو الغالب فلن في هذا قولين،²⁰ أحدهما²¹ لا يكون رضاعاً²² وهو²³ قول أبي حنيفة رحمه الله.

¹ ج د س: حتى يشهد ذلك رجل وامرأة عدول.

² م - وهم عدول.

³ ج: لم يسعها.

⁴ م - ويفرق بينهما السلطان إذا ارتفعا إليه.

⁵ ج م: فتشهد.

⁶ ا ج م: أنها.

⁷ ا: أرضعهما.

⁸ ا د س م: في وسعة.

⁹ ب: من.

¹⁰ م: اللبن.

¹¹ ج د س: فأرضعت فهي.

¹² د: برضاع.

¹³ ا م: امرأة.

¹⁴ ج د س: لم يحرم.

¹⁵ ج د: أو.

¹⁶ ا: صبيان.

¹⁷ ج د س: رضاع.

¹⁸ ا ج د س م: ولو صنع.

¹⁹ ج د س: رضاعة.

²⁰ ج د س: فإنَّ هذا في قولين.

²¹ ج م + أنها.

²² ج د س: رضاعة.

²³ ج د س: وهذا.

والآخر أنه يكون رضاعاً¹ وهو² قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. وإذا جعل لبن امرأة³ في دواء فأجر⁴ منه صبي أو استطع⁵ منه واللين هو الغالب⁶ فهذا رضاع.

وإذا جامع الرجل المرأة أو لمسها⁷ لشهوة⁸ أو نظر إلى فرجها لشهوة⁹ لم تحل¹⁰ لأبيه ولا لابنه من الرضاعة، ولم يحل¹¹ أمها ولا ابنتها من الرضاعة. وكذلك لا يتزوج على المعتدَّ منه¹² أختها من ولا ذات¹³ محرم منها. وإذا تزوج الرجل الصبيَّة¹⁴ فأرضعها أمُّه من الرضاعة أو أمُّه التي قد¹⁵ ولدته أو منْ نسبٍ أو رضاعة¹⁶ أو امرأة أبيه بلبن أبيه من نسب أو رضاعة¹⁷ حرمت عليه، ولها نصف المهر الزوج بذلك على التي أرضعها إنْ كانت أرادت الفساد أو تعمدَت¹⁸ ذلك، وإنْ كانت أخطأت¹⁹ أو أرادت به الخير أو لم تعمدَ الفساد لم يرجع به عليها، والقول فيه قولها إنْ لم يظهر²⁰ منها تعمدَ الفساد.²¹

وإذا تزوج الرجل الصبيَّة ثُمَّ تزوج عمنَّها لم يجز نكاح العمة فإنْ أرضع أمُّ العمة الصبيَّة لم بضرَّ ذلك بنكاح²² الصبيَّة. وإنْ تزوج صبيَّين فأرضعهما امرأة²³ أجنبية واحدة بعد الأخرى²⁴ حرمتا

¹: رضاع.

²: ج دس: وهذا.

³: دس: المرأة.

⁴: دس: فأوجد.

⁵: ج دس: استطع.

⁶: ا: واللين غالب.

⁷: دس: لامسها.

⁸: دس: بشهوة.

⁹: دس: بشهوة.

¹⁰: ا: فلا يحل؛ دس م: لم يحل لأبيه.

¹¹: ا: ولا تحل له.

¹²: ج دس - منه.

¹³: ج دس: ولا نوات.

¹⁴: م: الصبيَّة رجل.

¹⁵: ا: ج م - قد.

¹⁶: م: رضاع.

¹⁷: ا: رضاع.

¹⁸: ج: تعمد.

¹⁹: م + ذلك.

²⁰: ج: إنْ لم تظهر.

²¹: ا: الفساد.

²²: م: نكاح.

²³: ا - امرأة.

²⁴: ا: أخرى.

وإنْ كنَ¹ ثلثاً حرمَتُ الأوليَانِ عَلَيْهِ وَالثالثةَ² امْرَأَتِهِ. وَلَوْ أَرْضَعْتُهُنَّ جَمِيعاً³ مَعَ حَرْمَنَ عَلَيْهِ. وَإِذَا⁴ تزوجَ امرأة وصَبَيْتَينِ فَأَرْضَعْتَهُمَا⁵ الْمَرْأَةُ إِحْدَاهُما قَبْلَ الْآخْرِيِّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ حَرَمَتُ الْمَرْأَةَ وَالصَّبَيْتَ الْأُولَى عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرَ⁶ لِلْمَرْأَةِ وَلِلصَّبَيْتَ نَصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الزَّوْجِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعْمَدْتِ الْفَسَادَ، وَالصَّبَيْتَ الْآخِرَى امْرَأَتِهِ، وَلَا تَحْلَّ لَهُ⁷ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ⁸ أَبْدَأَ، وَأَمَّا الصَّبَيْتَ فَإِنَّهَا تَحْلَّ لَهِ إِذَا فَارَقَتِ الْتِي⁹ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ حَرْمَنَ عَلَيْهِ جَمِيعاً. وَلِلْكَبِيرَةِ مَهْرُهَا، وَلِلصَّغِيرَتَيْنِ لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا نَصْفُ الْمَهْرِ، وَلَا يَحْلَّ لَوَاحِدَةَ¹⁰ مِنْهُنَّ أَبْدَأَ.

وَإِذَا أَفْرَرَ الرَّجُلُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَخْتَهُ أَوْ أَمْهَ¹¹ أَوْ ابْنَتَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: أَوْهَمْتَ أَوْ أَخْطَأْتَ أَوْ نَسِيْتَ وَصَدَقْتَهُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا مَصْدَقَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا¹² إِنْ لَمْ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلَ. وَقَالَ: هُوَ حَقٌّ كَمَا قَلْتَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا¹⁴ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا أَفْرَرَتِ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ ثُمَّ أَكَذَبَتِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا وَقَالَتْ أَخْطَأْتَ¹⁵ وَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَهُوَ جَائزٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَكَذِّبَ نَفْسَهَا فَالنِّكَاحُ جَائزٌ، وَلَا تَصْدِقُ الْمَرْأَةُ عَلَى قَوْلِهَا. وَإِذَا أَفْرَرَ الرَّجُلُ¹⁶ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ وَثَبَّتَ عَلَيْهَا وَأَشَهَّ الشَّهُودُ ثُمَّ تَزَوَّجَهُ الْمَرْأَةُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ ثُمَّ جَاءَتْ بِهَذِهِ الْحَجَّةِ بَعْدَ النِّكَاحِ فَرَقَتْ¹⁷ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ أَفْرَرَ¹⁸ جَمِيعاً بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْفَسَهُمَا وَقَالَا أَخْطَأْنَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ جَائزٌ، وَكَذَلِكَ هَذَا الْبَابُ فِي النِّسَبِ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ.

¹ دَسٌ: كَانَ.

² مٌ: وَالثَّانِيَةُ.

³ اَجْ دَسٌ - جَمِيعاً.

⁴ اَمٌ: وَانَّ.

⁵ جٌ: فَأَرْضَعَتْ.

⁶ جٌ + عَلَيْهِ.

⁷ جٌ: وَلَا يَحْلَّ لَهُ.

⁸ جٌ دَسٌ: هَذِهِ الْكَبِيرَةُ.

⁹ جٌ دَسٌ: الَّذِي.

¹⁰ اٰ: وَلَا تَحْلَّ لَهُ وَاحِدَةً.

¹¹ اَدْ دَسٌ - اوْ اَمْهَ.

¹² اٰمٌ + وٌ.

¹³ اٰجٌ مٌ: إِنْ ثَبَّتَ.

¹⁴ مٌ: تَزَوَّجَ.

¹⁵ جٌ دَسٌ - أَخْطَأْتَ.

¹⁶ اٰجٌ دٌ: الْزَّوْجٌ؛ سٌ: الْمَزْوَجُ.

¹⁷ جٌ: فَرَقَ.

¹⁸ جٌ دَسٌ: وَلَوْ أَفْرَرَ.

ولو أنَّ رجلاً تزوج امرأة ثمَّ قال بعد النكاح: هي أختي من الرضاعة أو ابنتي أو أمي² من الرضاعة ثمَّ قال: أو همت و³ ليس الأمر⁴ كما قلت استحسن أنَّ لا أفسد نكاحهما. ولو ثبت على هذا المنطق⁵ وقال: هو حق أو شهدت⁶ عليه الشهود فرقتُ بينهما ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده. إنما استحسن إذا قال أختي ثمَّ قال: أو همت فإني أصدقه، فاما إذا أقرَّ أنه لم يوهم وأله حق ثمَّ جاد ذلك وقال: أو همت فإلي لا أقبل منه. وكذلك لو قال: هذه أختي أو أمي وليس لها⁷ نسب معروف ثمَّ قال: وهمت صدق.⁸

ولو قال لعبده أو أمته:⁹ هذا ابني أو هذه ابنتي أوقعت العنق وأخذت فيه بالقياس وتركت الإحسان. ولو قال لإمرأته: هذه¹⁰ ابنتي منْ نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم أفرق بينهما، وكذلك قال: هي¹¹ أمي وله أُمٌّ معروفة¹² ولو قال: هي ابنتي وليس لها نسبٌ معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على فرقت بينهما، فإنْ أقرَّ المرأة أنها ابنته ثبت النسب وإنْ كان لا تولد مثلها¹³ لمثله لم أثبت النسب ولم أفرق بينهما.

باب الإحسان

لا يحصل الرجل المسلم إلا المرأة الحرة¹⁴ المسلمة إذا دخل بها، بلغنا ذلك عنْ عامر وإبراهيم النخعي. ولا تُحصن¹⁵ الصبيّة وإنْ كان مثلاً يُجماع، ولا الأمة ولا المجنونة، وكذلك المرأة¹⁶ المسلمة لا يُحصنها الزوج¹⁷ العبد والمجنون وغير البالغ. وجماع هؤلاء يحلُّها لزوج¹⁸ قد طلقها ثلاثة قبل ذلك،¹⁹ من التحرير والتحليل¹ ما يوجه جماع المحسن. وكذلك إنْ أسلمت امرأة الذمي² ثمَّ جامعها

¹ ج د س + ذلك.

² ج د س - أو أمي.

³ م - و.

⁴ م - الأمر.

⁵ س: النطق.

⁶ ا ج د س: أشهدت.

⁷ س: لها.

⁸ ا - صدق.

⁹ ج: لأمته.

¹⁰ م + أمي أو.

¹¹ م: هذه.

¹² م: معروف.

¹³ د س: وإنْ كان مثلاً لم يولد لمثله؛ ج م: لا يولد.

¹⁴ د س - الحرة.

¹⁵ ا ج د س: ولا يُحصن.

¹⁶ ا ج د س - المرأة.

¹⁷ د س - الزوج.

¹⁸ ا: للزوج؛ ج س: الزوج.

¹⁹ ا: قبل ذلك ثلاثة.

الزوج³ قبل أن يسلم لم يحصنها وأحلها للزوج الأول.

والخلوة من الزوجين الحرئين البالغين المسلمين وراء ستار أو باب مغلق توجب⁴ المهر والعدة، وإن قال لم أدخل بها ولا توجب الإحسان،⁵ فإن أقر بالجماع لزمهما⁶ حكم الإحسان، وإن أقر به أحدهما صدق على نفسه دون صاحبه. ولا يُحصن الخصي والعنين المرأة⁷ إلا إن⁸ يجامعها، وكذلك الرقاء لا يحصن⁹ الرجل ولا إحسان بالجماع في النكاح الفاسد. وإذا دخل الخنثى بأمراته أو دخل بالخنثى¹⁰ زوجها فهما محسنان.

وإذا ارتد الزوجان المحسنان عن الإسلام¹¹ بطل إحسانهما، فإن أسلما لم يكونا محسنان إلا بجماع جديد. وكذلك الكافران يسلمان¹² والمملوكان يعتقان وقد كان جامعاها قبل ذلك لم يكونا به محسنان، فإن جامعاها بعد العتق ولم يعلما بالعتق صارا محسنان.

وإذا ولدت المرأة من الرجل وهما ينكران الدخول فهما محسنان والولد شاهد على ذلك،¹³ وإذا أقرت المرأة أن زوجها قد جامعاها فأناكر الزوج ثم فارقاها وانقضت عدتها حل لزوجها الأول الذي¹⁴ كان طلقها ثلاثة أن يصدقها ويتزوجها. وكذلك إن أخبره بذلك عنها¹⁵ ثقة ولو كان زوجها الذي كان¹⁶ فارقاها هو الذي أقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل لزوج الأول أن يتزوجها، ولا يصدق الزوج الثاني عليها وإن كان قد خلا بها. وإذا قالت قد طلقي زوجي أو مات عندي وانقضت عدتي حل لخاطبها ان يتزوجها ويصدقها.

باب نكاح المتعة

¹ م: من التحليل والتحريم.

² ب: إن أسلمت الذمية.

³ م - الزوج.

⁴ د س: يوجب.

⁵ ج: ولا توجبها؛ د س: ولا يوجبها ذلك الإحسان.

⁶ ج د س: لزمهما.

⁷ ب: امرأة.

⁸ س - ان.

⁹ ب: لا تحصن.

¹⁰ ج د س - بالخنثى.

¹¹ م - عن الإسلام.

¹² ب: ا ج د س: اسلما.

¹³ ج: شاهد بذلك.

¹⁴ ج + قد.

¹⁵ م - بذلك عنها.

¹⁶ ب: ا م - كان.

بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدّهر في غزوة غزّاها أشتدّ على النّاس فيها العُرُوبة ثم نهى¹ عنها،² وبلغنا عن علىّ أنه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن المتعة"،³ وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت"،⁴ وبلغنا عن بن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه قال: "نسختها آية الطلاق والعدة والميراث".⁵

وكيف تحل⁶ امرأة⁷ لا ترث⁸ ما ترث⁹ ما تورث¹⁰ الزوجة ولا يقع عليها الطلاق ولا الظّهار ولا الإيلاء.¹¹ ألا ترى إلى قوله تعالى عزّ وجلّ: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا أَزْوَاجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ".¹² فإن كانت هذه زوجة فحالها حال الزوجة، وإن كانت زوجة فلا تحل لها لأنها ليست بملك يمين، هل رأيت زوجة يقع بينها وبين زوجها فرقه بغير طلاق ولا إيلاء ولا خلع ولا مبارأة ولا وجه من وجوه¹³ الفرقه المعروفة. وهل يلاعنها إن قذفها وكيف يلاعنها وليس له بزوجة. أرأيت إن مات أحدهما قبل أن يدخل بها¹⁴ يكون لها الأجر كاملاً أو يكون عليها عدّة المتوفى عنها زوجها،¹⁵ وكيف يحل¹⁶ الفرج بالإجارة،¹⁷ وهل يحرم¹⁸ عليه¹⁹ أمّها وابنتها، وهل تحل²⁰ لأبيه وابنه.²¹

¹: نهاهم.

² أخرجه الترمذى بلفظ: "ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير"؛ سنن الترمذى، كتاب النكاح 1121.

³ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 14089.

⁴ س: وبلغنا عن علىّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت.

- أخرجه البيهقي بلفظ: "ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزع فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت لرجمت"؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 14112.

⁵ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 14109.

⁶ ج د س م: يحل.

⁷ م: لإمرأة.

⁸ م: ترث.

⁹ م: وتورث.

¹⁰ د س م: يورث.

¹¹ ا: والظّهار والإيلاء.

¹² سورة المؤمنين، 5/23.

¹³ ج: أوجه.

¹⁴ ج: قبل الدخول بها.

¹⁵ ا - عنها زوجها؛ م - زوجها.

¹⁶ ج - بالإجارة.

¹⁷ ا: تحرم.

¹⁸ ج: عليها.

¹⁹ ج: يحل.

²⁰ ج د س: وهل تحل لأمّه وأبيه.

²¹ ا م: لو.

أعطها جعلا على أن ينظر إلى فرجها أياماً معدودة من غير أن يجامعها أو اشترط المباشرة دون الجماع أيحل هذا. أرأيت إن كان عنده أربع نسوة أيحل له أن يتمتع بهذه. وهل له أن يتمتع بأخت امرأته، وهل له أن يتمتع بخمس نسوة. وذكر نحو هذا في تقييم هذا الفعل.

ولو أن رجلا قال لإمرأته قد تزوجتك يوماً أو شهرأ بشهود ومهر وتراضيا بذلك كان هذا قبيحاً¹ أيضاً،² ولا يجوز هذا³ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.⁴

باب الدعوى في النكاح

وإذا أدعى رجل نكاح امرأة وأقام عليها البينة وأقامت أختها عليه البينة أنها امرأته وأنه تزوجها⁵ فالقول قول الزوج⁶ والبينة بنته صدقته المرأة⁷ أو لم تصدقه، ولو لم يكن هكذا ولكن أقام الزوج البينة أنه تزوج إحداهما ولا يعرف⁸ بعينها غير أن الزوج يقول هي هذه، فإن صدقته فهي امرأته وإن جدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهم. ولا يمين للزوج⁹ على المرأة التي يدعى عليها النكاح في قول أبي حنيفة رحمة الله.

وكذلك لو أقامت البينة امرأة¹⁰ بعينها أن أحد هذين الرجلين تزوجها ولا تعرف¹¹ أيهما هو¹² وهما ينكران ذلك فهو باطل ولا مهر على واحدٍ منهم، فإن أدعت المرأة ذلك على أحدهما وادعات أنه طلقها قبل الدخول وأن لها عليه نصف المهر استخلافه على نصف¹³ المهر، وإن¹⁴ أدعت أنه طلقها بعد الدخول وأن عليه المهر استخلافه على المهر،¹⁵ فإن نكل عن اليمين لزمه ذلك، ولا يثبت النكاح وإن حلف بريء.

وإن¹⁶ أدعت أختان أن رجلا تزوجهما وكل واحدةً منها تقيم البينة أنه تزوجها أو لا كان ذلك إلى الزوج فأيهما قال هي الأولى فهي الأولى¹ وهي امرأته، ويفرق بينه وبين الأخرى بغير مهر إن كان لم

¹ م - يوماً أو.

² : أيضاً قبيحاً.

³ - هذا.

⁴ : ولا يجوز وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

⁵ ج د س: وأنه إيتها تزوج.

⁶ ج د س: قوله.

⁷ ج د س - المرأة.

⁸ ا د س: ولا يفرق.

⁹ م - للزوج.

¹⁰ ج د س م: لإمرأة.

¹¹ ج د س م: ولا يعرفون.

¹² ج - هو.

¹³ ج - نصف.

¹⁴ ا: وإذا.

¹⁵ ج - وإن ادعت أنه طلقها بعد الدخول وأن لها عليه المهر استخلافه على المهر.

¹⁶ م: وإذا.

يدخل بها، فإن جحد الزوج² ذلك كله وقال لم أتزوج واحدة منهما أو قال تزوج جتما جميعا³ ولا أدرى⁴ أيهما أول فهو سواء ويفرق بينه وبينهما⁵ وعليه نصف المهر بينهما⁶ إن كان لم يدخل بهما من قبل انه كان⁷ يقدر أن بيّن امرأته⁸ فإذا تجاهل ليبرأ⁹ من المهر لم يتبرأ¹⁰ وإن كان¹¹ دخل بإحداهما كان لها المهر¹² وهى امرأته وإن قال¹³ هي الآخرة¹⁴ وتلك الأولى فرق بينه وبينها¹⁵ ولزمه المهر الذي سمى لها ولم يصدق¹⁶ على أن ينقضها¹⁷ وكانت الأخرى امرأته.

ولو تنازع رجلان في امرأة كل واحد¹⁸ منها يدعي أنها امرأته ويقيم¹⁹ البينة، فإن كانت في بيت أحدهما أو كان قد دخل بها فهي امرأته إلا أن يقيم الآخر البينة أنه تزوجها قبله، فإن لم يكن في بيت واحد منها فأيهما أقام البينة أنه أول فهو أحق بها. فإن لم تكن²⁰ لهما على ذلك²¹ بينة فأيهمَا أقرَّت المرأة أنه تزوجها فهي امرأته إلا أن يقيم الآخر البينة²² أنه تزوجها قبله، فإن لم تكن²³ تقر بشيء من ذلك فرق بينها وبينهما²⁴. فإن كانا لم يدخلَا بها فلا مهر لها وإن كانوا قد دخلا بها جميعاً ولا تدري²⁵ أيهما أول فعلى كل

¹ ج: فهما الأولى؛ س - فهي الأولى.

² ج + و.

³ ج د س - جميعا.

⁴ م: ولا يدري.

⁵ ج د س: بينهما وبينه.

⁶ ا - بينهما.

⁷ ج د س - كان.

⁸ ا م - امرأته.

⁹ ا م: ليبرأ.

¹⁰ ا م: لم يبرأ.

¹¹ د س - كان.

¹² ج - المهر.

¹³ ج: فإن قال؛ د س - قال.

¹⁴ ج: الأخيرة؛ د س: الأخرى.

¹⁵ ا م: بينها وبينه.

¹⁶ د س: ولم يتصدق.

¹⁷ د س: ينقضها.

¹⁸ د س: كل واحدة.

¹⁹ د س: وتقيم.

²⁰ ج س: فإن لم يكن.

²¹ ا - على ذلك.

²² م: بينة.

²³ ا - إلا أن يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله.

²⁴ ا م - يكن؛ د س: فإن لم يكن.

²⁵ ا م: بينه وبينها.

²⁶ ا ج: ولا يدري.

منهما الأقلّ مما سمي لها ومن مهر المثل، فإن جاءت بولد لزمهما جميعاً. وإن كان¹ ابنهما² يعقل عنده ويرث من³ كلّ واحد منها ميراث ابن كامل ويرثانه جميعاً كلّ واحد منها نصف ميراث الأب، فإن مات أحدهما قبل الغلام أحرز⁴ الباقي من⁵ ميراث الغلام ميراث أب كامل. ولو كانت المرأة أقرت⁶ أنَّ أحد الرجلين⁷ هو الزوج لزمه الولد خاصة، ولو لم تقل⁸ ذلك⁹ حتى ماتت كان على كلّ واحد منها نصف ما سمي لها من المهر وكان ميراث زوج من تركتها بينهما نصفين. ولو لم تمت هي¹⁰ ولكن مات¹¹ أحد الرجلين،¹² فإنْ قالت المرأة هذا الميت هو الأول فهو الأول ولها في ماله¹³ المهر والميراث.

وإذا تزوجت المرأة زوجين في عقدٍ واحدة كان النكاح فاسداً وليس لها في هذا خيار¹⁴ وكذلك لو كانت ذمياً أو حربيّة ثمَّ أسلم الحربيان. ولو كان أحد الزوجين له أربع نسوة كان نكاح الذي ليس له نسوة منهمما¹⁵ جائزًا، ولها عليه ما سمي لها¹⁶ جميعاً إذا كانوا تزوجاها¹⁷ جميعاً على ألف درهم، فإنْ كان¹⁸ سمي واحد منها لنفسها¹⁹ خمسة درهم²⁰ لم يلزم هذا الزوج إلا خمسة. والنكاح الفاسد²¹ إذا لم يكن فيه نظر لمس لا يحرم²² عليه أمّها ولا ابنتها²³ ولا يمنعه²⁴ من تزوج¹ اختها² وإنْ لم يكن فرق بينه وبين هذه. ولا

¹ ج: وكان ابنهما.

² ا - وإن كان ابنهما.

³ م - من.

⁴ م: أخذ.

⁵ م: في.

⁶ ج: وإن كانت المرأة أقرت.

⁷ دس: الزوجين.

⁸ ا م: وإن لم يقل.

⁹ م + إن هذا هو الأول ولا غيره.

¹⁰ ج دس - هي.

¹¹ ا م - مات

¹² ج: الرجلين؛ دس: الزوجين؛ ا م: الرجلين مات.

¹³ ج دس - ماله.

¹⁴ ج: اختيار.

¹⁵ ا دس - منها.

¹⁶ م: لهما.

¹⁷ د: تزوجها؛ س: تزوجهما.

¹⁸ ج دس - كان.

¹⁹ ا م: لنفسه؛ ج: لنفسهما.

²⁰ ا ج دس - درهم.

²¹ ا: فاسد.

²² ا: إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر لاتحرم؛ م: إذا لم يكن فيه مسيس لا يحرم.

²³ ا: وابنتها.

²⁴ ا دس م: ولا تمنعه.

يمعن أباه أو ابنه من تزوجها لأنّها ليست بامراته. فإذا أقامت المرأة البيّنة على النكاح والزوج جاحد ثبت نكاحها ولم يفسد النكاح بجحوده له وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الغرور في المملوكة

رجل تزوج امرأة على أنها حرة فولدت له³ أولاداً فإذا هي مكاتبـة قد أذن لها مولاها في النكاح⁴ أخذت منه⁵ عقرها و⁶ قيمة ولدها، ويرجع الأب بقيمة الولد على الذي غره. وإنْ كانت المكاتبـة هي التي غرّته فلا شيء لها عليه من قيمة الولد لأنّه يرجع⁷ بها عليها. رجع يعقوب⁸ عن هذا وقال تأخذ المكاتبـة منه قيمة الولد ولا يرجع بقيمة الولد عليها⁹ إنْ عجزت ولكنه يرجع بها¹⁰ عليها إنْ عتفت، وهو قول محمد رحـمه الله تعالى. فإنْ مات مولاها وهي مكاتبـة على حالها فورثـها أب الولد¹¹ خيرـت بين أنْ تبطل الكتابـة¹² وتكون أمّ ولد له وبين أنْ تمضـى على الكتابـة فتعتقـ بالأداء والولاء للأولـ. فإنْ مات أب الولد¹³ قبل أنْ تؤدي عتفـت وبطلـت¹⁴ عنها الكتابـة¹⁵ وتكون في هذا بمنزلـة ان لو وهـب لها المكاتبـة. ولو كان معـه شريكـ في الميراث سـعت في مكاتبـتها على حالـها، وكان الولاء للأولـ إذا أدـتـ. إلا ترى أنـ المكاتبـة إذا ورثـه رجلـ فأعـتقـه أحـدهـما كان عـتقـه باطـلاـ. ولو كانت المكاتبـة حين ورثـها رجلـ اختـارت أنـ تكون أمّ ولد وتـبطلـ الكتابـة كانت أمّ ولد له¹⁶ وبـطلـتـ الكتابـةـ ويـضـمنـ أبـ الـولدـ¹⁷ نـصـفـ قـيـمـتهاـ لـشـريـكـهـ.¹⁸

أمة غرـتـ رـجـلـينـ مـنـ نـفـسـهاـ فـتـرـوـجـاـهاـ¹⁹ عـلـىـ أـلـهـاـ حـرـةـ فـوـلـدـتـ لـهـماـ أـلـدـاـ ثـمـ مـلـكـاـهاـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ كـانـتـ أـمـ وـلـدـ لـهـماـ جـمـيـعـاـ،ـ إـنـ كـانـ مـلـكـاـهـمـاـ فـهـىـ أـمـ وـلـدـ لـهـ،ـ¹ـ إـنـ كـانـتـ قـدـ وـلـدـتـ عـنـ الدـوـلـىـ

¹: تزويج.

²: إدـاهـماـ.

³: جـ دـ سـ: فـوـلـدـتـ لـهـاـ.

⁴: في التـزوـيجـ.

⁵: جـ دـ سـ: مـنـهـاـ.

⁶: دـ سـ: أـوـ.

⁷: جـ دـ سـ: لأنـهـ لمـ يـرجـعـ؛ـ مـ: لأنـ يـرجـعـ بـهـاـ.

⁸: مـ: أـبـ يـوسـفـ.

⁹: مـ: بـالـقـيـمـةـ عـلـيـهـاـ.

¹⁰: جـ دـ سـ -ـ بـهـاـ.

¹¹: جـ: أـبـ الـوـلـدـ.

¹²: جـ دـ سـ: المـكـاتـبـةـ.

¹³: جـ دـ سـ: أـبـ الـوـلـدـ.

¹⁴: وـبـطـلـ.

¹⁵: مـ: المـكـاتـبـةـ.

¹⁶: جـ دـ سـ مـ -ـ لـهـ.

¹⁷: جـ: أـبـ الـوـلـدـ.

¹⁸: جـ دـ سـ: الشـرـيكـةـ.

¹⁹: جـ سـ: فـتـرـوـجـاـهاـ.

أولاداً بعد ذلك فملكتها أحدهما مع أولادها كان أولادها الذين³ من غيره رقيقاً.⁴ وإذا غرّت الأمة رجلاً منْ نفسها وأخبرته أنها أمة لهذا الرجل فاشترتها⁵ منه فولدت أولاداً فاستحقها رجل آخر فأخذها وأخذ عقرها⁶ وقيمة ولدها، كان لأب الولد أن يرجع بالثمن وبقيمة الولد على الذي باعه.

باب النكاح في العقد المتفرق

ولا يجوز⁷ للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقول الله تعالى "مثنى وثلاث ورابع".⁸ وله أن يشتري⁹ على الأربع ما بدا له¹⁰ من السراري ما خلا امرأة ذات محرم منها من نسب أو رضاع. بلغنا عن عمار بن ياسر رحمه الله تعالى أنه قال: "ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد¹¹ حرم من الإمام مثله إلا رجالاً¹² يجمعهن يريد به العدد".¹³

رجل تزوج أربع نسوة بالكوفة في عقد واحدة ثم طلق إحداهن بمكة ثم تزوج مكية ثم طلق إحدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بشي منها، فالطائفة مهر كامل وربع ميراث النساء، وللمكية ربع ما بقى من ميراثهن وسبعة أثمان المهر، وللكوفيات الأربع ما بقى من ميراث النساء وثلاثة¹⁴ مهر وثمن مهر بينهن سواء، وعلى كلهن¹⁵ عدة المتوفى عنها زوجها. ولو كان طلاق إحدى نسائه بعد تزويج الطائفة أيضاً كان للطائفة سبعة أثمان المهر¹⁶ وربع ميراث النساء، وللمكية ستة أثمان مهر وربع مهر ولها ربع الباقي من الميراث، وللكوفيات مهران وسبعة أثمان مهر غير ربع ثمن مهر والباقي من الميراث.

¹ م - جميعاً.

² م - وإن كان ملكها أحدهما فهي أم ولد له.

³ م - الذين.

⁴ أ: رقيق.

⁵ د: س: واحتضرتها.

⁶ ا: م: فأخذها وعقرها.

⁷ م: لا يحل.

⁸ سورة النساء، 4/3؛ قال الله تعالى: "وَإِنْ خَفِئُوا فِي الْيَمَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّىٰ وَلِلَّاتِ وَرَبَّاعٌ فَإِنْ خَفِئُوا فَلَا تُعْذِلُوهُمْ أَوْ مَا ملَكُتُمْ إِيمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَا تَعُولُوا".

⁹ ا: ج: م: أن يتسرى

¹⁰ م - له.

¹¹ ا - وقد؛ م: إلا قد.

¹² ا: رجل.

¹³ أخرجه البيهقي بلفظ: "انه كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد"; السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح 13836.

¹⁴ ج: وثلاثة.

¹⁵ ا: وعلى كل واحدة.

¹⁶ م: مهر.

وإذا تزوج الرجل امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثًا في عقدة^١ ولا يعلم أيتهن^٢ الأولى،^٣ فاما الواحدة فنهاها صحيح والقول قول الزوج في الثالث^٤ والثنتين أيتهن^٥ قال هي الأولى^٦ فهي الأولى وأي الفريقين مات الزوج هي قفال هي الأولى^٧ ورثن وأعطاهن مهورهن^٨. فإن كان قد دخل بهن كلهن^٩ ثم قال في صحته أو عند موته لأحد الفريقين هي الأولى^٩ فرق بينه وبين الفريق الآخر،^{١٠} وكل واحدة^{١١} منهن^{١٢} من مهر مثلاها ومما سمى لها. وإن قال الزوج لا أدرى أيتهن الأولى^{١٣} حجب^{١٤} عنهن إلا عن الواحدة وأجبر على أن يبيّن الأولى من الأخرى.^{١٥} فإن مات الزوج قبل أن يبيّن كان للواحدة سبعة أسمهم من أربعة سهمًا من ميراث النساء وما بقى، فللثلاث نصفه^{١٦} وللثنتين نصفه^{١٧} في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى للثلاث تسعة أسمهم من أربعة وعشرين سهمًا من ميراث^{١٨} وللثنتين ثمانية أسمهم، وعليهنه عددة الوفاة،^{١٩} وللواحدة ما سمى لها من المهر، وللثلاث مهر ونصف بينهنهن مهر واحد بينهما. وإن كان قد دخل بهن كلهن ولا يعرف الأولى من الآخر^{٢١} فعلى الثلاث والإثنتين عددة الوفاة والحيض جميعاً. فإن كان مهر مثل^{٢٣} كل واحدة من هؤلاء أقل من التسمية فلها مهر مثلاها ونصف الفضل عليه من^{٢٤} التسمية.^١ فإن كان الزوج حياً فجامع امرأة منها أو طلقها أو ظاهر منها كان هذا إقراراً^٢

^١ س - وثلاثا في عقدة؛ م: وثلاث نسوة في عقدة.

^٢ ج د س: أيتهن.

^٣ م: الأول.

^٤ ج: في الثالث.

^٥ ج د س: أيهنه؛ م: أيتها.

^٦ ا ج د س: الأولى.

^٧ م: الأول.

^٨ ج د س - كلهن.

^٩ ا م: هو لا الأول.

^{١٠} ج د س: فريق الآخر.

^{١١} د س: واحد.

^{١٢} ا - منهن.

^{١٣} ا م: الأول.

^{١٤} م: وحجب.

^{١٥} ا م: الأول من الآخر.

^{١٦} ا: نصف.

^{١٧} ا: نصف؛ م: فللثنتين نصفه وللثلاث نصفه.

^{١٨} ج د س م - من أربعة وعشرين سهمًا من ميراث.

^{١٩} ا: عددة المتوفى عنهن أزواجهن.

^{٢٠} ا د س: والإثنتين؛ م: والثنتين.

^{٢١} ج د س: من الأواخر.

^{٢٢} ج د س م: والثنتين.

^{٢٣} د س - مثل.

^{٢٤} ا م: في.

منه بأنها والتي معها الأولى.³ فإنْ كانت⁴ إحدى الثلاث أمَّ إحدى الإناثين⁵ ولم يدخل بشئ منها فالجواب على ما تقدَّم أيضاً. ولو كانت⁶ مع الثلاث⁷ أمَّة كان نكاح الأمة فاسداً على كلِّ حالٍ، وكذلك لو كانت إحدى الإناثين⁸ أمَّة. فإنْ مات الزوج قبلَ أنْ يدخل بشئ⁹ بهنَّ وقبلَ أنْ يبيَّنَ الأولى منهنَّ وإحدى الثلاث أمَّة وإنَّ إحدى الإناثين أمَّة فنكاح الأمتين فاسدٌ، ونكاح الحرائر كلهنَّ¹⁰ جائز. فإنْ كانت¹¹ إحدى الثلاث¹² أمَّة والإثنان حرَّتان وقد تزوجَ الواحدة الحرَّة قبلهنَّ يعلم ذلك فنكاح الأمة فاسدٌ،¹³ وللحرَّة المنفردة المهر وثلاث ميراث النساء، وكلُّ فريق نصف ما بقى من الميراث ومهران بينهما سواء. فإنْ كانت إحدى الثناتين أمَّة والثلاث حرائر ولا يعلم أيَّ النساء تزوجَ أولاً فنكاح الأمة فاسدٌ ولا شئ¹⁴ لها، والميراث بين الحرائر الخمس كلهنَّ على أربعة أسمهم. للثلاث من ذلك سهم ونصف، وللإثنان¹⁵ سهمان ونصف. وللثلاث مهر ونصف، وللثنتين¹⁶ مهر ونصف مهر.¹⁷ وهذا بمنزلة رجل تزوج ثلثاً¹⁸ في عقدة واحدة¹⁹ في عقدة ولا يدرِي أيتها الأولى.²⁰

وإذا تزوجَ واحدة في عقدة واثنتين²¹ في عقدة وثلثاً²² في عقدة وأربعاً في عقدة ثمَّ مات قبلَ أنْ يبيَّنَ²³ ولا يعرف أيتها الأولى¹ فميراث النساء بين الثناتين والثلاث والأربع أثلاث.² ثمَّ تدخل³ الواحدة مع

¹ ج - فلها مهر مثلاً ونصف الفضل عليه من التسمية.

² دس: إقرار.

³ ام: أول.

⁴ م: كان.

⁵ إثنان؛ م: لإحدى الثناتين.

⁶ ادس م: ولو كان.

⁷ ج: الثالث.

⁸ س: الثناتين.

⁹ ام - بشئ.

¹⁰ ج دس م - كلهنَّ.

¹¹ ج: كان.

¹² د: لإحدى الثلاث.

¹³ س: فاسدة.

¹⁴ م: ولا مهر.

¹⁵ ا ج م: وللإثنان؛ س: والإثنان.

¹⁶ م: وللإثنين.

¹⁷ ا - وللثنتين مهر ونصف مهر؛ م - مهر.

¹⁸ ج: ثلث.

¹⁹ م: واحد.

²⁰ ا م: أول.

²¹ ا م: وثلاثين.

²² ج: وثلاثاً.

²³ ا م - قبلَ أنْ يبيَّن.

الإثنين فتأخذ سدس ما أصابهما وتدخل مع الثلاث فتأخذ ثمن ما أصابهنَّ، ولهنَّ ثلاثة⁴ مهور ونصف. أما نصف مهر من ذلك⁵ فلأربع ثلاثة⁶ أرباعه وللثلاث ربعة لأنَّ الثلاث تدعينه⁷ إنْ كانت الواحدة معهنَّ ولا تدعينه⁸ إنْ لم تكن الواحدة معهنَّ. وأما مهر من ذلك فلأربع منه⁹ سدسان ونصف وللثلاث منه سدسان ونصف¹⁰ وللإثنين¹¹ سدس لأَلَّهِمَا يدعين ثلاث هذا المهر إنْ كانت الواحدة معهما وإنْ لم تكن معهما فلا شيء لهما فيه. وأما المهران الباقيان¹² فهما بين الفرق أثلاثاً ثم تدخل الواحدة مع الثلاث فتأخذ ثمن ما أصابهنَّ وتدخل مع الإثنين فتأخذ سدس ما أصابهنَّ¹³ وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى للأربع مهر وتلث وللثلاث مهر وللإثنين¹⁴ تلثاً مهر وللواحدة نصف مهر لأنَّ الأحوال في الفرق الثلاث ثلاثة¹⁵ يصح نكاح كلٍّ فريق في حال ويبطل في حالين، والأحوال في الواحدة حالان حال صحةٌ وحال فساد.¹⁶

فإنْ كانت إحدى الأربع أمة فنكاح الأمة فاسدٌ، ولا شركة لها معهنَّ في مهر ولا ميراث. ونكاح الواحدة المنفردة صحيحٌ على كلٍّ حال، ولهنَّ جميعاً ثلاثة¹⁷ مهور ونصف مهر¹⁸ للواحدة منهنَّ¹⁹ مهر ويكون نصف المهر²⁰ بين الثلاث وبين²¹ والأربع سوى الأمة نصفين. والمهران الباقيان بين الثلاث والتلث

¹ م: أول.

² ج د س: أثلاثاً.

³ ج: يدخل.

⁴ ج: ثلاثة.

⁵ م - من ذلك.

⁶ ج: ثلاثة.

⁷ ج: يدعينه.

⁸ ج: ولا يدعينه.

⁹ ج د س: منهنَّ.

¹⁰ م - وللثلاث منه سدسان ونصف.

¹¹ م: وللإثنين.

¹² ا ج د س ك: الباقيين.

¹³ ا - وأما المهران الباقيان فهما بين الفرق الثلاث أثلاثاً ثم تدخل الواحدة مع الإثنين فتأخذ سدس ما أصابهما وتدخل مع الثلاث فتأخذ ثمن ما أصابهنَّ.

¹⁴ م: والثلثين.

¹⁵ ج د س م: ثلاثة.

¹⁶ ج د س: حالة صحة وحالة فساد.

¹⁷ ج: ثلاثة.

¹⁸ ا م - مهر.

¹⁹ ا ج د س: منه.

²⁰ ا م: مهر.

²¹ ج د س - وبين.

والإثنين¹ أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال² محمد رحمة الله تعالى للأربع مهر بينهن سوى الأمة وللثلاث مهر وللإثنين ثلاثاً³ مهر وللواحدة مهر كامل فذلك ثلاثة مهور وتلثا مهر وميراث النساء بينهن للواحدة منها⁴ سبعة أسمهم من أربعة وعشرين سهاماً وسهم بين الثلث والثلث،⁵ وما بقي فلكل فريق ثلاثة.⁶ قال أبو الفضل رحمة الله تعالى⁷ وهذا الجواب على مذهب⁸ أبي يوسف ومحمد رحمة الله في الميراث.

ولو كان طلاق اثنين من نسائه ثم مات قبل أن يبيّن كان لهن مهران ونصف، للواحدة من ذلك أكثر ما يكون لها رباعي ثلاثة مهور وأقل ما يكون لها ثلث مهرين، فالفضل فيما بينهما نصف سدس مهر، فأبطلنا⁹ ذلك الفضل وجعلنا لها ثلثي مهر وربع سدس مهر وما بقي فلكل فريق ثلاثة والميراث على ما¹⁰ وصفنا في المسألة الأولى. قال¹¹ أبو الفضل رحمة الله تعالى وهذا الجواب¹² ليس بسديد في حكم المهر¹³ على يوسف رحمة الله تعالى.

وإذا تزوج الرجل المرأة وابنتهما في عقد متفرقة ثم مات ولا يعلم أيتهن أوّل فلنهن مهر واحد نصفه للأم ونصفه للابنتين لأنّه لا يثبت إلا إدحاماً أو الأم وكذلك الميراث نصفه للأم ونصفه للابنتين¹⁵ وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى المهر والميراث بينهن أثلاثاً لأنّ حجّة كل واحدة منها¹⁶ مثل حجّة صاحبتها، ألا ترى أله لو¹⁷ تزوج امرأة وأمّها وابنتها كانت حجّة كل على حيالها.¹⁸ وإن متن جميعاً الزوج هي فالقول في الأولى منها قوله. فإن مات بعدهن قبل أن يبيّن فله ثلث ميراث زوج من كل واحدة منها عليه ثلث ما سمى لكل واحدة منها من المهر. فإن كان تزوج

¹ ا: ج: والثلاث والاثنتين.

² ا - قال.

³ ج د س م: ثلاثة.

⁴ ا: منه؛ م - منها.

⁵ ا: والثلاث.

⁶ ج س م: ثلاثة.

⁷ ا - أبو الفضل.

⁸ د س: قول.

⁹ ا + نصف.

¹⁰ ج - ما.

¹¹ د س م: و قال.

¹² ا: قال وهذا الجواب؛ د س: هذا الفضل.

¹³ ج د س: في حكم الميراث.

¹⁴ م: على قول.

¹⁵ ج - لأنّه لا يثبت إلا إدحاماً أو الأم وكذلك الميراث نصفه للأم ونصفه للابنتين.

¹⁶ ا ج د س - منها.

¹⁷ ج - لو.

¹⁸ د س: حالها.

الإبنتين في عقد فنكاحهما باطل، والأم امرأته. فإن كان دخل بهن جميعاً ثم مات ولا يدرى بأيتها¹ دخل² أو لا فللام مهرها. وكان ينبغي في القياس أن يكون لها مهر وربع لأنها إن كان جامع الإنابة قبلها حرمت ووجب لها³ نصف المهر، ووجب لها⁵ بالدخول⁶ مهر آخر.⁷ وإن كان جامعها أو لا فلها مهر واحد غير⁸ أنه ترك القياس ولو يزدتها على المهر ما لم يتبيّن ولا ميراث لها لأنها حرمت عليه في حياته حين وطئ ابنته.⁹ وكل واحدة¹⁰ من الإبنتين الأقل¹¹ من مهر مثلاها و ماما سمى لها.¹² فإن¹³ كان تزوجهن في عقد ولم يدخل بشيء منها حتى قال إحداكن طالق فهذا الكلام باطل.

وإن قال إحدى نسائه¹⁴ طالق وقع الطلاق¹⁵ على امرأة منها فلهن¹⁶ نصف المهر¹⁷ بينهن على وصفنا، ولا ميراث لهن. وإن كان تزوج الإبنتين¹⁸ في عقد واحدة²⁰ ثم قال إحدى نسائه²¹ طالق طاقت

¹ ج د س: أيتها.

² ج - عليه ثلث ما سمى لكل واحدة منها من المهر. فإن كان تزوج الإبنتين في عقد فنكاحهما باطل. والأم امرأته. فإن كان دخل بهن جميعاً ثم مات ولا يدرى بأيتها دخل.

³ لهم.

⁴ م + ثم جامعها فوجب.

⁵ ج - نصف المهر. ووجب لها.

⁶ م - بالدخول.

⁷ م: ثم جامعها فوجب لها مهر آخر.

⁸ ج د س: على أنه.

⁹ ج - وإن كان جامعها أو لا فلها مهر واحد على أنه ترك القياس ولو يزدتها على المهر ما لم يتبيّن ولا ميراث لها لأنها حرمت عليه في حياته حين وطئ ابنته.

¹⁰ ج د س: واحد.

¹¹ د س: أقل.

¹² س - ومما سمى لها.

¹³ م: وإن.

¹⁴ م: إحدى نسائي.

¹⁵ ج د س م - الطلاق.

¹⁶ ا: على امرأته منها ولهم؛ ج د س: فله.

¹⁷ ا: مهر.

¹⁸ ج: الإنابة.

¹⁹ ا - في.

²⁰ ا - واحدة.

²¹ ا: نسائي.

²² ج د س: للأم.

وإنْ قال إحداكنَ طلاق لم يقع الطلاق على الأم¹ إلا أنْ ينويها. ولو كان تزوجهنَ في عقدٍ واحدة كان نكاحهنَ جميعاً فاسداً. فإنْ كانت فيهنَ² أمة جاز نكاح الأمة. فإنْ كانت فيهنَ³ أمتان جاز نكاح الحرَّة.

وإنْ تزوج أربع حرائر وأربع إماء في عقدٍ واحدة جاز نكاح الحرائر. وأصل ذلك أنْ ينظر³ في نكاح الحرائر. فإنْ كان جائزًا لو كنَ وحدهنَ أجزته⁴ وأبطلت⁵ نكاح الإماء، وإنْ كان غير جائز أبطالته⁶ وأجزاءت نكاح الإماء إنْ كان يجوز لو كنَ⁷ وحدهنَ. فإنْ تزوج حرَّة وأمة⁸ في عقدة وإداتها⁹ ابنة الأخرى جاز نكاح الحرَّة.

وإذا كان للرجل أربع نسوة فتزوج خامسة ودخل بها فرق بينه وبينها، ولم يقرب الأربع¹⁰ حتى تنقضى¹¹ عدَّة الخامسة. ولا بأس بأنْ يتزوج الرجل أخت أمَ ولده وأخت مدبرته¹² أو أخت أمَة له قد كان يطأها¹³ غير أمَ لا ينبغي له أنْ يطأ امرأته التي تزوج حتى يملك فرج الأمة. والمدبرة وأمَ الولد غيره إذا بطأها، فان لم يكن وطئ أمته¹⁴ ولا مدبرته فلا بأس بأنْ يطأ امرأته¹⁵ ولو زوج أمَ ولده ثمَ وطئ امرأته ثمَ مات زوج أمَ ولده حلَ له أنْ يطأ امرأة ما دامت أمَ ولده تعتد من زوجها، فإذا انقضت عدتها¹⁶ فلا ينبغي له أنْ يطأ امرأته حتى يملك فرجها غيره، وكذلك الأمة والمدبرة إذا كان¹⁷ وطئها¹⁸ قبل أنْ يتزوج الأخت. فإنْ اعتق أمَ ولده فعليها ثلث حيض، ولا ينبغي له أنْ يقرب امرأته ما دامت أمَ ولده تعتد منه. ولو أنَ رجلاً اعتق أمَ ولده ثمَ تزوج أختها في عدتها لم يجز نكاحها، ولا بأس بأنْ يتزوج أربعاً في عدتها. وقال أبو يوسف

¹ دس: الآخر.

² ج: إداهن.

³ ج: أن تنظر.

⁴ م - أجزته.

⁵ دس: ولا يطلب.

⁶ ج: غير جائز أبطلت؛ دس: غير جائز.

⁷ ج: كان.

⁸ ج: أمَة وحرَّة.

⁹ ا: في عقدة واحدة وإداتها؛ دس: واحدتها؛ م: واحداتها.

¹⁰ ام: الأربع.

¹¹ دس: تقضي.

¹² م - وأخت مدبرته.

¹³ م + وأخت مدبرته.

¹⁴ دس: امرأته.

¹⁵ ج دس: بأن يطأها.

¹⁶ ج دس: عدتها.

¹⁷ ا + قد.

¹⁸ ا: وطنهما.

ومحمد رحمة الله نكاح أختها أيضاً جائز، ولا يقربها حتى تنتهي عدتها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى¹ لا بأس بأن² يقرب الأربع في عدتها. وكذلك لو تزوجهن³ قبل أن⁴ يتحققها فلا بأس بأن⁵ يقربهن.

وإذا تزوج الرجل أربع نسوة في عقدة وثلاثة في عقدة ثم طلق إحدى نسائه ثم مات قبل أن⁶ يبین، فلهن⁷ ثلاثة مهور ونصف مهر من ذلك للأربع خاصة⁸ والباقي بين الفريقيين نصفين، وكل فريق نصف الميراث. ولو كان طلاق اثنتين من نسائه، كان لهن⁹ مهران، ونصف¹⁰ للأربع خاصة منها نصف مهر،¹¹ والباقي بينهن¹² وبين الثلاث نصفين.¹³

وإذا تزوج الرجل ثلاث نسوة في عقدة فدخل واحدة منها ولم يدخل بالثنتين ثم طلق إحدى نسائه واحدة والأخرى ثلاثة¹⁴ ثم مات قبل أن¹⁵ يبین فلم يدخل بها مهر تام وخمسة أسمهم من الثلث عشر سهماً من ميراث النساء، وللآخرين¹⁶ سبعة أسمهم من الميراث ومهر وربع. وهذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى للثنتين¹⁷ اللتين¹⁸ لم يدخل بهما مهر وثلث، وللمدخل بها خمسة أثمان ولهما ثلاثة أثمانه. ذكر حكم الميراث¹⁹ في بعض الروايات²⁰ هذا الكتاب.²¹ ولو كان دخل بالإثنين²² منها كل واحدة منها مهر كامل، وللتى لم يدخل بها ثلاثة أرباع مهر وسدس الميراث في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى مثل ذلك إلا فيما يصيب التي لم يدخل بها من المهر، فإن لها ثلثي

¹ م - وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله نكاح أختها أيضاً جائز. ولا يقربها حتى تنتهي عدتها. وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى.

² م؛ ولا بأس أن يقرب.

³ ج د س م: الأربع.

⁴ أ: ونصف للأربع من ذلك نصف مهر خاصة.

⁵ أ : فلهن.

⁶ ج - ونصف.

⁷ أ: ونصف للأربع من ذلك نصف مهر خاصة.

⁸ م: ولو كان طلاق اثنتين من نسائه فلهن مهران ونصف الأربع من ذلك خاصة والباقي بين الفريقيين نصفين. ولو كان طلاق ثلاثة من نسائه كان لهن مهران الأربع خاصة منها نصف مهر والباقي بينهن وبين الثلاث نصفين.

⁹ م: إحدى نسائه ثلاثة والأخرى واحدة.

¹⁰ د س م: والأخرين.

¹¹ أ - للثنتين.

¹² م - اللتين.

¹³ أ: وكذلك الميراث.

¹⁴ أ ج د س + في.

¹⁵ أ: الروايات هذا الكتاب.

¹⁶ م: بإثنين.

مهر.¹ وهذا الجواب في الميراث على مذهب محمد رحمة الله ليس بسديدي، والصواب على مذهبه أن يكون للتي لم يدخل بها ثمن² من الميراث وكذلك ذكره في بعض الروايات.

وإذا تزوج الرجل امرأتين في عقدةٍ وثلاثةٍ في عقدة ثم قال دخلت بأحد الفريقين ثم مات قبل أن يبيّن فللثلاث مهر ونصف، وللإثنتين³ مهر، ولكل فريق نصف الميراث. وكذلك لو كان طلاق إحدى نسائه ثلاثة. فإن لم يدخل بشيء منهاً وطلق إحدى نسائه ثلاثة فللثلاث مهر وربع، وللإثنتين ثلاثة أرباع مهر.

ولو تزوج ثلاثة نسوة فدخل بإحداهن ولا تعرف بعينها ثم طلاق إحدى نسائه ثلاثة والأخرى واحدة ثم مات، فلهن مهران وربع المهر⁴ والميراث بينهن ثلاثة. وعليهن عدّة الطلاق والوفاتأخذ بالثقة في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وقال محمد لهن مهران وتلث بينهن بالسوية من قبل أنه لو لم يدخل بشيء كان لهن مهران فلما دخل بوحدة ثم لها مهرها وبقيت الآخريان على حالها.⁵ فإن عرفت المدخول بها كان لها مهر كامل وللآخرين مهر وربع⁶ في قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.⁷ وللمدخول بها خمسة أسهم⁸ من الثنى عشر سهماً لأنهن⁹ في التطليقات الثلاث سواء، وعليهن عدة الوفاة إلا المدخول بها فإنها تعد بالحيض مع عدة الوفاة.¹⁰ ولو كانت التطليقة الواحدة بائنة¹¹ أيضاً كان الميراث بينهن سواء لأنَّ الطلاق على أيتهنَ وقع أخرجها من الميراث،¹² وهذا قول أبي يوسف رحمة الله تعالى.¹³

وإذا تزوج العبد امرأتين في عقدةٍ وثلاثةٍ في عقدة ثم اعتق ثم مات فنكاح الثلاث باطل، ونكاح الإننتين جائز إنْ كنَ أوائل أو أواخر.¹⁴ فإنْ كان¹⁵ إحدى الثلاث أمّة فنكاح الأمة فاسد ولا مهر لها،

¹: فإنه جعل لها ثلاثة مهر.

²: ج: ثلاثة؛ م - ثمن.

³: دس: والإثنين.

⁴: س - وربع المهر.

⁵: ج دس م - وقال محمد لهن مهران وتلث بينهن بالسوية من قبل أنه لو لم يدخل بشيء كان لهن مهران فلما دخل بوحدة ثم لها مهرها وبقيت الآخريان على حالها.

⁶: ج دس - مهر وربع.

⁷: م + وأما الميراث.

⁸: م - أسهم.

⁹: ج دس: من قبل انهن.

¹⁰: ج دس - وعليهن عدة الوفاة إلا المدخول بها فإنها تعد بالحيض مع عدة الوفاة.

¹¹: ج: ثانية؛ دس: ثابتة.

¹²: م: خرجها الميراث.

¹³: م: وجواب هذه المسألة مشبع في الهداد.

¹⁴: إنْ كان أولاً أو آخر؛ م: إنْ كن أو لآخر.

¹⁵: م: كانت.

اللتين معها مهر واحد ونصف الميراث، وللآخرين مهر واحد ونصف الميراث سواء إن^١ كان العبد تزوج بإذن مولاه أو بغير إذن مولاه^٢ لأنّه يجوز النكاح^٣ بالعتق ما لم يكن بإذنه.^٤

رجل أمر رجلاً أنْ يزوجه امرأة فزوّجه امرأتين في عقدٍ واحدة^٥ لم تجز نكاح كلٌّ واحدة^٦ منهما،^٧ وإنْ كان أمره أنْ يزوجه امرأة بعينها فزوّجها إيه وأخرى في عقدة واحدة^٩ جاز نكاح التي أمره بها.

باب النفقة

قال: إذا^{١٠} خاصمت المرأة زوجها في نفقة^{١١} ما يصلحها للشتاء والصيف^{١٢} فرض لها عليه^{١٣} من كلّ شهر ما يكفيها بالمعلوم،^{١٤} ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف، فإنْ كان لها خدم فرض لخادم واحدة من خدماتها النفقة أيضاً، وفرضية النفقة في ذلك^{١٥} على الموسر^{١٦} قدره وعلى المقتدر^{١٧} على قدر غلا السعر ورخصه يقوم ذلك قيمته بالمعلوم.

فإنْ كان معسراً فرض لها^{١٨} من النفقة كلّ شهر أربعة دراهم أو خمسة دراهم أو ما بين ذلك، ولخدمتها ثلاثة دراهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر. إنما يفرض عليه القوت الذي ليس فيه فصل^{١٩} يقوم الدقيق بقيمتها^{٢٠} ما يكفيها كلّ يوم، وما لا بدّ منه من الإدام والدهن لها^{٢١} ولخدمتها ثمّ يفرض ذلك عليه، فإنْ لم يكن

^١ ج - إن.

^٢ ا هـ: إذنه.

^٣ ج د س م - النكاح.

^٤ م - لأنّه يجوز بالعتق ما لم يكن بإذنه.

^٥ واحدة.

^٦ ج م - كل.

^٧ ج د س: واحد.

^٨ ا: لم يجز نكاح واحدة مهما.

^٩ ا م - واحدة.

^{١٠} ا ج د س: و إذا.

^{١١} ا م: في النفقة.

^{١٢} ا م - ما يصلحها للشتاء والصيف.

^{١٣} م - عليه.

^{١٤} س: من معروف.

^{١٥} ج د س - فإنْ كان لها خدم فرض لخادم واحدة من خدماتها النفقة أيضاً وفرضية النفقة في ذلك.

^{١٦} م: على الموسوع.

^{١٧} س: وعلى مقتدر.

^{١٨} ا - لها.

^{١٩} ا ج : فضل.

^{٢٠} ا م: قيمته.

^{٢١} د س - لها.

خادم لم يفرض عليه نفقة الخادم. والكسوة على المُعسر في الشتاء درع يهودي وملحفة زطّي^١ وخمار سابري^٢ وكسا كأرَّخص ما يكون لها يدفيها،^٣ ولخدمتها قميص كرابيس وإزار وكسا كأرَّخص ما يكون.^٤ للخادم في الصيف قميص مثل ذلك وإزار. وللمرأة^٥ درع مثل ذلك وملحفة وخمار.

وإنْ كان موسراً فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم أو سبعة دراهم^٦ أو نحو ذلك يوسع ذلك^٧ عليها في الطعام والإدام، ولخدمتها ثلاثة أو أربعة أو نحو ذلك. والكسوة للمرأة في الشتاء درع يهودي أو هروي وملحفة ديروزيَّة^٩ وخمار إبرسيم وكسا أنجاني، ولخدمتها قميص زطّي وإزار كرابيس وكسا رخيص. وفي الصيف للمرأة درع سابري وخمار إبرسيم وملحفةكتان، ولا يجدر لها الكسوة ما لم يتخرق^{١٠} ما عندها أو يبلغ الوقت الذي يكسوها فيه،^{١١} ولخدمتها قميص مثل ذلك وإزار.

وإنْ كان الرجل من أهل الغنى المشهورين به^{١٢} فلامرأته خمسة عشر درهماً كلَّ شهر، ولخدمتها خمسة، ولها من الكسوة في الشتاء درع يهودي وملحفة هروي^{١٣} وجبة فرا أو^{١٤} درع خز وخمار إبرسيم ولحاف، ولخدمتها قميص يهودي وإزار وجبة وكسا^{١٥} وخفان.^{١٦} وقال محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي أن توقت^{١٧} النفقة على الدرارم^{١٨} لأنَّ السعر يغلو ويرخص، ولكن تجعل النفقة على الكفاية في كلِّ زمان فينظر إلى^{١٩} قيمة ذلك، فيفرض لها عليه دراهم شهراً شهراً،^{٢٠} وأمّا فريبضة الكسوة فكما سمى في الكتاب. ولا

^١: زطية؛ ^١ + وإزار.

^٢ - وخمار سابري.

^٣ - لها يدفيها.

^٤ ج دس: أو.

^٥ - أولخدمتها قميص كرابيس وإزار وكسا كأرَّخص ما يكون؛ ج - يدفيها. أولخدمتها قميص كرابيس وإزار وكسا كأرَّخص ما يكون.

^٦ دس: والمرأة.

^٧ ا ج دس دراهم.

^٨ م - ذلك.

^٩ - ديروزيَّة؛ م: ديروزيَّة.

^{١٠} دس: مالم يخرق.

^{١١} ا ج م - فيه.

^{١٢} م - به.

^{١٣} : هروية؛ ^١ + وإزار.

^{١٤} م: و.

^{١٥} دس - وكسا.

^{١٦} ا م: خفين.

^{١٧} ج: أن يوقت.

^{١٨} ج: الدرهم.

^{١٩} ج دس - إلى.

^{٢٠} ا: من الدرارم شهراً بشهر؛ م: شهراً بشهر.

من الزوج كفيل بشئ من النفقه. ولو خاصمه امرأته¹ فى نفقه ما مضى² من الزمان قبل أن يفرض عليه القاضي لم يكن لها من ذلك شئ، وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى،³ وكذلك لو استدانت عليه. فإن كانت قد صالحته على النفقه كل شهر أو فرضها القاضي عليه فغاب أو حبس النفقه عنها⁴ فاستدانت عليه أو لم تستدن⁵ أخذته بنفقه ما مضى.

وإذا⁶ كان لها منه ولد فطلبت أن يفرض للولد معها نفقه فرض عليه للصغار والنساء والرجال الزمنى، فأما الذين⁷ لا زمانة بهم من الرجال فلا نفقه لهم عليه. ويدفع نفقه الكبار من الولد إليهم، ونفقه صغارهم إلى المرأة.⁸ فإن كان الرجل معسرًا فنفقه الصبيان كل شهر لكل إنسان منهم⁹ درهمين أو¹⁰ ثلاثة بقدر¹¹ ما يكفيه لقوت¹² طعامه وإدامه ودهنه. والكسوة كأدنى ما يلبس مثله في الشتاء والصيف قميص أو يهودي في الشتاء، وقبا محشو¹³ أو¹⁴ فرو غاليظ وخافن،¹⁵ وفي الصيف إزار. ونفقه الإبنة الكبيرة إذا متحملها¹⁶ نفقتها أربعة دراهم في الشهر أو نحو ذلك، ولها في الشتاء قميص يهودي أو درع وملحفة زطية وكسا أو لحاف، ولها في الصيف إزار¹⁷ ودرع وملحفة¹⁸ وخمار. وللرجل الزمان¹⁹ أربعة دراهم أو نحوها في²⁰ كل شهر وقميص زطى أو يهودى وإزار وكسا أو لحاف وله في الصيف إزار وملحفة. وللصبيان في الشتاء من اللحف ما يصلحهم.

¹ ج د س: امرأة.

² د س: أمضى.

³ + أيضا؛ م - وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى.

⁴ د س: عليها.

⁵ ج: لم يستدن.

⁶ ا م: وإن.

⁷ ج د س: الذي.

⁸ ا: ونفقه الصغار إلى المرأة؛ ج د س: للمرأة.

⁹ ا م - منهم.

¹⁰ ا م: إلى.

¹¹ ا م: قدر.

¹² ا م: للقوت.

¹³ ا م: وقباء حشو.

¹⁴ ا م: و.

¹⁵ ا م: وخفين.

¹⁶ ا م: محلا.

¹⁷ ا م - إزار و.

¹⁸ ا م + كذلك.

¹⁹ د س: المzman.

²⁰ ج د س م - في.

وإنْ كان الوالد موسراً أو سعت عليه¹ في النفقة وجعلت الكسوة الأفضل² من هذه³ على نحو⁴ ما يرى الحاكم بالمعروف، وإذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها أنْ ترجع عنه وتطالب بالكافية، وإذا فرض على المعسر نفقتها ثمَّ أيسر خاصمته فرض عليه نفقة الموسر.

وإذا تغيَّبت المرأة عن زوجها أو⁵ أبْتَأْتَهُ⁶ معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة⁷ لها، وإنْ كان لم يوفها⁸ مهرها فأبْتَأْتَهُ⁹ حتى يوفيها فلها النفقة. ولا نفقة للمعترضة الصغيرة¹⁰ التي لم يجامع مثلها لأنَّ¹¹ الحبس جاء¹² من قبلها، فإنْ كانت قد بلغت ما يجامع¹³ مثلها فلها النفقة صغيراً كان زوجها أو كبيراً. فإنْ كان صغيراً لا مال له لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته¹⁴ إلا أنْ يكون ضمنها.

وكلَّ امرأة قضى لها بالنفقة على زوجها وهو صغير أو كبير معسر لا يقدر على شيء، فانها تؤمر أنْ تستدين عليه ثمَّ ترجع عليه. فإنْ كان القاضي لا يعلم من الزوج عسرة فسألت المرأة حبسه بالنفقة لم يحبسه،¹⁵ ولكنَّه يأمره أنْ ينفق¹⁶ ويخبره وينذر¹⁷ أنه حابسه¹⁸ إنْ لم يفعل، فإذا¹⁹ عادت إليه مرأتين أو ثلاثة²⁰ حبسه بالنفقة، فإنْ علم أنه يحتاج خلٰ سبيله. وبينما يلقي القاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة²¹ أو دين أنْ يسأل عنه، فإنْ كان معسراً خلٰ سبيله ولا يحول بين²² الطالب وبين لزومه، وإنْ كان

¹ ج د س: عليهم.

² م: ما فضل.

³ إ: وجعلت عليه أفضل من هذه؛ ج د س - هذه.

⁴ م - نحو.

⁵ ج د س: و.

⁶ م: أن تحول.

⁷ م + عليه.

⁸ ج د س: لم يوفيها.

⁹ م: ذلك عليه.

¹⁰ إ: م: ولا نفقة للصغيرة.

¹¹ إ: م: لاتجامع لأنَّ.

¹² س: جاءت.

¹³ إ: مبلغاً يجامع.

¹⁴ ج: زوجتها.

¹⁵ م - لم يحبسه.

¹⁶ م: بأنْ ينفق.

¹⁷ ج - وينذر.

¹⁸ إ: م: ويخبره بأنه حابسه؛ س: حابس.

¹⁹ ج : فإنَّ.

²⁰ د س: ثلاثة.

²¹ س: النفقة.

²² إ: من.

غنىً لم يخرجه من السجن أبداً¹ حتى يؤدي الدين والنفقة.² فإنْ كان له مالٌ حاضرٌ³ أخذ القاضي الدراهم أو الدنانير⁴ من ماله فأدى⁵ منها⁶ الدين والنفقة ولم يبع⁷ العروض إلا برضاه في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيع⁸ العروض في الدين والنفقة.

وإذا كان للرجل نسوة ففرضت النفقة لهنَّ عليه. فإنْ كانت إحداهنَّ كتابةً أو أمة قد بَوَأْها مولاها بيته⁹ معه فرض عليه لكلٍّ واحدةً منها¹⁰ ما يكفيها، ولا يزيد¹¹ للحرَّة¹² المسلمة على الأمة والذمية¹³ شيئاً. فإنْ عن ذلك وهو معسر قد¹⁴ علم القاضي ذلك¹⁵ منه أمرهنَّ بالإستانة عليه، فإنْ لم يقدر على أنْ¹⁶ يعطيهنَّ لم يفرِّق بينه وبينهنَّ، ولم يجبر على طلاقهنَّ. والتباينة في الأمة أنْ يخلُ الرجل بين أمته وبين زوجها¹⁷ ولا يستخدمها. فإنْ استخدمها بعد ذلك ولم يخل بينه وبينها فلا نفقة لها، وإنْ كانت هي تجيء فتخدمهم¹⁸ من غير أنْ يستخدمها فلها النفقة، فإنْ جاءت في وقت والزوج ليس في البيت فاستخدموها ومنعوها من الرجوع إلى بيتها فلا نفقة لها، إنما أنظر في هذا إلى استخدامهم إياها¹⁹ فلا أنظر²⁰ إلى غيره. ونفقة المرأة الحرَّة واجبة على الزوج وإنْ مرضت أو جُنِّت أو أصابها بلاء يمنعه عن²¹ الجماع²² أو كبرت حتى لا يستطيع جماعها. وليس الصغيرة كذلك، ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه.

¹ م - أبداً.

² م: النفقة والدين.

³ ج : خاص.

⁴ م: الدنانير والدراهم.

⁵ أ: وأدى.

⁶ م: منها.

⁷ دس: ولم يتبع.

⁸ دس: يتبع.

⁹ م: معه بيته.

¹⁰ م: منها.

¹¹ م: ولا تزداد.

¹² م: الحرَّة.

¹³ م: الذمية والأمة.

¹⁴ ج : وقد.

¹⁵ ج دس - ذلك؛ م: على القاضي ذلك منه.

¹⁶ أ: ما.

¹⁷ م: وزوجها.

¹⁸ م: فتخدمه.

¹⁹ م: إياه.

²⁰ م: ولا أنظر.

²¹ ا - عن.

²² م: يمنعه ذلك من الجماع.

وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج أنا فقيرٌ وقالت المرأة هو غنىٌ فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى المرأة البيينة، فإن لم تكن¹ لها بيضة وسألت القاضي أن يسأل لها عن يساره في السرّ، فليس ذلك على القاضي. فإن² فعله فاتأه³ عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر إلا أن يخبره بذلك رجلان عدلان ويكونان بمنزلة الشاهدين يخبران أنهما قد علما ذلك. فإن أخبراه⁴ أنهما قد علما ذلك من وراء لم يؤخذ بقولهما. فإن أقامت المرأة البيينة أنه موسر فأقام الزوج البيينة أنه⁵ يحتاج أخذ بيضة المرأة وفرض عليه⁶ نفقة الموسر، فإن كان للزوج عليها دين فقال احبسوا لها نفقتها منه كان له ذلك.

وإذا فرضت النفقة لها على الزوج⁷ ولها عليه مهر فأعطتها شيئاً من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو من النفقة⁸ فالقول قول الزوج هو من المهر والبيضة بيضة المرأة،⁹ وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة. وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة فالقول قول الزوج والبيضة بيضة المرأة.¹⁰ فإن كان ذلك الذي أقرَّ به الزوج وحلف عليه لا يكفيها بلغ به الكفاية في المؤنث.¹¹ وإذا¹² أخذت المرأة من زوجها كفياً بالنفقة كل شهر لم يكن على الكفيل إلا شهر واحد¹³ لأنَّه لم يوقت وقتاً، ولو ضمن لها نفقة سنة كان جائزًا.¹⁴ ولو قال أنا ضامن لنفقتك أبداً ما عشت كان الضمان عليه كما قال.

وإذا فرض لها القاضي على الزوج نفقة معلومة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها حتى مات أو ماتت لم يؤخذ شيء¹⁵ منها، وهذا بمنزلة¹⁶ خراج الرأس إذا أسلم. ولو كانا حيين فاختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء فالقول قول الزوج¹⁷ والبيضة بيضة المرأة.

¹ ج د س م: لم يكن.

² وإن.

³ م: وأتأه.

⁴ س: فإن أخبران.

⁵ س: أنها.

⁶ ج + النفقة.

⁷ ا م: زوجها.

⁸ م - فأعطتها شيء من ذلك فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هو من النفقة.

⁹ ا ج د س م - والبيضة بيضة المرأة؛ ا ج د س - هو من المهر.

¹⁰ ج - وكذلك هذا في جميع قضاء الديون إذا كان من وجوه مختلفة. وإذا اختلفا فيما وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة فالقول قول الزوج والبيضة بيضة المرأة.

¹¹ ا م: المؤنث.

¹² ا م: ولو.

¹³ د س: واحدة.

¹⁴ م: لازماً.

¹⁵ ج د س: بشيء.

¹⁶ ج د س + الخراج.

¹⁷ د س: فالقول للزوج.

وإذا بعث إليها بثوب¹ فقلت هو هدية وقال الزوج هو² من الكسوة، فالقول قول الزوج مع يمينه³ إلا أن تقيم المرأة البينة ألا بعث به⁴ هدية. فإن أقاما جميعاً⁵ البينة فالبينة بينة الزوج، وكذلك إن أقام كل واحدٍ منها البينة على إقرار الآخر بما ادعاه كان⁶ الزوج هو المدعى لقضاء، وكذلك إن بعث بدرابهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية.

فإذا أعطاها كسوة فعجلت⁷ تخريقها أو هلكت منها لم يكن عليه أن يكسوها حتى يأتي الوقت، وكذلك إن صانتها أو⁸ لبست غيرها فلا كسوة لها حتى يمضي⁹ الوقت الذي يخرق¹⁰ فيه.¹¹ فإن أخذت نفقة شهر فلم تنفقها ثم جاء الشهر الثاني وهي¹² معها فلها أن تطالب¹³ بنفقة الشهر الثاني. وإذا فرض لها القاضي¹⁴ النفقة¹⁵ على زوجها فأنفقت من مالها ولم تأخذ منه شيئاً فلها أن تأخذ بما مضى من ذلك، وإن كان هذا في ذي الرحم المحرم. وإذا فرض له النفقة عليه فأنفق على نفسه من ماله لم يكن له أن يرجع على الذي فرض له عليه بشيء مما مضى.

وإذا كان الرجل غائباً وله مال حاضر في يد رجل¹⁶ فطلبت المرأة النفقة فرض لها النفقة¹⁷ فيه بعد أن تحلف ألا لم يعطها نفقة، ويؤخذ منها كفيل بالنفقة. فإن قدم زوجها كان على حجته إن كان أرسل إليها بشيء. وكذلك الذي يكون له على الرجل والوديعة بعد أن يقرأ بذلك وبأيتها أمراته فإن جداً لم يقبل من المرأة بينة¹⁸ عليهم، وهو آخر قول أبي يوسف رحمة الله تعالى، وهو قول محمد رحمة الله تعالى. ولو لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها نفقة لأن لا خصم معها، وإذا كان له مال حاضر فهذا خصم ولا أبيع في

¹ دس: ثياب.

² ادس - هو؛ م: فقال الزوج من الكسوة وقالت هو هدية.

³ ام: فالقول قوله مع يمينه؛ ا ج دس - مع يمينه.

⁴ ا ج دس - بعث به؛ م + بعث.

⁵ ام - جميعاً.

⁶ ادس م: لأن.

⁷ ا: و.

⁸ دس: باقي.

⁹ ج: تخرق.

¹⁰ ا: التي تتخرق فيه.

¹¹ ا ج دس: وهو.

¹² ام: أن تطالبها.

¹³ ا: القاضي لها.

¹⁴ م + لها.

¹⁵ ا م - في يد رجل.

¹⁶ ج - فرض لها النفقة.

¹⁷ ج: البينة.

ذلك عروضاً¹ وينفق عليها من غلة الدار والعبد، ويعطيها الكسوة من ثياب إنْ كانت له كسوة.² وكذلك يعطيها من طعامه إنْ كان له طعام، ويأخذ منها كفلاً بجميع ذلك. فإنْ رجع الزوج فأقام البينة على وصول نفقته³ إليها لهذا الوقت، فالكفيل ضامن لفقته.⁴ وإنْ لم يكن له بيّنة وحلفت المرأة فلا شئ على الكفيل. وإنْ نكلت عن اليمين لزمهما وألزمها الكفيل تلك النفقه. وهذا آخر الباب.

باب نفقة العبد

وإذا كان للعبد أو للمدبر أو للمكاتب⁵ امرأة حرّة أو أمّة قد بُوأّت معه بيّنا فإنه يفرض عليه نفقتها بقدر ما يكفيها، ويكون ذلك ديناً في عنقه. فإنْ اجتمع عليه من ذلك ما يعجز عنه بيع فيه العبد إلا أنْ يؤدي⁶ عنه سيدده وأماماً المدبر والمكاتب فيسعين فيه. فإنْ كان لها منه ولد لم يجر على نفقة الولد. فإنْ كانت امرأة المكاتب مكتبه معه لموالى⁷ واحد كتابة واحدة فنفقة الولد على الأمّ وأرش الجنابة عليه⁸ لها وميراثه إنْ مات لها. وإذا وطى المكاتب أمنته فولدت منه فإنه يجبر على نفقة الولد وأرش الجنابة عليه وميراثه له.

وإذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب بغير إذن مولاه⁹ فلا نفقة عليهم ولا مهر، فإنْ عتق جاز النكاح حين يعتق و وجوب¹⁰ عليه المهر والنفقة لما يستقبل.¹¹ وإذا كانت الأمة أو المدبرة أو أمّ الولد تحت حرّ أو عبد فلا نفقة لها عليه ما لم يبوئها معه بيّنا، وإنْ كان قد دخل بها فإنْ بوأها معه بيّنا فعليه النفقة. فإنْ انتزعها المولى منه¹² واحتاج إلى خدمتها فلا نفقة على الزوج ما دامت عند مولاها، فإنْ أعادها إليه وبوأها معه بيّنا فعليه النفقة. فإنْ كان لها منه ولد فلا نفقة عليه للولد ونفقة الولد على مولى الأمّ، وإنْ كانت المرأة مكتبة وقد بوأها معه أو لم يبوئها معه فهو سواء.¹³ والمكتبة لا تحتاج إلى التبؤة¹⁴ لأنَّ السيد ليس له أن يستخدمها.

¹ ج س: عروضها.

² ا م - كسوة.

³ م: نفقتها.

⁴ ا ج د س: للنفقة.

⁵ ا م: أو المدبر أو المكاتب.

⁶ ج د س: أنْ يغدو.

⁷ م: لموالاه.

⁸ د س - عليه.

⁹ ا م: إذن المولى.

¹⁰ ج: و وجبت.

¹¹ م: فيما يستقبل.

¹² ج م: منه المولى.

¹³ ج - فهو سواء.

¹⁴ س: لا يحتاج

¹⁵ ج: البيتوة.

باب تفقة أهل الذمة

وبفرض على الذمّي نفقة امرأته بالمعروف. فإنْ كانت ذات رحم محرم منه¹ وذلك في دينهم نكاح طلبت نفقتها منه من قبل النكاح فرض لها عليه في ذلك كما يفرض في النكاح الصحيح في² قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى، ولا يفرض ذلك عليه³ في قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله تعالى، ويفرق بينهما إذا طلب ذلك أحدهما. ولا يجوز عليهم من ذلك⁴ إلا ما يجوز على أهل الإسلام ما خلا النكاح بغير شهود، فإننا⁵ نحيزه بينهم ونقضي بالنفقة فيه.

وإذا أسلم الذمّيُّ وامرأته من غير أهل الكتاب فأبى الإسلام ففرق بينهما فلا نفقة لها في العدة⁶ وإنْ كانت هي المسلمة فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما، كان عليه النفقة⁷ والسكنى ما دامت في العدة. وإذا خرج أحد الحربيين مسلماً ثم خرج الآخر بعده فلا نفقة لها عليه لأن العصمة انقطعت فيما بينهما بخروج أولئهما.

باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية

ولكل مطلقة السكنى ثلاثة كان⁸ الطلاق أو واحدة ونفقة ما دامت في العدة،⁹ ولا تخرج¹⁰ من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ".¹¹ وبلغنا عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يجعل النفقة للمطلقة ثلاثة والسكنى.¹² وكذلك البائنة بالخلع والإيلاء واللعان والردة ومجامعة أمها. وكل فرقة جاءت¹³ من قبل الزوج فإن اشترط الزوج في الخلع أن لا سكنى عليه ولا نفقة¹⁴

¹ دس - منه.

² ا ج + قياس.

³ ا: ولا يفرض عليه في ذلك؛ ج: عليه ذلك.

⁴ ج دس: ولا تجوز ذلك.

⁵ ا م: فإننا.

⁶ م - في العدة.

⁷ م: كان النفقة عليها.

⁸ دس + من.

⁹ د - و.

¹⁰ ا م: ولكل مطلقة بثلاث أو واحدة السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

¹¹ ا دس م: ولا يخرج.

¹² دس: ولا تخرجون.

¹³ سورة الطلاق، 1/65: قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِذْتِهِنَّ وَأَحْصُنُوا الْعِدَّةَ وَاتَّهُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَنْدِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً".

¹⁴ ا م: أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثة والسكنى النفقة.

¹⁵ ا م - جائت.

¹⁶ ج: فإن اشترط الفرقة في الزوج فلا نفقة فعليه.

فعليه السكى ولا نفقة عليه لأنَّ خروجها¹ من بيتها معصية. وقال بن أبي ليلا رحمه الله تعالى فى المطلقة ثلاثة لها السكى والنفقة.²

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهى أمة قد كان بوأها معه³ بيتاً فعلى الزوج النفقة. فإنَّ أخرى المولى إليه لخدمته بطلت النفقة عن الزوج وله أنْ يعيدها إليه وياخذ⁴ نفقتها. وكلَّ من⁵ كانت له نفقة يوم طلاق ثمَّ صارت إلى حال لا نفقة لها فلها أنْ تعود وتأخذ النفقة. فإنَّ كان المولى أخرج الأمة من بيت الزوج قبل الطلاق ثمَّ طلقها لم يكن له أنْ يعيدها إليه لتطالب بالنفقة، وكذلك كلَّ امرأة لا نفقة لها يوم طلاق ليس لها نفقة أبداً إلَّا المرأة الحرة⁶ إذا كانت هاربة من زوجها فلها أنْ ترجع⁷ وتأخذ النفقة كأنَّها⁸ كانت مانعة نفسها منْ حق واجب لها.

وإذا جاءت الفرقة من قبيل المرأة بمعصية كالردة ومطاؤعة ابن الزوج على الجماع وما أشبه ذلك،⁹ فلا نفقة لها إنْ أصرَّت¹⁰ على ذلك أو رجعت عنه وتابت من الردة، وأما السكى فواجب¹¹ لها وإنْ كانت أمة قد بوأها بيتاً فعنقت فاختارت نفسها وقد دخل بها الزوج¹² فلها النفقة لأنَّ اختيارها نفسها ليس بمعصية. وإذا لم تخاصم المعنة في نفقتها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها.

وإنَّ¹³ كان الزوج غائباً فاستدانت عليه ثمَّ قدم بعد انقضاء العدة¹⁴ قضى لها عليه بنفقة مثلها ثمَّ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال¹⁵ لا يقضى عليه بشيء. وإذا تطاولت العدة¹⁶ بالمرة فالنفقة واجبة لها¹⁷ تنقضي العدة بالحيض أو بالشهر عند الإياس.¹⁸ فإنَّ اختلافاً في انقضاء العدة فالقول قولها مع يمينها، فإنَّ

¹ ج: لأنَّ في خروجها.

²: لها السكى ولا نفقة لها؛ م - وقال بن أبي ليلا رحمه الله تعالى فى المطلقة ثلاثة لها السكى والنفقة.

³ ج د س - معه.

⁴ ج د س: وتأخذ.

⁵ : وكذلك كل من؛ م: وكذلك من كانت.

⁶ ج د س - الحرة.

⁷ ا: م: فإنَّ لها أنْ ترجع.

⁸ ا: ج: م: وتأخذه بالنفقة لأنَّها.

⁹ ا: أو ما أشبه ذلك؛ ج د س: وما أشبهه.

¹⁰ ج: أقرت.

¹¹ د س: فواجبة.

¹² ا - الزوج.

¹³ ا: وإذا.

¹⁴ د س: المدة.

¹⁵ م: فقال.

¹⁶ د س: المدة.

¹⁷ ا: م: لها واجبة.

¹⁸ ا: م: الياس.

الزوج¹ البينة على إقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقه. وإذا طلعت في عدتها مطاوعة لم تبطل² بذلك نفقتها.³

وإنْ ارتدَتْ فِي عَدْتَهَا فَلَا نَفْقَهَ لَهَا لَأْنَهَا تُحْبَس⁴ وَلَا نَفْقَهَ لَهَا إِلَّا مَا دَامَتْ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ لَهَا النَّفْقَةُ.⁵ وَإِنْ لَحَقَتْ بَدَارُ الْحَرْبِ مِرْتَدَة⁶ انْقَطَعَتِ الْعُصْمَةُ،⁷ فَإِنْ رَجَعَتْ⁸ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَابَتْ⁹ أَوْ سَبَبَتْ¹⁰ فَاعْتَقَتْ أَوْ لَمْ تَعْتَقْ فَلَا نَفْقَهَ لَهَا. حَرْبٌ تَزَوَّجُ ذَمَّيَّةً عَذْنَانَ وَدَخْلٌ¹² بَهَا وَطَلَقَهَا فَلَهَا قَوْلُ مَنْ يُوجَبُ عَلَى الذَّمَّيَّةِ¹⁴ الْعَدَّةُ. وَلَا يُشَبِّهُ¹⁵ هَذَا الذَّمَّيَّ لِمَنْ لَهُ¹⁶ أَبُوَانَ حَرْبِيَّانَ¹⁷ دَخْلًا بِأَمَانٍ هَذَانَ¹⁸ لَا لَهُمَا لَأْنَهُمَا¹⁹ بِمَنْزِلَةِ صَلَةٍ فَلَا تَجْبُ إِلَّا لِمُسْلِمٍ أَوْ لَأْبَ ذَمَّيَّ، وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلَّأْبِ الذَّمَّيِّ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ نَفْقَهَ،²⁰ وَلَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ²¹ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَحْسَنَ فِي الْأَبِ اسْتِحْسَانًا.

رجل أعتقد أم ولده قال لا نفقه لها في العدة. رجل أقر أن نكاح امرأته عليه حرام وقد دخل بها ففرق بينهما فلها ما سمى لها²² من المهر ولها نفقه العدة، ولا يصدق الزوج على إبطال شيء من ذلك. وإذا أدرك أحد الزوجين فالختار الفرقة وقد كان ولد التزويج²³ غير الأب ففرق بينهما وهي مدخول بها فلها في العدة¹ وكذلك في التفريق لفقد الكفاءة.²

¹ الزوج.

² دس: لم يبطل.

³ م: وإذا جامعت في عدتها ابن زوجها مطاوعة لم تبطل بذلك نفقتها.

⁴ دس - تحبس؛ ج + نجس.

⁵ ج - رجعت إلى بيته كان لها النفقه.

⁶ ج دس - مرتدة.

⁷ ج - وإن لحقت بدار الحرب انقطعت العصمة.

⁸ ج: فإن ارتدت.

⁹ دس: أو.

¹⁰ ج: أو بانت.

¹¹ م: فإن أسلمت بعد ذلك وتابت أو سببت.

¹² ج: فدخل.

¹³ ا: وطلقها قال لها النفقه.

¹⁴ ج: الذمي.

¹⁵ ج: ولا شبهة؛ دس: ولا تشبه.

¹⁶ ا م - لمن؛ ج - لمن له.

¹⁷ م - حربيان.

¹⁸ ا م: هذا.

¹⁹ ا م: لأنها.

²⁰ م - الذمي على الولد المسلم نفقه.

²¹ م: ولكن أبو حنيفه.

²² ا - لها.

²³ ا: النكاح.

وإذا فرض القاضي³ للمرأة على زوجها⁴ النفقة فأعطها فسرق منها لم يكن على الزوج أن يعطيها مرأة أخرى ما لم يمض الوقت. ولو أرسل⁵ بها فقال الرسول قد أعطيتها إياها⁶ وجدت هي كان القول قولها مع يمينها، وكذلك إنْ ادعى الزوج أنه أعطاها وأنكرت. وإذا أعطاها الزوج⁷ نفقة شهر أو سنة ثم مات أحدهما وهي قائمة بعينها فهي ميراث عنها. وكذلك الكسوة استحسن هذا وهذا⁸ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى ثرداً⁹ على الزوج من النفقة والكسوة بقدر ما بقي من المدة، ويورث عنها بقدر ما مضى، وسواء إنْ كان ذلك بعينه أو كانت قد استهلكته.

باب حكم الولد عند افتراق الزوجين

وإذا فارق الرجل امرأته ولهمَا ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغنى عنها، إنْ كان غلاماً حتى¹⁰ يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده،¹¹ وإنْ كانت جارية فهي أحق بها¹² حتى تحيض.¹³ والرضاع والنفقة على الوالد. فإنْ كان يجد¹⁴ من ترضعه¹⁵ بأقل مما ترضعه الأم¹⁶ ولم تأخذ¹⁷ المرأة الولد¹⁸ بذلك أتتها بالظير فأرضعته عندها في بيتهما، وإنْ أخذته المرأة بذلك فهي أحق به.¹⁹ وإذا لم وقعت بينهما فرقة²⁰ فلا أجر لها²¹ على الرضاع، وإنْ أبت أنْ ترضع²² لم تكره عليه.

¹ م: فلها نفقة العدة.

² إ: من فقد الكفاف.

³ ج د س - القاضي.

⁴ دس: الرجل.

⁵ م + إليها.

⁶ م: إياها.

⁷ ج م - الزوج.

⁸ م: وهو.

⁹ ج: برد.

¹⁰ د: فحق.

¹¹ م: يأكل ويسرب ويلبس وحده.

¹² م - بها.

¹³ دس: يحيض.

¹⁴ ا د س م: تجد.

¹⁵ ج د س: يرضعه.

¹⁶ ا ج د س: المرأة.

¹⁷ ج: ولم يأخذ.

¹⁸ ا برضعه الأم ولم ترضع هي بذلك.

¹⁹ ا: وإنْ أخذته الأم بذلك القدر فهي أحق به.

²⁰ ا: واذل لم تكن وقعت بينهم الفرقة.

²¹ م: فلا أخرها.

²² م - أن ترضع.

فإن لم يكن للصبي أب وكان له أم وعم فالرضاع عليهما أثلاثا¹ على قدر ميراثهما إن كانوا غنيين.² والأم أحق أن يكون عندها حتى يبلغ ما وصفت لك،³ فإن كان العم فقيرا والأم غنية فالرضاع كله على الأم. فإن كان له أم وأخ لأب وأم وعم أغنياء فالرضاع على الأم والأخ أثلاثا.⁴ ولا يضم إلى⁵ الأب أحد في ذلك. فإذا مات الأب فهو على الميراث⁶ في ذوى الرحم المحرم إذا كانوا أغنياء، ومن كان منهم⁷ فقيرا لم يجر على نفقته، فإن كانت الأم فقيرة وللولد عمّة وخالة غنيتان فالنفقة عليهم أثلاثا⁸ على العمّة الثالثة وعلى الخلالة الثالثة. وكذلك إن كان وارثه ابن عمه⁹ ومن كان عصبة ولم يكن¹⁰ بذوى رحم محرم فلا نفقة عليه. ويؤخذ الأب الموسر والوسط لولده¹¹ إذا كانوا أكثر من واحد بخادم فإن لم يكفهم¹² خادمان يقومان عليهم خدمتهم.

وإذا استغنى الغلام عن الأم فأكل وحده وشرب وحده ولبس وحده وحضرت الجارية فأبواه أحق¹³ بهم، فإن تزوجت أمهما قبل ذلك فأبواه أحق بهم.¹⁴ وأم الأم في ذلك بمنزلة الأم مسلمة كانت أو كتابية أو مجوسية، وكذلك كل امرأة كافرة من نساء القرابة فهي بمنزلة المسلمة. فإذا تزوجت الأم فأم الأم أحق¹⁵ بالولد.¹⁶ وإن كان لها زوج بعد أن يكون زوجها جد الولد.¹⁷ فإن كان أجنبينا¹⁸ فلا حق لها في الولد.¹⁹ وأم²⁰ بعدها أحق به.²¹ وإن كان لها زوج بعد أن يكون زوجها هو الجد. فإن كان زوجها أجنبيا¹⁹ أو كانت مسته²⁰ فالأخات من الأب والأم²¹ أولى بالولد. والخلالة من الأب والأم¹ أولى بالولد² من العمّة والخلالة من الأم أولى

¹: أثلاث؛ ج د س: أثلاثاه.

²: إن كانوا موسرين.

³ ج د س - لك.

⁴: أثلاث

⁵ ج م: مع.

⁶ ا م: المواريث.

⁷ ا - منهم.

⁸: أثلاث.

⁹ س: عمّة.

¹⁰ ج د س: وليس.

¹¹ د س: لابنه.

¹² ا م: فإن لم يجر لهم.

¹³ م - فإن تزوجت أمهما قبل ذلك فأبواه أحق بهم.

¹⁴ ا + أم الأب بعدها أحق بهم.

¹⁵ ا: بعد أن يكون زوجها هو الجد.

¹⁶ ا: فإن كان زوجها أجنبيا؛ ج م: أجنبيا.

¹⁷ ا - وإن كان لها زوج بعد أن يكون زوجها جد الولد. فإن كان أجنبينا فلا حق لها في الولد.

¹⁸ ا م: أحق بهم.

¹⁹ د س: أجنبينا؛ م: أجنبى.

²⁰ ا: ميته؛ ج: نيتة.

²¹ ج: والأخ.

من الخالة من الأب، وكلَّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فَهُوَ³ أُولَى مَمْنَ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. فَإِنْ كَانَتْ خَالَةً وَابْنَةً أَخْتَ لَأْمَ كَانَتْ الْابْنَةَ الْأَخْتَ⁴ أُولَى، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ذُو رَحْمٍ مُحْرَمٌ كَانَتِ الْعَمَّةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أُولَى⁵ الْعَمَّاتِ ثُمَّ الْعَمَّةَ مِنَ الْأُمِّ ثُمَّ الْعَمَّةَ مِنَ الْأَبِ، وَابْنَةَ الْأَخِ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ، وَالْخَالَةَ أُولَى مِنْ ابْنَةَ الْأَخِ لَأْبِ.⁶

وَلَيْسَ لَمَنْ سُوِيَ الْأُمُّ وَالْجَدَّيْنِ حَقُّ فِي الْوَلَدِ إِذَا أَكَلَ وَحْدَهُ وَشَرَبَ وَحْدَهُ وَلَبَسَ وَحْدَهُ جَارِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَلَامًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي نَوَادِرِ هَشَامٍ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّيْنِ فَلِلَّاْبِ أَحْقُّ بِهَا. وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ عِنْدَ وَاحِدَةٍ⁷ مِنْهُنَّ هَذَا الْمَبْلَغُ أَوْ بَلَغَ عِنْدَ الْأَبِ⁸ وَالْجَدَّيْنِ مَا وَصَفَنَا فَلِلَّاْبِ أَحْقُّ بِهِ ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ. وَإِذَا اجْتَمَعَ إِخْرَوَةُ لَأْبِ وَأُمِّ فَأَفْضَلُهُمْ صَلَاحًا وَوَرَعًا أَحْقُّ بِهِ فَإِنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ أَحْقُّ بِهِ،⁹ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ بَعْدَ الإِخْرَوَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ اُمَّرَاءَ ثَيَّبًا¹⁰ مَأْمُونَةً عَلَى نَفْسِهَا لَا تَرِيدُ أَنْ تَكُونَ مَعَ أَبِيهَا وَلَا مَعَ أَخِيهَا¹¹ وَعَمَّهَا¹² فَلَهَا ذَلِكَ وَتَنْزَلُ¹³ حِيثُ شَائِطَتْ. وَقَالَ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ إِذَا كَانَتِ الْبَنْتُ مَخْوَفَةً عَلَى نَفْسِهَا لَا يُؤْثِقُ بِهَا مَالًا¹⁴ فَلِلَّاْبِ أَنْ يَضْمِنَهَا إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْبَكَرُ فَلِوَالِدَهَا أَنْ يَضْمِنَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَخْلُى عَنْهَا، وَكَذَلِكَ الْأَخُ وَالْعَمُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالِدٌ. فَإِنْ كَانَ أَخُوهَا أَوْ عَمَّهَا مَخْوَفًا عَلَى نَفْسِهَا¹⁶ لَمْ يَخْلُ بَيْنَهُمَا وَيَنْظُرْ اُمَّرَاءَ مُسْلِمَاتٍ ثُقَّةً صَائِنَةً فَتَسْلِمُ إِلَيْهَا،¹⁷ فَإِنْ كَانَتِ الْبَكَرُ قَدْ اسْتَفَادَتْ عَقْلًا وَرَأْيًا¹⁸ وَأَخُوهَا أَوْ عَمَّهَا مَخْوَفًا¹⁹ عَلَيْهَا فَلَهَا²⁰ أَنْ تَنْزَلَ¹ حِيثُ

¹ م - الْأُمُّ.

² اَجْ دَسْ - بِالْوَلَدِ.

³ س - فَهُوَ.

⁴ اَبِيْنَةَ الْأَخْتَ.

⁵ دَسْ + اوَالِيَّ.

⁶ ا: لِلَّاْبِ.

⁷ ج: وَاحِدَة؛ دَسْ: فَإِذَا بَلَغَ عِنْدَ وَاحِدٍ.

⁸ اَم: عِنْدَ الْأُمِّ.

⁹ ا - بَهِ.

¹⁰ اَم: ثَيَّبِ.

¹¹ جْ دَسْ: أَخْتَهَا.

¹² س: عَمَّتَهَا.

¹³ اَم: وَتَرَكَ.

¹⁴ اَم - مَالًا.

¹⁵ اَم - لَهَا.

¹⁶ اَم: عَلَيْهَا.

¹⁷ اَم: اُمَّرَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُقَّةً فَتَوْضِعُ عَنْهَا.

¹⁸ اَم: فَإِنْ كَانَتِ الْبَكَرُ قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِ وَاجْتَمَعَ لَهَا عَقْلُهَا وَرَأْيُهَا.

¹⁹ ا: مَخْوَفَ.

²⁰ ا: فَإِنْ لَهَا.

فِي مَكَانٍ لَا يَتَخُوَّفُ عَلَيْهَا وَلَا تَكُونُ مَعَ أَخِيهَا³ وَعَمِّيهَا.⁴ وَأَمَّا الْوَلَدُ إِذَا أَعْنَقَهَا مَوْلَاهَا فِي الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَطْلَقَةِ الْحَرَّةِ،⁵ وَأَمَّا الْأُمَّةُ إِذَا⁶ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فَالْوَلَدُ⁷ لِمَوْلَى الْأُمَّةِ رَقِيقٌ يَأْخُذُهُمُ الْمَوْلَى وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ حَرَّاً⁸ لَمْ يَفْارِقْ أَمَّهُ.

باب متاع البيت

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ⁹ فَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ،¹⁰ وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا فِي الْمَوْتِ. وَأَمَّا فِي الطَّلاقِ وَالْفَرَقَةِ¹¹ فَهُوَ لِلرِّجَالِ¹² لِأَنَّهُ هُوَ الْبَاقِي. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ¹³ فَهُوَ لِلرِّجَالِ¹⁴ مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْطِي¹⁵ الْمَرْأَةَ¹⁶ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ مَا يَجْهَزُ¹⁷ مِثْلَهَا،¹⁸ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلرِّجَالِ،¹⁹ وَقَالَ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَقَ فَمَتَاعُ الْبَيْتِ كُلُّهُ مَتَاعٌ لِلرِّجَلِ²⁰ إِلَّا الدَّرَعُ وَالْخَمَارُ وَمَا أَشْبَهُهُ.

وَمَا كَانَ مِنْ سَلاَحٍ أَوْ أَقْبِيَةٍ أَوْ قَلْسُوَةٍ أَوْ مُورِخٍ²¹ أَوْ مَنْطَقَةٍ أَوْ طَيْلَسَانٍ أَوْ سَرَّاوِيلٍ أَوْ عَمَامَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ بَرْدَوْنٍ²² فَهُوَ لِلرِّجَلِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَرْعٍ أَوْ خَمَارٍ أَوْ رِيعَةٍ أَوْ حَجَّةٍ أَوْ بَسَاطٍ¹ أَوْ قَبَّةٍ² أَوْ

¹ ج س: أَنْ يَنْزِل.

² ج د س: حِيثُ أَحَبَ.

³ د س: أَخْتَهَا.

⁴ س: عَمَّنْهَا.

⁵ أَمْ: الْحَرَّةُ الْمَطْلَقَةُ.

⁶ ج د س: فَانَ.

⁷ أَمْ: فَانَ الْوَلَدُ.

⁸ ج د س - حَرَّاً.

⁹ أَج د س - الْبَيْتُ.

¹⁰ أَج م: لِلرِّجَل؛ س: الرِّجَالُ.

¹¹ م: وَالْبِرَائَةُ.

¹² أَج م: لِلرِّجَلِ.

¹³ م: لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

¹⁴ ج م: لِلرِّجَلِ.

¹⁵ ج: وَتَعْطَاءٌ، د س: يَعْطِي.

¹⁶ أَ + مَنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ.

¹⁷ أَ: مَا يَجْهَزُ بِهِ.

¹⁸ م: مَنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ مَا يَجْهَزُ بِهِ مِثْلَهَا.

¹⁹ أَج د م: لِلرِّجَلِ.

²⁰ أَمْ: مَتَاعُ الرِّجَلِ.

²¹ أَج م: مَوْزِجٌ.

²² ج د س - أَوْ بَرْدَوْنَ.

تابوت أو سرير أو صندوق أو حُلّي فهو للمرأة. والمنزل للرجل والمرأة، والخدم والعبد والشأنة وسقوط البيت
هذا يكون³ للرجال والنساء.⁴

وما كان من⁵ متاع التجارة والرجل معروفٌ بتلك التجارة فهو للرجل.⁶ والجَبَةُ المَحْشُوَةُ وجَبَةُ
الفراوجَبَةُ الخَزَّ وَالبرود فهو⁷ للرجل إذا كانت ذات لبنيه.⁸ والمستقة والبركان المعلم⁹ مما يكون للرجال
والنساء. والغنم السائمة والإبل والبقر¹⁰ مما يكون للرجال والنساء.¹¹ وإن¹² كان أحدهما حرأً والأخر
مملوكاً أو مكتباً¹³ فالمتاع للحر¹⁴ منهاهما كان. وإن كان أحدهما كافراً فالمسلم والكافر في ذلك سواء.
 وكل فرقه وقعت بين الزوجين من قبل أيهما كانت¹⁵ فالجواب في متاع البيت على ما تقدم.¹⁶ فإنْ كانت
المرأة¹⁷ أعتقدت فاختارت نفسها، فما كان في البيت قبل أنْ يعتق¹⁸ فهو للرجل، وما وجدنا¹⁹ بعد العتق قبل
اختار²⁰ نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق.

فإنْ كان له نسوة فوق الإختلاف بينه وبينهنَّ في المتاع فإنْ كنَّ في بيت واحدٍ فمتاع البيت²¹ بينهنَّ
سواء، فإنْ كانت²² كلَّ واحدة منهنَّ في بيت واحدٍ فما كان²³ في بيت كلَّ امرأة منهنَّ بينها وبين زوجها على
وصفنا، ولا يشارك بعضهنَّ بعضاً.

¹ ج: بسط.

² ج - أقيمة.

³ م + كلهم.

⁴ ا: هذا يكون لهم.

⁵ ج - من.

⁶ ج - فهو للرجل.

⁷ م - فهو.

⁸ ج: لينية.

⁹ ج: المتعلم.

¹⁰ م: والإبل والبقر والغنم السائمة.

¹¹ م - مما يكون للرجال والنساء.

¹² ا: وإذا.

¹³ ا: مملوك أو مكتب.

¹⁴ س: للحرث.

¹⁵ ا: كان.

¹⁶ م: في ذلك على ما تقدم.

¹⁷ ا: أمة؛ ج + إن؛ م + أمة.

¹⁸ س: أن يعتق.

¹⁹ ا: م: و ما احدث.

²⁰ ا: دس م: أن يختار.

²¹ ا: م: فمتاع النساء.

²² ا: وإن كان.

²³ ا: م - كان.

وإذا أقرت المرأة بمتاع أن الرجل اشتراه فهو للرجل. وإذا مات الزوج فقللت الورثة¹ كان طلقه في حياته ثلاثة وأرادوا أن يأخذوا ما كان من متاع النساء والرجال لم يصدقوا على ذلك، والقول قول المرأة² بعد ما تحلف بالله³ ما تعلم أنه طلقها. فإن علم أنه طلقها في صحته ثلاثة⁴ أو علم أنه قد طلقها في مرضه ثلاثة ثم مات بعد انقضاء العدة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج، وإن مات قبل أن تنتهي العدة فهو للمرأة كأنه لم يطلق. وإذا كان المنزل ملكاً للزوج أو ملكاً للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفت لك.⁵ وإن كانا مملوكين أو مكتبيين أو كافرين فالقول في المتاع على ما وصفت في الحرين والله أعلم.⁶

باب القسمة بين النساء

وإذا كان للرجل الحرّ أو المملوك امرأتان حرّتان فإنه يكون عند كلّ واحدةٍ منها يوماً وليلة، وإن شاء أن يجعل لكلّ واحدةٍ منها ثلاثة أيام فعل. روى عن الأشعث⁹ عن الحكم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لأم سلمة حين دخل بها: "إن شئت سبعة لك وسبعين لهنّ".¹⁰ وسواء في ذلك البكر والتّيّب والمسلمة والكتابية والبالغة والمحونة.¹¹ والجديدة والتي كانت عنده لا يقيم عند إدحاهنَ أكثر مما عند الأخرى إلا أن تؤذن¹² له فيه. قال:¹³ بلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "أنه استأذن نسائه مرضه¹⁴ أن يكون في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها فاذن له فكان في بيتها حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم".¹⁵

¹ م + قد.

² م: قولهما.

³ ج + انها.

⁴ ام + ثم مات؛ م: فإن علم انه طلقها ثلاثة في صحته.

⁵ ا ج م - قد.

⁶ ا - الـكـ.

⁷ ا م - الـكـ.

⁸ ج د س م: وإن كان.

⁹ د س: الأشعـ.

¹⁰ د س: سبعة لك وستة لهن؛ أنظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع 173.

¹¹ ا م: وسواء في ذلك البكر والتّيّب والمسلمة والكافرة والمرأفة والبالغة.

¹² ج: أن يأذن.

¹³ ا - قال.

¹⁴ ا ج م - في مرضه.

¹⁵ أخرجه أبو داود بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء فاجتمعهن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكم فإن رأيتن أن تأخذ لي فأكون عن عائشة فعلن"; سنن أبي داود، كتاب النكاح 2130.

والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذلك النمّي في نسائه، فاما الأمة أو المكاتبية أو المدبرة أو أم الولد تكون زوجة للرجل¹ فيتزوج عليها حرّة فلحرّة يومان وللأمّة² يوم. وإذا سافر الرجل مع إحدى امرأته لحجّ أو عمرة فلما قدم طالبته الثانية أن يقيم عندها مثل أيام سفره لم يكن لها ذلك، ولم يحتسب عليه بأيام سفره مع³ التي كانت معه ولكنه يستقبل العدل⁴ بينهنّ، وكذلك لو أقام عند أحدهما شهراً ثم خاصمه الآخر في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما،⁵ وما مضى منه فهو هدر غير الله فيه آثم، فإن عاد للجور بعد النهي⁶ أوجع عقوبة و أمر أن يعدل.

ولو كانت عند رجل⁷ امرأة فدخل من سنها فأراد أن يستبدل بها شابة فطلبت منه⁸ أن يمسكها ويتزوج أخرى ويقيم عند التي يتزوج أياماً ويقيم عندها يوماً⁹ فتزوج على هذا الشرط كان جائزًا لا بأس به لقوله تعالى " وإن امرأة حافت من بعلها شوزاً أو إغراءً فلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصلحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا ".¹⁰ بلغنا ذلك عن على ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وبلغنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه¹¹ قال لسودة¹² "اعندي" فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل يومها لعاشرة¹³ رضي الله تعالى عنها لأن تحشر¹⁴ يوم القيمة مع أزواجها.¹⁵

ولا بأس بأن يقيم الرجل عند إحدى امرأته أكثر مما يقيم عند الأخرى إذا أذنت له. بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: " وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ "¹⁶ قال:

¹ ا: زوجة الرجل.

² ج: والأمة.

³ م - مع.

⁴ د: للعدل.

⁵ ج د: س - وكذلك لو أقام عند أحدهما شهراً ثم خاصمه الآخر في ذلك قضى عليه أن يستقبل العدل بينهما.

⁶ د: س: التي.

⁷ ا: ولو كان عند الرجل.

⁸ ا: ج: إليه.

⁹ م - يوما.

¹⁰ سورة النساء، 4/128؛ قال الله تعالى: " وإن امرأة حافت من بعلها شوزاً أو إغراءً فلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصلحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْبَرَتِ الأنْفُسُ الشُّحُّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا".

¹¹ د: س - أنه.

¹² ج د: س: لسودة.

¹³ س: لعاشرة.

¹⁴ ج د: س: لأن يحضر.

¹⁵ أخرجه مسلم بلفظ: "عاشرة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مصالحها من سودة من امرأة فيها حدة، قالت فلما كبرت: جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاشرة، قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعاشرة؟؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع 47.

¹⁶ سورة النساء، 4/129؛ قال الله تعالى: " وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا".

"هذا في الحب وأمّا¹ في القسمة فينبعي أنْ يعدل."² وإذا أقام عند امرأته الأمة يوماً ثمَّ أعتقت لم يقم عند الحرة الأخرى إلا يوماً واحداً ولو أقام عند الحرة يوماً ثمَّ أعتقت الأمة تحولت³ إلى المعنقة. وإذا كان للرجل⁴ امرأة واحدة وكان يقوم بالليل ويصوم بالنهر⁵ فاستعدت عليه امرأته فأنه يؤمر⁶ أنْ يبيت معها وأنْ يفطر لها. بلغنا عن عمر رضى الله تعالى عنه أنَّه قال لكعب بن سور:⁷ "اقض بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع لهنَّ ثلاثة أيام وليلياتهنَّ⁸ ولها يوم وليلة." أرأيت إنْ⁹ كان له أربع نسوة فأراد أنْ¹⁰ يقوم¹¹ ويصلِّي أما¹² كان يكون له شيء فليس في هذا شيء موقٍ.

وإذا تزوج الرجل¹³ امرأتين على أنْ¹⁴ يقوم عند إدعاهم يوماً وعند الأخرى يومين ثمَّ طلبت التي لها اليوم أنْ¹⁵ يعدل عليها فلها ذلك. والخصيُّ والمحبوب¹⁶ والعين في القسمة بين النساء¹⁷ سواء. وكذلك الغلام الذي لم يحتمل وقد دخل بامرأتيه. وإذا جعلت المرأة لزوجها جعلاً على أنْ¹⁸ يزيدها في القسمة يوماً ففعل لم يجزه¹⁹ وترجع في مالها، وكذلك لو حطت له²⁰ شيئاً من المهر على هذه الشرط، وكذلك إنْ زادها في مهرها²¹ أو جعل لها²² جعلاً على أنْ يجعل²³ يومها لفلانة فهو باطل.¹ وهذا آخر الباب وصلى الله على سيدنا محمد وآلِه وصحبه وسلم.

¹ ج د س: فلما.

² لم أجده هذا الحديث في المراجع.

³ تحول.

⁴ عند الرجل.

⁵ ا: فكان يقوم الليل ويصوم النهر.

⁶ د س: فإنه يأمر.

⁷ ج د س: لكتاب بن سوار.

⁸ ا: وليلاتها.

⁹ كنز العمال، كتاب النكاح 45921.

¹⁰ ا: لو.

¹¹ ا: أنْ يصوم.

¹² ج: لما.

¹³ ا - الرجل.

¹⁴ م: عند أحد لهما.

¹⁵ ا: ج م: والمحبوب والخصي.

¹⁶ د س - بين النساء.

¹⁷ م: في القسمة سواء بين النساء.

¹⁸ م: لم يجز.

¹⁹ ا: عنه لو جعلت عليه شيئاً.

²⁰ ج د س: على هذا الشرط.

²¹ ج - وكذلك لو حطت له شيئاً من المهر على هذه الشرطية. وكذلك إنْ زادها الزوج في مهرها.

²² ج د س: أو يجعل لها.

²³ ا + أنْ يجمع؛ ج د س - أنْ يجعل.

باب نفقة ذوي الأرحام

ويُجبر الرجل الموسر على نفقة أبيه وأمه إذا كانوا محتاجين، وكذلك الجدات² الأب والجداء أم الأم وأم الأب. ويُجبر على نفقة أولاده الصغار.³ فإن كانوا كباراً أجبر على نفقة النساء ولم يُجبر على نفقة الرجال إلا من كان منهم زميلاً أو عمياً أو مقعداً⁵ أو شلّ اليدين لا ينتفع بهما أو مفلوجاً أو معتوها،⁶ وكذلك يُجبر على نفقة كل ذي رحم محرم منه من الصغار والنساء. وأهل الزمانة من الرجال إذا كانوا ذوي حاجة، وكذلك المرأة الموسرة⁷ تُجبر⁸ على ما يُجبر عليه الرجل.

ولا يُجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد الصغير. ومنْ كان له مسكن أو خادم ليس له غيره وهو محتاج يحل له الصدقة. فعلى الموسر منْ ذوي قرابته إذا كان⁹ من ذوي رحم محرم¹⁰ منه نفقته. ولا يقضى بالنفقة في مال أحد ممَّن¹¹ ذكرنا إذا كان رب المال غائباً أو مفقوداً ما خلا الوالدين والولد والزوجة. فألي أقضى لهم¹² بالنفقة في مال الغائب. وقال في كتاب المفقود وإنْ استوثق منهم كفيل¹³ فحسن، وإنْ ضمنهم ذلك فحسن،¹⁴ ولم يأخذ منهم كفيلاً فهو مستقيم. فإنْ كان له عند أحدٍ منْ هؤلاء المال وأنفقه¹⁵ على نفسه اجزته ولم أضمنه. وإنْ كان عند غيرهم فأعطاه بغير أمر قاض حتى أنفقوا عليه¹⁶ كان ضامناً له.¹⁷

وإنْ باع أحد منهم متاع الغائب¹⁸ للنفقة أبطلت بيده ما خلا الأب المحتاج فألي أجيزة بيعه على ولده الغائب¹⁹ بقدر ما ينفقه على نفسه¹ فيما سوى العقار استحساناً،² ولا يجوز في العقار إلا أن يكون الولد

¹ ج د س - فهو باطل.

² ا ج م: الجداب.

³ ا م: ولده الصغار.

⁴ ا م - أو.

⁵ د س: أو مقد.

⁶ م: أو مفلوج أو معتوه.

⁷ م - الموسرة.

⁸ ج د س: يُجبر.

⁹ م: إنْ كان.

¹⁰ ا م: ذارحم محرم.

¹¹ ج: مما.

¹² م - لهم.

¹³ ا: منه بكفيل؛ م: منهم بكفيل.

¹⁴ ا - فحسن؛ م - ذلك فحسن.

¹⁵ ا م: مال فائقة؛ ج: فائقة.

¹⁶ ا م - عليه.

¹⁷ ج د س: ضامناً لها.

¹⁸ ا: مال الغائب.

¹⁹ ج: ولد الغائب.

ضغيراً وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال في كتاب المفقود وكذلك قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المفقود³ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيع الأب أيضاً على ابنه الكبير الغائب في العقار وغيرها إلا بقضاء قاضى كما لا يجوز بيع غيره.⁴

ولا يُجبر المسلم على نفقة الكفار من قرابته، ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته إلا الوالدين والولد والزوجة⁵ والنواول والأجداد والجذات من قبل الأب والأم. ونفقة الولد الصغير على الأب دون الأم وإن كانوا موسرين. فإن كان الأب معسراً فإن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا نأمر⁶ الأم أن تتفق عليه ويكون ديناً على الأب. ونفقة الإنين الكبير⁷ المعتعوه أو الزمن على الأب دون الأم إذا كان موسراً وهو منزلة الصبي في ذلك. ونفقة الإنينة على الأب إن كان موسراً دون الأم، وسواء إن كانت كبيرة أو صغيرة.⁹ وإذا مات الأب فالنفقة على الأم والجَد على قدر ميراثهما. فإن كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة على الحال والميراث لإبن العم.¹⁰

وإذا كان الرجل زمناً معسراً وله ابن معسر صغير أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقين أهل يسار فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم أساساً¹¹ ونفقة الولد على الأخ من الأب والأم¹¹ خاصة وإن كان الولد¹² بنتاً كانت نفقة الأب والإبنة¹³ على الأخ من الأب والأم خاصة.

فإن كان مكان الإخوة¹⁴ إخوات متفرقفات فإن كان الولد ذكرأ فنفقة الأب على إخواته¹⁵ أختاماً¹⁶ على قدر مواريثهم منه، ونفقة الولد على الأخت من الأب والأم خاصة في¹⁷ قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وفي قول من يورث العمات المتفرقفات كما يورث الأخوات فنفقة الولد عليهم

¹ ا - بقدر ما ينفقه على نفسه.

² ا + لما بنفقه على نفسه.

³ ج - وكذلك قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المفقود.

⁴ ا: كما يجوز بيع غيره.

⁵ ج - والزوج؛ د: الزوج.

⁶ ا: ج: يأمر.

⁷ م: الكبيرة.

⁸ م: إن كان.

⁹ ا: م: إن كانت صغيرة أو كبيرة.

¹⁰ م: أساساً.

¹¹ ج - أساساً ونفقة الولد على الأخ من الأب والأم؛ د: من الأب والأب.

¹² ج: للولد.

¹³ ا: نفقة الإنينة والأب.

¹⁴ ج: س: الإخوة.

¹⁵ د: س: م: إخواته.

¹⁶ ا: أختاماً؛ م: فنفقة الولد على إخواته أختاماً.

¹⁷ ج: على.

أخماساً،¹ ومنْ قال بقول ابن مسعود رحمة الله تعالى في الميراث فنفقة الأخت² على الأخوات إذا لم يكن وارث غيرهم على الأخت من الأب السادس، والباقي أرباعاً³ على الأخت من الأب والأم والأخت من الأم. فإنْ كان الولد ابناً⁴ فنفقة الأب على الأخت من الأب⁵ والأم⁶ خاصة، وكذلك نفقة الإبنة في قولهم جميعاً، إلا في قول منْ يجعل الميراث بين العمات أخماساً، فإنْ نفقة الأب عليهم⁷ أخماساً في هذا القول. وأصل هذا الباب أنْ ينظر إلى ورثة الأب⁸ فإنْ كان يحرز⁹ الميراث كله وهو معسر جعلته¹⁰ كأنه ميت ثم نظرت إلى منْ يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم، وإنْ كان الذي يرثه لا يحرز الميراث جعلت النفقة كلها على منْ يرث معه.¹¹

امرأة معسراً لها ولد موسر وأم موسرة فنفقتها على الولد دون الأم، وكذلك الأب ألا ترى أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الولد: "أنت ومالك لأبيك".¹² فلا يشارك الولد في النفقة على الوالدين أم ولا أب ولا جد.

ويُجبر أهل الذمة فيما بينهم¹³ على النفقة كما يُجبر أهل الإسلام وإنْ اختلفت¹⁴ مللهم في الكفر. ولا يُجبر الموسر على نفقة المعسر¹⁵ منْ قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً، وإنْ كان لا يقدر على الكسب إلا في الولد خاصة أو في الجدات الأب. إذا مات أب الولد¹⁶ فإلى أجبر¹⁷ الولد على نفقته¹⁸ وإنْ كان صحيحاً. ولا يُجبر الملوك والمكاتب على نفقة أحدٍ منْ قرابته إلا الولد المكاتب¹⁹ منْ أمته. ولا يُجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه²⁰ ولده منْ أهل الحرب وإنْ كانوا مستأمنين في دار الإسلام،¹ ألا ترى أنَّهما لا يتوارثان²

¹: نفقة الولد أيضاً عليهم أخماس؛ م: ونفقة الولد أيضاً عليهم أخماس.

²: م: فنفقة الأب.

³: م: أربع.

⁴: م: ابنة.

⁵ ج - السادس. والباقي أرباعاً على الأخت من الأب والأم والأخت من الأم. فإنْ كان الولد ابناً فنفقة الاب على الأخت من الأب.

⁶ ج د س: عليه؛ م: فإنْ نفقة البنت عليهم أخماس.

⁷ م: وارث الأب.

⁸: يجوز.

⁹ ج د س: جعلت.

¹⁰ ج د س - معه.

¹¹ سنن أبي داود، كتاب البيوع 3524؛ سنن ابن ماجة، كتاب التجارات 1855.

¹² م: فيما بينهما.

¹³ س: وإنْ اختلف.

¹⁴ ج د س: على نفقة أحد.

¹⁵ ج- أب الولد؛ د س - أب.

¹⁶ د: أجبر.

¹⁷ م: أجبره على نفقته.

¹⁸ م: ولد المكاتب.

¹⁹ ج د س: والده.

يتوارثان² وإن³ كانا³ على ملة واحدة من الكفر.⁴ ونفقة المعتوه⁵ على ابنه دون أبيه، ألا ترى أنه لو كان صحيحاً معسراً⁶ كانت النفقة على الإبن دون الأب.

¹ م + سواء.

² م: أنهم يتوارثان.

³ دس: وإن كان.

⁴ ا: في الكفر.

⁵ س: للمعته.

⁶ ا - معسراً.

العبارات من نوادر ابن سماعة

1- وإذا زوج الرجل ابنه وهو صغير أو ابنته وهي صغيرة فالنكاح جائز ولا خيار لهما إذا أدركا، وكذلك الحداب الأب. وإن فعل ذلك غير الأب والجد فالنكاح جائز في صغرهما ولهمما الخيار إذا أدركا. وذكر في نوادر بن سماعة أن القياس في الأب كذلك.

العبارة من نوادر هشام

1- وإذا تزوجت المرأة بغير كفو فرضى به أحد الأولياء جاز ذلك، ولم يكن لمن هو مثله في الولاية أو أبعد منه أن ينقضه، فإن كان لها ولد أقرب منه كان له المطالبة بالتفريق. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في نوادر هشام إذا رضي أحد الولدين بغير كفو فلآخر الذي مثله أن لا يرضي.

2- وليس لمن سوى الأم والجدىن حق في الولد إذا أكل وحده وشرب وحده ولبس وحده جارية كانت أو غلاماً. وقال محمد في نوادر هشام إذا بلغت حد الشهوة عند الأم والجدىن فالآب أحق بها. وإذا بلغ الولد عند واحدة منهن هذا المبلغ أو بلغ عند الأب والجدىن ما وصفنا فالآب أحق به ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب. وإذا اجتمع إخوة لأب وأم فأفضلهم صلاحاً وورعاً أحق به فإن كانوا في ذلك سواء فأكبرهم أحق به، وكذلك الأعمام بعد الإخوة.

ÖZGEÇMİŞ

1975 yılında İstanbul'da dünyaya geldi. İlk tahsilini Osman Faruk Verimer İlkokulunda yaptı. Daha sonra Kâğıthane İmam Hatip Lisesi'den mezun oldu. 1994 yılında Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesini kazandı. Bu fakülteden 1999 yılında üçüncülükle mezun oldu. 2001 senesinde Diyanet İşleri Başkanlığında imam-hatip olarak göreveye başladı. 2002'de askerlik görevini tamamladı. Aynı yıl içerisinde evlendi. 2003 yılında İstanbul Pendik-Haseki Eğitim Merkezi'nde ihtisasa başladı. 2005 senesinde Sakarya Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku alanında yüksek Lisansa başlıdı. 2006 senesinde İstanbul Pendik-Haseki Eğitim Merkezinde ihtisasını ikincilikle tamamladı. Halen Diyanet İşleri Başkanlığı'nda Kartal Cezaevi Vaizi olarak görevini sürdürmektedir.